

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

الجمهورية البرلمانية
ركيزة الإصلاح السياسي والدستوري

صلاح عيسى
عمرو الشوبكي

قضايا الإصلاح ٢٥

الجمهورية البرلمانية
ركيزة الإصلاح السياسي والدستوري

الكتاب: الجمهورية البرلمانية..
ركيزة الإصلاح السياسي والدستوري
صلاح عيسى. عمرو الشوبكي
سلسلة: قضايا الإصلاح (٢٥)
الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
العنوان: ٢١شارع عبد المجيد الرمالي-
الدور السابع- شقة رقم ٧١- باب اللوق- القاهرة
ت: ٢٧٩٥١١١٢(+٢٠٢) فاكس: ٢٧٩٢١٩١٣(+٢٠٢)
العنوان البريدي: ص.ب:١١٧ مجلس الشعب. القاهرة
البريد الالكتروني: info@cihrs.org
الموقع الالكتروني : www.cihrs.org

إخراج فني وغلاف: هشام أحمد السيد

رقم الإيداع بدار الكتب: ٢٠١١/٢٦٨٧
الترقيم الدولي:

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب المصرية
إدارة الشئون الفنية

ط١ - القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠١٠.
١٦٠ ص؛ ٢٠سم- (سلسلة قضايا الإصلاح ، ٢٥)
صلاح عيسى. عمرو الشوبكي (مؤلفان)
العنوان: الجمهورية البرلمانية..
ركيزة الإصلاح السياسي والدستوري

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

قضايا الإصلاح
(٢٥)

الجمهورية البرلمانية
ركيزة الإصلاح السياسي والدستوري

صلاح عيسى
د. عمرو الشوبكي



أسهم في تأسيسه

د. محمد السيد سعيد

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو منظمة غير حكومية إقليمية مستقلة تأسست عام ١٩٩٣، تهدف إلى دعم احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وتحليل صعوبات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتعزيز الحوار بين الثقافات في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل المركز على اقتراح والدعوة إلى سياسات وتشريعات وتعديلات دستورية تعزز من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقيام بأنشطة بحثية، ودعوية عبر توظيف مختلف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، وتعليم حقوق الإنسان مع التركيز بشكل خاص على الشباب، وبناء القدرات المهنية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومنذ تأسيسه يقوم المركز بشكل منتظم بنشر كتب و دوريات تتناول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي.

يسعى مركز القاهرة إلى المساهمة في إلقاء الضوء على أبرز المشكلات والقضايا الحقوقية الملحة في الدول العربية، والتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة ، والعمل سوياً من أجل رفع الوعي العام بهذه القضايا ومحاولة التوصل إلى حلول وبدائل تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتمتع المركز بوضع استشاري خاص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وصفة المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. المركز عضو في الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية الرأي والتعبير (ايفكس). المركز مسجل في القاهرة وباريس وجنيف. وحاصل على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧.

فهرس

تقديم

تمر مصر خلال عامي ٢٠١٠/٢٠١١ بفترة حيوية من المناقشة المجتمعية حول مشاريع الإصلاح السياسي، وذلك بمناسبة الانتخابات البرلمانية والرئاسية خلال هذين العامين.

وفي هذا السياق وجد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، أنه قد يكون مفيدا لإثراء هذه المناقشة، إعادة نشر مختارات من بعض إصداراته ذات الصلة بقضية الإصلاح السياسي بشكل عام، وبنموذج الجمهورية البرلمانية بشكل خاص، الذي سعى مشروع دستور ١٩٥٤ لتجسيده من خلال تصور طموح.

هذا الطموح هو ما جعل الكاتب المعروف أ. صلاح عيسى يفتش عنه حتى عثر عليه، ونشره على حلقات في جريدة الوفد، ثم جمعه مركز القاهرة في كتاب قدم له المستشار عوض المر الرئيس "المؤسس" للمحكمة الدستورية العليا.

وفي مناسبة الحراك السياسي الذي جرى خلال عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٦، نظم مركز القاهرة ورشة عمل بعنوان "نحو دستور جديد"، وذلك في ذكرى مرور نصف قرن على مشروع دستور ١٩٥٤. نوقشت فيها عدة أوراق مهمة، وعلى ضوء هذه المناقشات عكف أ. صلاح عيسى لإعداد مشروع لتحديث دستور ١٩٥٤.

وقد وجد مركز القاهرة أنه من المفيد أن يضع أمام الفاعلين الحقوقيين والسياسيين بعض الإسهامات والوثائق التي صدرت في كتابي "دستور في صندوق القمامة"، عام ٢٠٠١. و"نحو دستور مصري جديد" عام ٢٠٠٥. لعل استعادة هذه الوثائق والمناقشات أن يسهم في تطوير الجدال الدائر حول مستقبل وأهداف الإصلاح السياسي في مصر خلال السنوات القادمة.

الجمهورية البرلمانية هي الحل

في صيف ١٩٩٩ وبمبادرة من مركز القاهرة لحقوق الإنسان، تشكلت لجنة مصغرة، للتداول حول كيفية طرح قضية الإصلاح السياسي والدستوري، على الرأي العام، بما يجعله يتحمس لها، ويتبنى مطالب محددة بشأنها.

وكان وراء التفكير في تشكيل هذه اللجنة عوامل متشابكة من بينها أن الأحزاب والقوى السياسية المصرية، لم تكف على امتداد الأعوام الخمسة عشر السابقة على ذلك، عن الإلحاح على هذا الإصلاح، وتقديم مطالب تتعلق به، تتسع وتضيق، وتتسع الجبهة التي تدعمها وتضيق، طبقا للتطورات السياسية.

وكان من بين هذه العوامل كذلك، تتالي صدور أحكام من المحكمة الدستورية العليا ببطلان ما يصدر عن مجلس الشعب من قوانين، بل وتكرار الحكم ببطلان القوانين التي ينتخب على أساسها المجلس نفسه، واقتراب الموعد المحدد لإجراء الاستفتاء العام، على تجديد رئاسة الرئيس مبارك لفترة ولاية رابعة، وهو ما وجد فيه بعض المتحمسين للإصلاح السياسي والدستوري، توقيتا ملائما، لاستثارة حماس الرأي العام، للربط بن الاستفتاء، وبينها.

وكان من حسن حظي أنني كنت أحد الذين تشكلت منهم هذه اللجنة المصغرة التي ما لبثت أن توسعت بانضمام آخرين من ممثلي الأحزاب والتيارات السياسية إليها، وأصبحت تعرف باللجنة التحضيرية للمؤتمر المصري الأول للإصلاح السياسي والدستوري، وكانت مداولاتها قد انتهت إلى قرار بالنشاط على جبهتين:

الأولى: هي القيام بحملة سياسية لجمع توقيعات من المواطنين على ورقة مطالب أنيقة تتعلق بالظرف الذي كان قائما، وبالذات الانتخابات العامة التي كان مقررا أن تجرى في خريف عام ٢٠٠٠، لتقديمها للرئيس، حتى يتعرف إلى حجم الرأي العام الذي يؤيد هذه المطالب.

الثانية: هي الإعداد لمؤتمر يحضره المتخصصون والمهتمون بقضية الإصلاح السياسي والدستوري، لمحاولة التوصل إلى مشروع لتعديل الدستور المصري القائم، تحتشد حوله كل القوى السياسية، وتسعى لحشد الرأي العام من حوله، حتى يتحقق.

وعلى نحو ما بدا لي أن الأحزاب والقوى السياسية تصوغ مواقفها من قضية الإصلاح السياسي والدستوري، انطلاقا من موقف براجماتي محض وخاصة ما يتعلق بأوضاعها في الانتخابات العامة التي كانت وشيكة آنذاك، وربما لهذا السبب ركز مندوبوها في اللجنة،

على المطالب التفصيلية المتعلقة بإصلاح النظام الانتخابي وضمان نزاهة تلك الانتخابات، بل إن الصحف الحزبية لم تتحمس لفكرة نشر النداء الذي أصدرته اللجنة متضمنا مطالب الإصلاح حتى يوقع عليها المواطنون، ولم تقم بأي نشاط لجمع التوقيعات عليها عن طريق لجانها القاعدية، على الرغم من أن رؤساء الأحزاب كانوا قد وقعوا على النداء، ووافقوا على المشاركة في الحملة.

وكان نشاط اللجنة على محدوديته، قد آثار اهتمام الدوائر الخارجية المهتمة بالأوضاع الديمقراطية في مصر، أكثر مما آثار اهتمام الدوائر الحزبية في مصر ذاتها، وهو ما دفع صحيفة الواشنطن بوست الأمريكية لكي تسأل الرئيس -في حوار أجرته معه في يونيو ١٩٩٩، وقبل أسابيع من إجراء الاستفتاء على فترة رئاسته الرابعة، عن هذا الأمر، فقال إنه لا توجد لديه خطط لإجراء إصلاحات سياسية أو دستورية جذرية خلال فترة رئاسته المقبلة.

وبرر الرئيس ذلك بأن التغيير يحتاج إلى وضع يكون كل شئ فيه هادئا... ويكون الجميع فيه راضين قدر المستطاع، ولا تكون فيه جماعات إرهابية، وأن التغيير في الوضع الراهن يمكن أن يؤدي إلى بعض من عدم الاستقرار، لأن البلاد ليست مهيأة له اقتصاديا أو اجتماعيا بما في ذلك انتخاب الرئيس من بين أكثر من مرشح وعن طريق الاقتراع المباشر...

وكان طبيعيا أن يحبط ما قاله آمال وتوقعات كثيرين، كانوا يتصورون أن فترة رئاسته الرابعة هي الفترة المناسبة للانتقال من الأوضاع المؤقتة والاستثنائية التي تعيش في ظلها مصر منذ عام ١٩٧١، إلى أوضاع ثابتة ومستقرة، بتهيئة انتقال سلمي للسلطة، يتحقق فيه الاستقرار بإرادة الناس، وليس بسطوة قانون الطوارئ وبوفرة الحراس، على نحو يتواءم مع دور مصر، ومع متطلبات الألفية الثالثة...

ولم يكن هناك جديد في الأسباب التي استند إليها الرئيس في تبريره للعزوف عن القيام بإصلاحات سياسية جذرية، خلال فترة ولايته الرابعة، فهي الذرائع نفسها التي يسوقها منذ عام ١٩٨١، هؤلاء الذين يُنظِّرون لتجميد الأوضاع السياسية والدستورية القائمة على ما هي عليه، ومنها التعلل بضرورة إتمام الإصلاح الاقتصادي أولا، ثم بتصفية الإرهاب والتطرف ثانيا ليسود مناخ من الهدوء ثالثا، يمكن -بعده- التفكير في إحداث الإصلاحات السياسية والدستورية.. لأن الشروع بهذه الإصلاحات في ظروف التوتر الاجتماعي الذي ينجم عن إعادة الهيكلة الاقتصادية، يمكن أن يعرض البلاد إلى قلاقل سياسية تهز الاستقرار، والقيام بها، في ظرف تصاعد موجة الإرهاب والتزمت الديني، يمكن أن ينتهي بأن يتولى الإرهابيون والمتزمتون الإسلاميون السلطة!

وهي ذرائع ومبررات كان يمكن للبعض تفهمها ولآخرين قبولها بتحفظ حتى سنوات قليلة مضت، لكن التمسك بها- بعد أن انتهت خطة الإصلاح الاقتصادي، وتراجع خط الإرهاب، وفقد الاتجاهات المتزمتة في الحركة الدينية الأرضية التي كانت تقف عليها، طبقا لتصريحات الحكومة ذات نفسها- لم يكن له معنى إلا أن النظام لم يكن ينوي منذ البداية أن يقوم بأية إصلاحات سياسية لا جذرية ولا سطحية، وأنه قد استمرأ الحكم في ظل دستور يعطي لرئيس الدولة كل السلطات والميزات الموجودة في دساتير الجمهوريات الرئاسية، ودساتير الجمهوريات البرلمانية.. فهو يتولى السلطة التنفيذية ولكنه غير مسئول أمام الأمة، لأن الحكومة تنوب عنه في تحمل هذه المسئولية.. وأوضاع دستورية وقانونية انتهت بأن أصبحت مصر تخضع لحكم حزب واحد في قالب تعددي، بموجب انتخابات يجرى تزويرها لتسفر دائما عن أغلبية دائمة وأقلية دائمة.. وترسانة من القوانين الاستثنائية يحتفظ بها الحكم ويضيف إليها، ويطبقها طبقا

للملائمات السياسية، بحيث تظل الحقوق والحريات العامة مجرد منح وعطايا ممن يحكمون، بدلا من أن تكون حقوقا مقننة. انطلاقا من النظرة إلى الشعب باعتباره رعايا لا مواطنين!

وما فات على هؤلاء الذين ينتظرون توافر الهدوء والاستقرار ليقوموا بإصلاح سياسي ودستوري، تأخر أكثر مما ينبغي هو أن هذا الهدوء لن يتحقق دون القيام بهذا الإصلاح أولا.. والذين يتوهمون أن الأوضاع المؤقتة والاستثنائية والنظام السياسي المشوه الذي يحكم مصر قد جلبت هدوءا واستقرارا يخطئون قراءة الخريطة السياسية لمصر، وقراءة الطبيعة السيكولوجية الخاصة للشعب المصري، وإلا لربطوا بين بعض مظاهر التوتر التي شهدتها مصر خلال السنوات السابقة، ومن بينها موجة الإرهاب، وبين تأخر الإصلاح السياسي، بدلا من أن يتخذوا منها ذريعة لمزيد من التأخير في إجرائه، وفي ظنهم أن ذلك سيجلب هدوءا، في حين أنه لن يجلب إلا الهدوء الذي يسبق العاصفة. أما الحقيقة المؤكدة، فهو أن الإصلاح الدستوري هو الذي يجلب الاستقرار وليس العكس.

وعلى امتداد فترات رئاسة الرئيس مبارك الثلاث السابقة، والجميع يطالبون بإجراء إصلاح سياسي، ويقدمون قائمة بمطالب تفصيلية كثيرة، من إلغاء حالة الطوارئ، إلى إصلاح نظام الانتخاب، ومن الإفراج عن المعتقلين السياسيين إلى وقف محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، ومن إطلاق حرية إصدار الصحف، إلى رفع القيود عن حرية تشكيل الأحزاب، ومن رفع الرقابة عن تداول المطبوعات الخارجية، إلى المساواة بين الأحزاب في حق مخاطبة المواطنين عبر أجهزة الإعلام القومية.. وهي مطالب يئس أصحابها من الاستجابة لها، فتواضعوا بها إلى مجرد المطالبة بأن يوقع الناخب ببصمته، في جدول الانتخاب، حتى لا يكرر الإدلاء بصوته، والمطالبة بتنقية جداول الانتخابات من أسماء الموتى والمهاجرين، حتى

لا يضمها الحزب الحاكم إلى رصيده، فيحكم الأحياء بأصوات الموتى!

تلك مطالب تفصيلية لا اعتراض لنا عليها.. ولكنها لا تحقق في رأينا الإصلاح المطلوب حتى لو فرضنا جدلا أن النظام سوف يستجيب لبعضها أو لها كلها ...لأن المشكلة تكمن أصلا في النظام نفسه، أو بمعنى أدق في الدستور القائم، الذي يمزج بين نظامين سياسيين، هما الجمهورية الرئاسية والجمهورية البرلمانية، ويعطى للرئيس كل السلطات والميزات الواردة في النظامين، وهو أمر لا نظير له في أي بلد ديمقراطية حتى تلك التي تأخذ دساتيرها بهذا المزج بين النظامين..

فالرئيس -طبقا للدستور القائم يجمع بين صفتين، فهو رئيس الدولة الذي يمثل سلطة السيادة مما يعطيه حق التدخل في اختصاصات بقية السلطات باعتباره حكما بينها.. وهو رئيس السلطة التنفيذية الذي يمثل سلطة الحكم.. وفضلا عن أن الدستور لا يضع حدا لحق الرئيس في تجديد مدد رئاسته، فإنه -طبقا للأعراف السياسية السائدة- رئيس الحزب الذي يفوز دائما، وبقدرة قادر بالأغلبية في الانتخابات العامة.. والخلاصة أننا أمام وضع يسود فيه الرئيس ويحكم إلى الأبد.. وهو نظام أقرب إلى الملكية الاستبدادية، منه إلى الجمهورية، سواء كانت رئاسية أو برلمانية! ويكفي أن نعلم أن الدستور الحالي يتضمن حوالي ٣٠ مادة تشكل أكثر من ١٥٪ من مواده، تعطى لرئيس الجمهورية سلطات، بينما لا توجد به سوى مادة واحدة -معطلة- تجيز مساءلته، مع أن النظم الديمقراطية تقوم عادة على أساس أن المسئولية هي الوجه الأخر للسلطة، فلا يجوز أن يحوز أحد سلطة من دون أن يكون مسئولا أمام ممثلي الشعب عن طريقة ممارسته لها فإذا لم يكن مسئولا، فلا ديمقراطية هناك ولا يحزنون! وطبقا لنصوص الدستور القائم فإن رئيس الجمهورية -كرئيس للدولة وممثل لسلطة السيادة- هو الذي يرعى الحدود بين السلطات، وله أن يتخذ ما يشاء من إجراءات إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو

يعوق مؤسسات الدولة عن أداء أعمالها، وله الحق في أن يدعو مجلس الشعب لاجتماع غير عادي وله حق اقتراح القوانين وإصدارها والاعتراض عليها وإصدار قرارات لها قوة القانون.

وطبقا لنصوص الدستور نفسه، فإن رئيس الجمهورية -كرئيس للسلطة التنفيذية وممثل لسلطة الحكم- يضع السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها، وهو الذي يعين نوابه ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم، ويعين رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم، وله حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور ورئاسة جلساته، وحق طلب تقارير من الوزراء، وهو الذي يعين الموظفين المدنيين والعسكريين، والممثلين السياسيين ويعزلهم، وهو الذي يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين -ويصدر لوائح الضبط وقرارات إنشاء وتنظيم المرافق العامة، وله -في غيبة مجلس الشعب- أن يصدر قرارات لها قوة القانون وهو الذي يعلن حالة الطوارئ، وله حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها.. ومن سلطاته: إعلان الحرب وإبرام المعاهدات واستفتاء الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا.. وإحالة الوزراء إلى المحاكمة.. وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس مجلس الدفاع الوطني ورئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية والرئيس الأعلى لهيئة الشرطة!

ومع أن الرئيس يجمع بين سلطة السيادة.. وسلطة الحكم.. إلا أن الدستور يتعامل معه باعتباره ممثلا لسلطة السيادة فقط، فيحميه من أية مسئولية أمام ممثلي الشعب عن ممارسة هذه السلطات باعتباره رمزاً للأمة، ليحل محله في تحمل هذه المسئولية، رئيس الوزراء ومجموعة من الوزراء. يجيز الدستور لأعضاء مجلس الشعب، تقديم الأسئلة والاستجوابات لهم، كما يجيز سحب الثقة من أحد الوزراء، أما رئيس الوزراء فليس من حق مجلس الشعب أن يسحب الثقة منه، إلا باستفتاء شعبي..

ذلك وضع يندر أن نجد له نظائر في أي نظام ديمقراطي.. صحيح أن الرئيس في الجمهوريات الرئاسية -كما هو الحال في أمريكا مثلا- يتمتع بسلطة واسعة، ويجمع بين سلطة السيادة وسلطة الحكم، ويرأس أحد الأحزاب -إلا أنه- في المقابل -لا يملك حق حل الكونجرس- الذي يمثل سلطة الرقابة والتشريع- أو تأجيل اجتماعاته أو توجيه أعماله، ويتمتع الكونجرس بسلطة مطلقة في مجال الاعتمادات المالية، وتشكيل لجان للتحقيق يمكن أن تدفع الرئيس للاستقالة كما حدث عندما استقال "نيكسون" في أعقاب فضيحة ووتر جيت، أو تصل إلى حد محاكمة الرئيس كما حدث أخيرا مع "كلينتون" بسبب فضيحة "مونيكا لوينسكي".. ومجلس الشيوخ هو الذي يوافق على تعيين الوزراء والسفراء وكبار رجال الدولة وفضلا عن حرية تشكيل الأحزاب وإصدار الصحف واستقلال الإعلام وحريات التظاهر والإضراب وغيرها من الوسائل التي تضع سلطة الرئيس تحت رقابة الشعب، فإن مدة الرئاسة لا تزيد على أربع سنوات، ولا يجوز تجديدها أكثر من مرتين متتاليتين.

وهذا الوضع الدستوري، هو المسئول عن كل التشوهات السياسية التي نعيش في ظلها، والتي حولت الديمقراطية المصرية إلى نكتة عالمية.

فمن الطبيعي أن يفتقد مجلس الوزراء للانسجام الوزاري لأن رئيس الوزراء ليس هو الذي يتولى السلطة التنفيذية، ولكن الذي يتولاها هو رئيس الجمهورية، فهو يشارك في اختيار الوزراء وبالذات من يتولون منهم وزارات السيادة (الدفاع- الخارجية - الداخلية - الإعلام) وقد ينفرد باختيارهم جميعا، مما يجعلهم عمليا غير مرءوسين لرئيس الوزراء، ويصبح النص الوارد في الدستور عن مسئولة الوزراء أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، غير ذي موضوع، لأن هؤلاء الوزراء لا ينفردون بوضع هذه

السياسة، ولأن الذي يضعها، وهو رئيس الجمهورية غير مسئول أمام مجلس الشعب!

ومن الطبيعي في ظل هذا الوضع الدستوري المشوه، أن تظل التعددية الحزبية حبرا على ورق، وأن تصطنع السلطة التنفيذية حزبا ضعيفا تمكنه عن طريق التزوير المتوالي من الحصول على الأغلبية الكاسحة في كل انتخابات لكي تضمن كل الأغلبيات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور، ومنها أغلبية الثلثين المطلوبة لترشيح الرئيس ولتفويضه بإصدار قرارات لها قوة القانون ولفصل النواب ولاتهام الوزراء ولتعديل الدستور ولاتهام رئيس الجمهورية.. ولا أمل في ظل هذا الوضع في أن تتداول الأحزاب السياسية السلطة ليس فقط لأن ضعف حزب الأغلبية يجعله حريصا على أن تكون الأحزاب الأخرى أكثر منه ضعفا، أو لأن حرصه على الحصول على الأغلبية الكاسحة يحول الأحزاب المعارضة إلى أغلبية كسيحة، بل كذلك لأن الوضع الراهن -من الناحية الدستورية- يفترض أن تتنافس هذه الأحزاب في الانتخابات العامة على موقع رئيس الجمهورية، الذي يجمع بين سلطة السيادة وسلطة الحكم.. وهو ما لن يسمح به لها أحد حتى لو رأت حلمة أذنها.. ولا حل لهذه المشاكل جميعها ما لم يتم تعديل الدستور بحيث تتحول مصر إلى جمهورية برلمانية، فيتم الفصل بين سلطة السيادة ليتولاها رئيس للجمهورية لا يمارس سلطة تنفيذية، ولا يتحمل -بالتالي- مسئولية سياسية.. وبين "سلطة الحكم" لتتولاها حكومة يشكلها الحزب، أو الأحزاب، التي تفوز بالأغلبية في انتخابات عامة نزيهة، تتقدم إلى مجلس الشعب، قبل ممارستها لمهامها ببرنامجها السياسي، وتحصل على أساسه على ثقة المجلس، وتكون مسئولة أمامه عن تنفيذه، وعن ممارستها للسلطة التنفيذية التي يجب أن تنفرد بممارستها من دون شريك..

ومن الإنصاف للنظام الحاكم أن نعترف بأنه ليس هو وحده الذي يعارض إدخال تعديل جذري على النظام الدستوري القائم منذ ١٩٧١ بل منذ عام ١٩٥٦، إلا الحقيقة، أن كثير من القوى السياسية والأحزاب، التي تشكل التيارات الرئيسية في مصر، كانت ولا تزال تتحفظ بقوة، على الدعوة لإدخال هذا التعديل.

ومن بين هذه الهواجس أن تغيير الدستور بباب يسهل فتحه ويستحيل سده، أو التحكم في قوى الرياح التي تدخل منه، نتيجة لحالة الاستقطاب الفكري والسياسي السائدة في المجتمع بين الإسلاميين والعلمانيين وبين اليساريين والليبراليين، وبين القوميين العرب والوطنيين المصريين، فضلا عن الصراعات بين قوى الضغط الاقتصادية والسياسية، الظاهرة والخفية، الخارجية والداخلية. ولابد أن بعضا من هذه الهواجس المشروعة، كانت من بين الأسباب التي دفعت الرئيس -في الحديث الذي نشرته له "الواشنطن بوست"- للإعلان عن أنه ليس في نيته أن يقوم بأية إصلاحات سياسية أو دستورية جذرية، خلال دورة رئاسته الرابعة، وإن لم يشر إليها ضمن الأسباب التي ساقها لتبرير ذلك.. لكن هذه الهواجس كانت تشغله في كل مرة كان رؤساء أحزاب المعارضة، يتطرقون فيه إلى حديث تعديل الدستور -أثناء لقاءاتهم به، حين كان يلتقي بهم- مع أنهم كانوا يطالبون آنذاك بمجرد تعديلات محدودة، لا تتطرق إلى نظام الحكم، ولا تصل إلى حد المطالبة بإدخال تغييرات شاملة.

وكان من رأي الرئيس حينذاك أن الحديث عن تعديل الدستور، في ظروف التحول الاقتصادي، وتصاعد نفوذ التيار الداعي إلى إقامة دولة دينية، وموجات التوتر الاجتماعي والطائفي التي كانت تبرز وتختفي ربما تشجع الجميع على الضغط من أجل توسيع نطاق الحقوق التي يمنحها لهم الدستور، على نحو يصعب التوفيق بينهم، وقد يؤدي إلى مزيد من القلقلة الاجتماعية والسياسية، وبالتالي فإن

باب تعديل الدستور هو الباب الذي تأتي منه الريح فمن الحكمة أن نغلقه لكي نستريح.

ومن الإنصاف للرئيس أن نعترف لأنه على حق في هواجسه، لأنها لا تقتصر عليه، بل تتعداه إلى غيره من الأحزاب التي لم تطرح بعضها أو تتحمس معظمها لفكرة تعديل الدستور، اكتفاء بمطالب تفصيلية أو جزئية، ليس فقط بسبب يأسها من أن يستجيب النظام الذي يرفض مطالب بسيطة ومعقولة -كتنقية جداول الانتخابات العامة من أسماء الموتى- لمطلب كبير بحجم تعديل الدستور.. ولكن لأن لدى بعضها نفس المخاوف التي تناوش الرئيس من أن يؤدي فتح هذا الباب إلى تعديل في بعض النصوص التي تحرص على بقائها به، لأنها تعبر عن رؤاها، أو تدعم حقها في الدعاية لأفكارها.

فالتيار الإسلامي، بمختلف فصائله ومنها الأخوان المسلمون -يخشون أن يشمل أي تفكير في تعديل الدستور المادة الثانية منه، التي تنص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وهي المادة التي يعتمدون عليها في مطالبتهم بتغيير القوانين التي يرونها مخالفة للشريعة. والناصريون يخشون أن يؤدي فتح هذا الباب إلى تغيير الفصل الثاني من الدستور الذي يشمل ١٧ مادة، عن المقومات الاقتصادية ويشير إلى خطط التنمية وسيطرة الشعب على أدوات الإنتاج وقيادة القطاع العام للتقدم والإصلاح الزراعي وللعدالة الاجتماعية، فضلا عن نسبة الـ٥٠٪ للعمال في مجالس إدارات وحدات القطاع العام، ولهم وللفلاحين في مجلس الشعب.. وهي نفس المخاوف التي تناوش حزب التجمع وفصائل اليسار بشكل عام، ترى في هذه النصوص مكاسب تقدمية وتخشى أن يؤدي أي تعديل للدستور العصف بها.

بل إن هذه الهواجس بلغت إلى مدى غير معقول، عندما طرحت

اللجنة التحضيرية للمؤتمر المصري الأول للإصلاح السياسي والدستوري، مطلب تحويل مصر من جمهورية رئاسية إلى جمهورية برلمانية، فقد أبدى كثيرون من المنتمين للتيارين القومي والناصري، اعتراضهم على الفكرة، انطلاقا من تصور يرى أن مصر مستهدفة، من أمريكا وإسرائيل، وأنها في حالة دائمة إلى سلطة تنفيذية قوية، لكي تستطيع أن تواجه المؤامرات الدولية التي تحيط بها، وأن الدعوى للجمهورية البرلمانية، أو لأي نظام سياسي تقوم على إطلاق الحريات العامة، سوف يترتب عليها إضعاف الدولة، التي تقوم بدور مركزي في التصدي لهذه المؤامرات، وبالتالي يسهل على "الشيطان الأعظم" -الذي هو أمريكا وإسرائيل- اختراقها، والقضاء عليها.. وغزوها من الداخل...

ومع أن الإسلاميين يعلمون أن النص الذي يحرصون عليه إلى حد التضحية بمطلب الإصلاح الدستوري الجذري، يشير إلى أن "مبادئ" الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، ولا تشير إلى النصوص، وفضلا عن ذلك فإنه قد انتهى -في التفسير والتطبيق- إلى الاكتفاء بألا تكون القوانين مخالفة للشريعة، كما أن اليساريين يعلمون أن النصوص التقدمية في الدستور، لم تحل بين الحكومة وبين تصفية القطاع العام من دون أن يعترض أحد من نسبة الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين، خاصة بعد أن أعلن الدكتور "أحمد فتحي سرور" نظريته التي تقول أن الدستور وثيقة تقدمية يمكن أن يتغير تفسيرها مع الزمن، وأن نصوصها الاشتراكية يمكن أن تطبق بشكل رأسمالي بلا أي مشاكل...

إلا أن هناك تيارا سارحا بين اليساريين، وخاصة الناصريين لا يستبعد -بل ويتمنى- أن يهبط الإلهام فجأة على الرئيس الحالي أو على أي رئيس قادم، فيستند إلى هذه النصوص ذاتها، ويقرر تطبيقها فتعود مصر لتصبح دولة اشتراكية لأن الدستور -كما قال "الفقيه

سرور"- وثيقة "تقدمية" يطبقها كل نظام على مقاسه.. ومزاجه.

وشيوع هذه الهواجس بين أحزاب المعارضة، وبين أقسام ليست قليلة من النخبة المصرية، تؤكد المخاوف المشروعة لدى الرئيس مبارك وهو ما يلقي بالكرة في ملعب أحزاب المعارضة والقوى الحية في الأمة، ويحملها جانبا من المسئولية عن بقاء النظام السياسي المصري في حالته الراهنة، فلو أنها اتفقت على مدى التعديل الدستوري المطلوب، بدلا من انغماسها في تقديم تلك القائمة المطولة من المطالب التفصيلية والجزئية التي لا يستجيب لها أحد، على الرغم من الإلحاح عليها على مدى ثمانية عشر عاما، فقد يخفف ذلك هواجس الرئيس ومستشاريه، من أن يقود فتح الباب أمام التعديل الدستوري إلى خلافات وصراعات تهدد الاستقرار وحتى لو لم يتحقق ذلك، فإن الاتفاق فيما بينها على هذا المدى، سوف يساهم في توحيد صفوفها، ويوقف حملات التشهير فيما بينها، التي توشك أن تفقد المواطنين -وخاصة الشباب كل إيمان بجدوى التعددية، الحزبية، بل إنه يتيح لها أن تكون رأيا عاما حول مطلب أساسي واضح، ومفهوم، وبسيط في الوقت نفسه، بما يشكل قوى ضغط سياسية، إذا لم تنجح في تحقيق هذا الهدف اليوم، فسوف تحققه غدا، خاصة إذا كان يتواءم مع ظروف دولية وإقليمية وداخلية، تجعل الديمقراطية قدرا لا يستطيع أي نظام سياسي، مهما بذل من جهود، أو أصابه من جمود، الفكاك منه!. ولو أن أحزاب المعارضة، أدركت أن الحلقة الرئيسية فيما تواجهه مصر الآن، هي إنهاء بقايا الشمولية السياسية، التي لم يعد هناك مبرر لبقائها بعد أن تم بالفعل تصفية أساسها الاقتصادي، لوجهت كل جهودها نحو إصلاح دستوري حقيقي.. فليس المطروح الآن، أن تكون مصر بلدا إسلاميا، أو أن تكون بلدا ناصريا أو اشتراكيا، أو وفديا.. لأن ذلك وضع للعربة أمام الحصان، فالجميع -بسبب العيوب الخلقية والتشوهات الموجودة في النظام السياسي- محاصرون ومهمشون..

وتتآكل قواهم يوما بعد آخر.. ولو أنهم وضعوا حصان الديمقراطية أمام العربة، لأصبح لكل منهم وجود حقيقي على ساحة العمل العام، وآنذاك فليتصارعوا كما يشاءون وليختلفوا كما يريدون، وليسع كل منهم للحصول على ثقة الشعب في انتخابات حرة نزيهة، فإذا حصلوا عليها فليس من حق أحد أن يعترض!. وكانت هذه الهواجس قد طرحت على مائدة البحث أثناء مداولات اللجنة التحضيرية للمؤتمر المصري الأول للإصلاح السياسي والدستوري التي رأت، أن السبيل الملائم للتغلب عليها هو أن يبتعد الإصلاح الدستوري المطلوب عن الموضوعات المختلف حولها، وأن تظل النصوص التي يتمسك بها كل طرف من أطراف المعارضة على ما هي عليه، إلى أن يأتي الوقت الملائم للاتفاق على تعديلها، وأن يقتصر هذا الإصلاح على الباب الخاص بنظام الحكم من الدستور، وهو الباب الخامس منه، وبالذات الفصل الثالث من هذا الباب الذي يحدد سلطات رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية، وسلطات رئيس الوزراء باعتباره شريكا في وضع السياسة العامة للدولة، مع ما يتطلب ذلك من تعديلات أخرى يسيرة في الفصل الثاني الخاص بمجلس الشعب، والفصل الأول الخاص بسلطة رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للدولة، بحيث يؤدي ذلك كله إلى تحويل مصر إلى جمهورية برلمانية، يسود فيها الرئيس ولا يحكم، ويتولى السلطة التنفيذية فيها مجلس للوزراء، يمثل الأحزاب التي فازت بأغلبية مقاعد مجلس الشعب في انتخابات حرة نزيهة ويكون مسئولا مسئولية كاملة أمام المجلس ومتضامنا أمامه عن السياسة العامة للدولة، لا يمارس مهامه قبل أن يحصل على ثقته، ولا يبقى على مقعده إذا فقد هذه الثقة. ويبقى من الهواجس التي تجعل البعض يتخوفون من فتح باب تعديل الدستور، هاجس لا صلة له بنصوص الدستور، ولا بالحياة المدنية بمجملها، وهو الخاص بالدور العرفي الذي تلعبه المؤسسة العسكرية في النظام السياسي المصري ويربط بين السلطات المطلقة التي يكفلها الدستور

القائم للرئيس ، وبين انتمائه أو ضرورة انتمائه لهذه المؤسسة ، مع أنه ليس هناك تلازم بين هذه السلطات وبين هذا الانتماء ، وليس هناك ما يحول -كعرف دستوري- أن يكون الرئيس دائما من المنتمين للمؤسسة العسكرية ، كما أن الفصل بين سلطة السيادة وسلطة الحكم ، لا يجرد الرئيس من سلطته على القوات المسلحة ، لأنه كرئيس للدولة ، سيظل القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وسوف تدخل في سلطته بعض أمورها الأساسية ، ومنها إعلان الحرب ، بعد الحصول على موافقة مجلس الشعب . والذين يتعللون بوجود ظل للمؤسسة العسكرية على الوضع السياسي يتجاهلون حقائق التاريخ ، فقد خرجت المؤسسة العسكرية من حلبة السياسة فعليا ، بعد عامين من ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، وأثبتت التجارب أن ولاءها للشرعية الدستورية لا شك فيه ، وهذا ما حدث حين نشب الصراع بين الرئيس "عبد الناصر" والمشير "عبد الحكيم عامر" في أعقاب هزيمة يونيو ١٩٦٧ ، وما حدث عندما نشب الصراع بين الرئيس "السادات" وما كان يعرف بمراكز القوى عام ١٩٧١ . والحقيقة أن مشروعية كل تلك الهواجس ، لا تلغي الحكم بأن هناك مبالغة تصل إلى حد التهويل في حجمها ، ذلك أن إجراءات تعديل الدستور ، طبقا لنصوصه لا تتطلب أكثر من أن يتقدم رئيس الجمهورية ، أو ثلث أعضاء مجلس الشعب بطلب هذا التعديل ، فيناقشه المجلس ويقره بأغلبية الثلثين ، ثم يعرضه على الاستفتاء العام .

وعلى الرغم من الحل الوسط الذي توصلت إليه اللجنة التحضيرية للمؤتمر المصري الأول للإصلاح السياسي والدستوري ، فإن نشاطها ما لبث أن تعثر ، بسبب عدم تحمس الأحزاب السياسية لعقده في ظل الاستعداد للانتخابات العامة .

وكانت فكرة الدعوة لإصلاح يحول مصر إلى جمهورية برلمانية ، تشغلني منذ زمن طويل ، ولذلك تحمست للمرافعة عنها في اجتماعات اللجنة ، وبدأت أجمع مستندات دفاعي ، وكان من بينها أن الجمهورية

البرلمانية، كانت هي الخيار الذي انتهت إليه لجنة الخمسين، التي تشكلت عام ١٩٥٣ لوضع دستور جديد يحل محل دستور ...١٩٢٣

ونبدأ قصة مشروع دستور ١٩٥٤ أو دستور لجنة الخمسين في يوم الثلاثاء ٩ ديسمبر ١٩٥٢ ففي مساء هذا اليوم، توجه وفد مما كان يعرف أيامها بـ "الإذاعة اللاسلكية للمملكة المصرية" إلى منزل "الرئيس محمد نجيب" الزعيم الواجهة لثورة ٢٣ يوليو وكان لقب الرئيس يطلق أيامها على كل من يشغل منصب رئيس الوزراء.. وفي الساعة السابعة، وبحضور البكباشي أنور السادات-عضو مجلس قيادة الثورة- ومندوبي الصحف، أذاع اللواء محمد نجيب بيانا قصيرا، أعلن فيه باسم الشعب سقوط دستور ١٩٢٣، وبرر ذلك بأن الملك السابق، كان يتخذ من هذا الدستور مطية لأهوائه، ويجد فيه من الثغرات ما يمكنه من ذلك، مما كاد يودي بالبلاد. وفي التدليل على ذلك قال البيان إن "السلطة التنفيذية -في ظل هذا الدستور- لم تكن مسئولة أمام البرلمان، بل كان البرلمان في مختلف العهود، هو الخاضع لتلك السلطة التي كانت بدورها تخضع لملك غير مسئول، يتخذ من الدستور مطية لأهوائه، ويجد فيه من الثغرات ما يمكنه من ذلك! واستطرد البيان يقول: "والآن بعد أن بدأت حركة البناء، وشملت كل مرافق الحياة سياسية واقتصادية واجتماعية، أصبح لزاما أن نغير الأوضاع التي كادت تودي بالبلاد، والتي كان يسندها ذلك الدستور المليئ بالثغرات، ولكي نؤدي الأمانة التي وضعها الله في أعناقنا.. لا مناص من أن نستبدل بذلك الدستور دستورا آخر جديدا يمكن للأمة أن تصل إلى أهدافها حتى تكون بحق مصدر السلطات". وفي ختام بيانه الذي وصفته الصحف بأنه تاريخي بشر اللواء نجيب "بني وطنه" بأن الحكومة أخذة في تأليف لجنة تضع مشروع دستور جديد، يقره الشعب، ويكون منزها عن عيوب الدستور الزائل ومحققا لآمال الأمة في حكم نيابي نظيف سليم".. وأضاف: "وإلى أن يتم

إعداد هذا الدستور تتولى السلطات في فترة الانتقال التي لابد منها، حكومة عاهدت الله والوطن على أن ترعى صالح المواطنين جميعا.. دون تفريق أو تمييز، مراعية في ذلك المبادئ الدستورية العامة". وفي اليوم التالي أعلن "أنور السادات" في مؤتمر صحفي، أن الدستور الجديد سيطرح بعد إعداده لاستفتاء شعبي، يقرر فيه الشعب هل تظل مصر ملكية، أو تعلن فيها الجمهورية. وفسرت "الأهرام" -في تعليق لها على البيان- دعوة الرئيس نجيب في ختامه، للاتحاد والتكاتف والبعد عن الأهواء الحزبية، بأنه دليل على أن الأحزاب ستكون خلال فترة الانتقال في حالة هدوء تام". وفي السياق نفسه، تتالت خلال الشهرين التاليين خطوات أكدت أن قادة الثورة قد أضمروا تعليق الحكم الدستوري، ومنح العهد الليبرالي -الذي كان قائما في مصر على امتداد الأعوام الثلاثين السابقة- أجازة مفتوحة.

ففي ١٣ يناير ١٩٥٣ صدر -بناء على طلب رئيس الوزراء اللواء محمد نجيب- مرسوم ملكي بتأليف لجنة لـ "وضع مشروع دستور جديد يتفق مع أهداف الثورة.

وبعد أربعة أيام وفي ١٧ يناير ١٩٥٣ أذاع القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش، بيانا ندد فيه بالأحزاب السياسية التي أفسدت أهداف ثورة ١٩١٩ وقال: إن عناصر من تلك الأحزاب لم تتورع عن الاتصال بدول أجنبية لكي تعاونها على الرجوع بالبلاد إلى عهد الفساد والفوضى، وأعلن حل الأحزاب السياسية ومصادرة جميع أموالها لصالح الشعب، وحدد لأول مرة مدة الانتقال التي أشار إليها بيان سقوط الدستور بثلاث سنوات، تنتهي في ١٦ يناير ١٩٥٦، حتى تتمكن الثورة من إقامة حكم دستوري ديمقراطي سليم، وأنذر اللواء نجيب في ختام البيان الجديد، بالضرب بمنتهى الشدة على يد كل من يقف في طريق أهداف الثورة.

وفي ١٠ فبراير ١٩٥٣ صدر دستور فترة الانتقال..

وفي ٢١ فبراير ١٩٥٣ افتتح اللواء "محمد نجيب" اجتماع لجنة الدستور بخطاب كرر فيه انتقاده لدستور ١٩٢٣، قائلا أنه في ظل هذا الدستور، وأحيانا باسمه، وقعت جميع الكوارث التي هزت وجودنا طوال ثلاثين عاما، وإن الثورة عندما بلغت مرحلة العمل -بصدور قانون الإصلاح الزراعي- اتضح لها أن دستور ١٩٢٣ لم يعد أساسا صالحا للحياة الجديدة وإن وجوده القانوني منعدم أو ينبغي أن ينعدم.

مشروع دستور ١٩٥٤
كأساس للإصلاح السياسي والدستوري

يبدو أن الحكم بعدم صلاحية دستور ١٩٧١ للبقاء لم يعد في حاجة إلى مزيد من الحيثيات، فبعد ٣٤ سنة من تطبيقه اكتشف الجميع أن نموذج دولة الاستبداد الوطني، الذي يصوغه هذا الدستور والذي شاع فيما كان يعرف بدول العالم الثالث خلال الحرب الباردة، يفتقد للحد الأدنى من شروط البقاء على الخريطة السياسية والفكرية لعالم الألفية الثالثة.

ولا يختلف دستور ١٩٧١، عن غيره، من الدساتير التي وضعتها ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ -وهي أربعة دساتير وإعلانات دستورية مؤقتة (١٩٥٣ و١٩٥٨ و١٩٦٢ و١٩٦٤) ودستوران دائمان هما دستور ١٩٥٦، الذي لم يعش سوى أقل من عام ودستور ١٩٧١ الحالي- في أنها صيغت جميعا، انطلاقا من تصور، كان شائعا آنذاك، بأن

الديمقراطية الليبرالية، لا تصلح لشعوب العالم الثالث الجاهلة والفقيرة والتي تفتقد للوعي السياسي، وأن ما تحتاجه هذه الشعوب، هو نظام حكم مركزي قوي، تلعب فيه السلطة التنفيذية، دورا مهيمنا، على الدولة والمجتمع، حتى تستطيع أن تحشد الشعب لإنجاز خطط تنموية، تبني اقتصادا وطنيا، يساهم في صيانة الاستقلال، وفي رفع مستوى معيشة الجماهير، حتى تتمتع بثمار الاستقلال.

ولم يكن ذلك هو الخيار الأول لثوار يوليو، الذين كانوا يتجهون -في البداية- لتطبيق دستور ١٩٢٣، الملكي الدستوري، وهو الاتجاه الذي كان غالبا كذلك على القوي والتيارات الرئيسية الفاعلة على الساحة السياسية المصرية والتي رحبت بثورة يوليو، باعتبارها حركة إصلاحية، قامت لتعيد الاعتبار للدستور، وقد صاغت هذه القوي، رؤيتها في مشروع دستور ١٩٥٤، الذي أعدته لجنة من خمسين عضوا، وهو ينطلق من رؤية ديمقراطية ليبرالية راديكالية صافية، تصوغ نموذجا لدولة وطنية ديمقراطية تقوم على نظام جمهوري برلماني على أساس الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية ويضمن مساحة واسعة من الحقوق والحريات.

ومع أن اللجنة تشكلت بقرار من مجلس قيادة الثورة، إلا أنه ألقي بالمشروع الذي انتهت إليه وقدمته إليه في ١٥ أغسطس ١٩٥٤، في صندوق القمامة بتعبير الدكتور "وحيد رأفت"، إذ كانت الظروف السياسية قد تغيرت، خلال الفترة بين تشكيل اللجنة، وبين الانتهاء من صياغة المشروع، وكان مجلس القيادة قد حسم اختياره، وقرر أن يبني نموذجا مختلفا هو دولة الاستبداد الوطني.

ويستند القول، بأن مشروع دستور ١٩٥٤ يصلح كأساس لعملية الإصلاح السياسي والدستوري الآن، إلي عوامل متعددة، يرتبط بعضها بمضمون المشروع ذاته، وهو ما سوف تتناوله الجلسات

التالية من ورشة العمل، ونشير إلي خطوطه العامة ويرتبط بعضها بالخطاب الإصلاحي المصري، وهو ما سوف تركز عليه -بشكل أساسي- هذه الورقة.

أولاً: مشروع دستور ١٩٥٤ يوحد الإصلاحيين المصريين حول رؤية مشتركة للإصلاح:

قد يبدو في الظاهر، وكأنه لا خلاف بين النخب المصرية الحاكمة وغير الحاكمة، المؤيدة للنظام السياسي القائم، أو المعارضة له، حول ضرورة الإصلاح، ولكن وضع التفاصيل في الاعتبار يكشف عن خلاف ليس قليلا بين الجميع، حول مدى هذا الإصلاح وأولوياته وتوقيتاته.

فهناك من يرون أن الإصلاح قد تم بالفعل بتعديل المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١، لتجري الانتخابات الرئاسية بين أكثر من مرشح.

وهناك من يرون أن الدستور القائم لا يزال صالحا للبقاء مع إدخال تعديلات جزئية أخرى عليه، من بينها إعادة المادة ٧٧ إلي أصلها ليقتصر حق الرئيس في تولي منصبه على مدتين فقط وتقليص جانب من صلاحياته.

والحقيقة، أن كثيرا من القوي السياسية والأحزاب التي تشكل التيارات الرئيسية بين النخبة المصرية ظلت لفترة طويلة، وربما حتى العام الماضي، تتحفظ بقوة على أي مساس بالدستور القائم، استنادا إلي هواجس سياسية وأيديولوجية، ومخاوف تتلبس بعضا تجاه البعض الآخر وتتولد من ضعفها جميعا. فضلا عن حالة الاستقطاب السائدة في المجتمع بين الإسلاميين والعلمانيين وبين اليساريين والليبراليين وبين القوميين العرب والوطنيين المصريين، والصراعات بين قوى الضغط

الاقتصادية والسياسية، الظاهرة والخفية، الخارجية والداخلية، وهي جميعا تتحفظ على الدعوة لتغيير الدستور انطلاقا من تصور يقول إن فتح هذا الباب، ربما يؤدي إلي تعديل في بعض النصوص الواردة فيه تحرص على بقائها، لأنها تعبر عن رؤاها، أو تدعم حقها في التواجد، أو في الدعاية لأفكارها.

فقد انقسم التيار الإسلامي إلي معسكرين، لا يزال أولهما وهو التيار الجهادي يرفض فكرة الدولة الدستورية، ويري أن النص في الدستور القائم، أو ما سبقه، على أن الأمة مصدر السلطات هو افتئات على حق الله باعتباره عز وجل مصدر التشريع، وأن الانتخابات والبرلمانات وكل أدوات الديمقراطية، هي طاغوت ينتزع لنفسه ما ليس له، وهو حق التشريع ليحكم بغير ما أنزل الله، بينما يقبل الثاني ظاهريا بفكرة الدولة الدستورية، ويتحفظ على مطلب تعديل الدستور القائم، تمسكا بالمادة الثانية منه، التي تنص على أن «الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع» وهو النص الذي عدله الرئيس السادات عام ١٩٨٠، وأضاف به حروف التعريف إلي النص الذي سبق وأن صدر به الدستور عام ١٩٧١، فأصبحت بذلك الشريعة الإسلامية هي «المصدر» الرئيسي للتشريع، بعد أن كانت «مصدرا» رئيسيا له، وهو نص يعتبره الإخوان المسلمون، وغيرهم من التيارات الإسلامية الموصوفة بالاعتدال نصا حاكما يفسر الدستور كله، ويقضي تطبيقه أن تكون مصر دولة إسلامية، ويضفي مشروعية على وجودهم في الساحة السياسية، لذلك تحفظوا لسنوات طويلة على فتح باب تعديل الدستور، حتى لا يطول التعديل هذا النص، بما يحول بينهم وبين الاستناد إليه في معركتهم السياسية ضد النظام القائم، وضد خصومهم من الإسلاميين، وغيرهم من القوي السياسية.

وتحفظ الناصريون والقوميون لسنوات طويلة، على فكرة تعديل

أو تغيير الدستور، لأنهم يعتقدون عن حق، أنه دستور ناصري ينتمي لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، على الرغم من أنه صدر في بداية عهد الرئيس السادات وفي نهاية السنة التي قام فيها بما يوصف عادة في أدبياتهم بـ «انقلاب ١٥ مايو ١٩٧١»، إذ استمد كل نصوصه من دساتير ثورة يوليو السابقة عليها، بخاصة دستور ١٩٥٦، والدستور المؤقت الذي صدر عام ١٩٦٤، فضلا عن أن الفصل الثاني من الباب الأول من هذا الدستور يشمل ١٧ مادة عن المقومات الاقتصادية، ويشير إلي خطط التنمية وسيطرة الشعب على أدوات الإنتاج وقيادة القطاع العام للتقدم والإصلاح الزراعي والعدالة الاجتماعية ويضمن ٥٠٪ للعمال والفلاحين في مجالس إدارات وحدات القطاع العام، ولهم وللفلاحين في مجلس الشعب، وهو ما خشى معه الناصريون والقيادات اليسارية بشكل عام، أن يعصف أي فتح لباب تعديل الدستور بهذه النصوص التي تقنن المكاسب التي حققتها ثورة يوليو للطبقات الشعبية.

بل إن هذه الهواجس بلغت إلي مدى غير معقول عندما طرحت خلال عام ٢٠٠٠ فكرة المطالبة بتحويل مصر من جمهورية رئاسية إلي جمهورية برلمانية، إذ أبدى كثيرون من المنتمين للتيارين القومي والناصري آنذاك اعتراضهم على الفكرة، انطلاقا من تصور يرى أن مصر مستهدفة، من أمريكا وإسرائيل، وأنها في حاجة دائمة إلي سلطة تنفيذية قوية، لكي تستطيع أن تواجه المؤامرات الدولية التي تحيط بها، وأن الدعوة لتغيير النظام السياسي من جمهورية رئاسية إلي جمهورية برلمانية، أو لأي نظام سياسي يوازن بين السلطات أو يضعف سلطة مؤسسة الرئاسة في مواجهة السلطات العامة الأخرى، سوف يترتب عليها إضعاف الدولة، التي تقوم بدور مركزي في التصدي لهذه المؤامرات، وبالتالي يسهل على الشيطان الأعظم» - الذي هو أمريكا وإسرائيل - اختراقها والقضاء عليها.. وغزوها من الداخل.

ومع أن «الإخوان المسلمون» كانوا يعلمون ـ طوال الوقت ـ أن النص الذي يحرصون عليه إلي حد التضحية بمطلب الإصلاح الدستوري الجذري، يشير إلي أن «مبادئ» الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، ولا يشير إلي النصوص الفقهية، وأن النص الحاكم في الدستور هو «الأمة مصدر السلطات»، فقد ترددوا طويلا، قبل أن يعتمدوا مطلب تعديل الدستور، في مبادرتهم الشهيرة التي طرحوها في العام الماضي، وتبنت مطلب الجمهورية البرلمانية، في إطار تصور يحولها إلي «جمهورية برلمانية إسلامية».

كما أن اليساريين كانوا يعلمون –طوال الوقت– أن النصوص التقدمية في الدستور لم تحل بين الإدارة المصرية وبين تصفية القطاع العام من دون أن يعترض أحد من نسبة الـ ٥٠٪ من العمال والفلاحين، بعد أن اعتمد الجميع التفسير القائل إن الدستور وثيقة تقدمية، يمكن أن يتغير تفسيرها مع الزمن، وأن النصوص التي يعتبرها البعض اشتراكية، يمكن تفسيرها على أساس رأسمالي من دون حاجة إلي تغيير في النص نفسه.

وكان الأقباط المصريون –ولا يزالون– من بين جماعات الضغط التي لم تبد أي حماس لمطالب الإصلاح السياسي، حتى تلك المطالب الجزئية التي تتعلق بنزاهة العملية الانتخابية في ظل المخاوف التي تناوشهم من ازدياد جماهيرية التيارات الإسلامية، مما قد يؤدي في حالة توسع هذا الإصلاح، بتعديل الدستور، إلى سيطرة هذه التيارات على الحكم، فيعودوا ليصبحوا من أهل الذمة، ويفقدوا كل حقوق المواطنة، خاصة بعد أن أدلى المرشد العام الأسبق للإخوان المسلمين «مصطفي مشهور» بتصريح قال فيه، إنهم إذا تولوا الحكم فسوف يفرضون الجزية على الأقباط.

ومع أن الأحزاب السياسية والتيارات الفكرية المصرية، بدأت

-خاصة خلال العام الماضي- تطرح مبادرات للإصلاح السياسي، كان من بينها مبادرات قدمتها أحزاب الوفد والتجمع وحركة الإخوان المسلمين، ومع أن بعض هذه المبادرات طالبت صراحة بالأخذ بالنظام الجمهوري البرلماني إلا أن الفكرة ضاعت في زحام تفاصيل إجرائية كثيرة تضمنتها هذه المبادرات، بما في ذلك مواقف سياسية لا صلة لها بالموضوع، فضلا عن أن الخطاب الإصلاحي الذي تطرحه هذه الأحزاب يتعمد عدم التركيز على مطلب الجمهورية البرلمانية كمطلب جوهري.

في هذا السياق يشكل مشروع دستور ١٩٥٤، أساسا لتوحيد الإصلاحيين المصريين، حول مطلب واضح لحركتهم، بحيث تنتقل من موقف رفض الدستور القائم، إلي الاتفاق على ملامح الدستور الذي يتوجب أن يحل محله. في ضوء الحقيقة التي تقول إن الإصلاحيين المصريين، يعرفون بوضوح، ما لا يريدونه، لكنهم لم يتفقوا بعد، على ما يريدونه، وهو ما يجعل الانطلاق من مشروع دستور ١٩٥٤، كأساس لصياغة دستور جديد يحل محل الدستور القائم، ضرورة عملية، لأن ذلك سوف يؤدي تدريجيا، إلي تنظيم الحوار الدائر حول الإصلاح الدستوري الجذري الذي يبدو أن الكل يجمعون عليه، بينما تكشف التفاصيل عن قدر غير قليل من الخلاف فيما بينهم.

وفضلا عن هذه الضرورة العملية والتنظيمية، فإن هناك عوامل موضوعية كثيرة، تجعل من مشروع دستور ١٩٥٤ أساسا صالحا لهذا الحوار.

من بين هذه العوامل، أن لجنة الخمسين التي وضعت المشروع، كانت تضم ممثلين لكل ألوان الطيف السياسي والفكري التي كانت قائمة آنذاك، والتي لا تزال -إلى حدّ ما- قائمة حتى الآن، كان من بينهم ممثلون لأحزاب الوفد والأحرار الدستوريين والسعديين

والإخوان المسلمين والحزب الوطني القديم والجديد وحزب مصر الاشتراكي والكتلة الوفدية المستقلة، كما كانت تضم -كذلك- أعضاء من لجنة الثلاثين التي وضعت دستور ١٩٢٣، ممن يعرفون ما كان به من ثغرات أدت إلى الصراع بين سلطة الملك وسلطة الأمة، فضلا عن ثلاثة من رؤساء القضاة، وعدد من ألمع فقهاء القانون الدستوري وثلاثة من رجال الجيش والشرطة المتقاعدين وشيخ الأزهر وبطريرك الأقباط، وخمسة آخرين منهم، وبهذا المعنى، يمكن النظر إلى اللجنة التي وضعت الدستور، باعتبارها لجنة تمثل بشكل دقيق نسبيا، التيارات الفكرية الرئيسية التي صاغت تاريخ مصر في القرن العشرين، والتي لا تزال تصوغه في هذا القرن، بصرف النظر عن تغير اللافتات.

ومن بينها -كذلك- أن المشروع، وضع في مناخ الآمال الكبرى التي علقتها التيارات الفكرية والسياسية على ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، بأن تقيم نظاما سياسيا ديمقراطيا، يحاول توخي الانتكاسات، التي تعرض لها تطبيق دستور ١٩٢٣، الملكي الدستوري، نتيجة للصراع بين سلطة الأمة وسلطة القصر، ويستفيد كذلك -كما يقول د. عبد الرحمن بدوي الذي كان عضوا في اللجنة- من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي لم يكن قد مرّ على صدوره سوي خمس سنوات.

ثانيًا: مشروع دستور ١٩٥٤ يقدم صياغة متوازنة للعلاقة بين السلطات تنهي هيمنة السلطة التنفيذية على الدولة والمجتمع:

وبالإضافة إلى ذلك، فقد كان لدي أعضاء لجنة الخمسين، شواهد جعلتهم يتوجسون، من أن يتجه مجلس قيادة الثورة، نحو إقامة حكم عسكري مباشر، أو تحت لافتة مدنية، وهو ما دفعهم، لصياغة المشروع، بطريقة تسعي للحيلولة بين السلطة التنفيذية وبين

الهيمنة على الدولة والمجتمع.. وتأكيد سلطة الأمة في مواجهة سلطة الحكومة، وتضمن -كما يقول المستشار طارق البشري- «صياغات رفيعة المستوي تضمن للبرلمان أن يكون مؤسسة الحكم الرئيسية، التي تدور حولها كل سلطات الدولة.. ووقف في وجه أية محاولة لرئيس الدولة للتغلب على سلطات الأمة ممثلة في مجلس النواب».

ولعل هذا هو السبب الذي دفع مجلس قيادة الثورة لإهمال مشروع دستور ١٩٥٤ ووضع دستور ١٩٥٦ البديل، وهو الأساس الذي قامت عليه بعد ذلك، دساتير ثورة يوليو، وآخرها الدستور القائم، التي حققت مخاوف الذين وضعوا مشروع دستور ١٩٥٤، إذا مكنت السلطة التنفيذية من الهيمنة على كل السلطات، على امتداد الأعوام الخمسين التالية وحتى اليوم. وهو ما يعني أنه يصلح كأساس لكل إصلاح دستوري، يستهدف إعادة التوازن بين سلطة الأمة وسلطة الحكومة.

والانطباع الوحيد الذي يخرج به كل من يعيد قراءة النصوص الخاصة بالعلاقة بين السلطات في مشروع دستور ١٩٥٤، هو أن الذين صاغوه كانوا يملكون درجة عالية من الاستبصار بما سوف يأتي، لذلك انطلقوا من منطق بسيط، هو أن السلطة المطلقة تغري بالاستبداد، وتشجع على الفساد، وتقود إلي الإفلاس المادي والروحي للأمة، لذلك وضعوا مشروعهم انطلاقا من رؤية واضحة، هي أن تكون السيادة للأمة، وهي مصدر السلطات جميعا (مادة ٥٠).

ومع أن هذه المادة كانت موجودة في دستور ١٩٢٣، ومع أنها تكررت بعد ذلك في كل دساتير ما بعد ١٩٥٢، إلا أنها كانت تجد دائما من يسوّغ الالتفاف عليها في التطبيق كما حدث بالنسبة لدستور ١٩٢٣، أو كانت تحشر في الدستور نفسه لمجرد استيفاء الشكل.

وكان ذلك هو الخطر الذي استبصرته لجنة الخمسين، وهي

تضع مشروع دستور ١٩٥٤، لذلك حرصت على أن تحيطها بنسيج متكامل من المواد تتسم -ككل مواد المشروع- بدقة الصياغة وبتحدد المعاني، وبتفصيل اختصاصات كل سلطة على نحو يحول دون أن تتوغل إحداها على الأخرى، ويضمن كذلك التوازن فيما بينها، بما لا يخل بالقاعدة الأساسية وهي أن تظل الأمة دائما وفعلا مصدرا لجميع السلطات.

في هذا السياق، حرص المشروع على أن يفرد الباب الأول منه، الذي يأخذ عنوان «الدولة المصرية ونظام الحكم فيها» لمادة واحدة موجزة، ولكنها دقيقة الصياغة، تقول «مصر دولة موحدة ذات سيادة، وهي حرة مستقلة وحكومتها جمهورية نيابية برلمانية (مادة ١)، وهي مادة تضع توصيفا دقيقا لشكل نظام الحكم، فقد حددت ملامح النظام الجمهوري، بأنه نظام برلماني، يقوم على الأركان الثلاثة للجمهوريات البرلمانية.

فرئيس الدولة، وهو رئيس الجمهورية لا يجمع بين رئاسته للدولة وبين رئاسته للسلطة التنفيذية، كما هو الحال في دستور ١٩٧١، فهو يسود ولا يحكم، طبقا للمادة ١١٠ من المشروع التي نصت على أن «يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة الوزراء.. وتوقيعاته في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها مجلس الوزراء والوزراء المختصون، بعد موافقة مجلس الوزراء، وأوامر رئيس الجمهورية -شفوية كانت أو كتابية- لا تخلي الوزراء من المسئولية أمام البرلمان بأي حال..».

ولأن الشعب، هو مصدر كل السلطات، فإن البرلمان -وهو يتكون من مجلسين واحد للنواب وآخر للشيوخ وينتخب انتخابا حرا مباشرا- يباشر السلطة التشريعية، فلا يصدر قانون إلا إذا أقره، كما يباشر الوظيفة المالية، فيناقش الميزانية والحساب الختامي، ويباشر الوظيفة

السياسية والرقابية، فمن حق أعضائه أن يوجهوا إلى الوزراء أسئلة واستجوابات، وأن يجروا التحقيقات البرلمانية.

أما المهم، فهو أن السلطة التنفيذية الفعلية، تنتقل بمقتضي هذا النظام إلى مجلس الوزراء، الذي ينبثق عن هذا البرلمان، ويكون مسئولا أمامه، بحيث لا يباشر مهامه إلا إذا حصل على ثقة مجلس النواب أولا، ولا يواصل القيام بهذه المهام إذا افتقد هذه الثقة.. لذلك نص المشروع على أن يكون الوزراء «وحدة متجانسة، تحت رئاسة واحد منهم»، تضمهم هيئة تعرف بمجلس الوزراء، هو المهيمن على كل مصالح الدولة، ورئيسه هو الذي يوجه السياسة العامة للوزارة، وهو وأعضاء وزارته متضامنون لدي مجلس النواب عن السياسة العامة للوزارة، فضلا عن أن كلا منهم مسئول عن أعمال وزارته، ورئيس الوزراء هو الذي يطرح الثقة بالوزارة، فإذا سحب الثقة من الوزارة كلها استقالت، وإذا سحبها من وزير استقال.

ولم يكتف المشروع بإخضاع السلطة التنفيذية لرقابة الشعب ممثلة في مجلس النواب، ولكنه حرص كذلك على عدم تركيز هذه السلطة في أيدٍ قليلة، حتى لا تغري حائزيها بإساءة استغلالها، فأفرد الباب الرابع منه للحكم المحلي، الذي يتشكل من مجالس منتخبة في المحافظات والمدن والقرى، تقوم بإدارة المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية بدائرتها، وتسهر على رعاية مصالح الجماعات والأفراد وكفالة الحقوق والحريات العامة، كما تعاون في الشئون الانتخابية وشئون الأمن المحلي. وكفل الدستور للهيئات المحلية، الحق في تحصيل الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي، وحصيلة ضريبة الأملاك المبنية.. وحصنها ضد الحل.

وابتكر المشروع في الباب السادس منه، ثلاثة مجالس معاونة للسلطة التنفيذية، هي «المجلس الاقتصادي»: وقد أناط به مهمة بحث

مشروعات القوانين وغيرها من الشئون الاقتصادية التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة، وأوجب عليها استشارته مقدما في استثمار موارد الثروة العامة وفي البرامج الاقتصادية القومية.

و«المجلس الأعلى للعمل»: وقد أناط به مهمة بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشئون الخاصة بالعمل والعمال التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة.

ومجلس الثروة الطبيعية والمرافق العامة، أناط به دراسة شئون المناجم وتيسير الكشف والبحث عنها ووسائل استغلالها ووضع المواصفات والموازنة بين عروض المزايدات فيها وإقرار منح التزاماتها وتجديدها أو إلغائها.

وأعطي مشروع دستور ١٩٥٤، للسلطة القضائية اهتماما واسعا على نحو يوحي بحرص الذين وضعوه على أن تعطي دورا أساسيا في صيانة الدستور، وفي إلزام السلطة التنفيذية حدودها، حتى لا تتغوّل على غيرها من السلطات، أو تتغوّل على حريات المواطنين العامة، والخاصة -فيما تسنه من تشريعات- وتخرج بها عن نصوص الدستور.

وفي هذا السياق حرص المشروع على أن يختص مجلس القضاء الأعلى بتعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وتأديبهم، وحرص على أن يحصن منصب النائب العام من أي تدخل للسلطة التنفيذية، فنص على أن ينتدب من بين المستشارين بموافقة مجلس القضاء، وحرصه على تحصين رجال القضاء من إغراءات السلطة التنفيذية، فنص على ألا يلي أحدهم الوزارة، إلا بعد عام من تركه العمل في القضاء.

وفضلا عن ذلك فقد أعطي المشروع اهتماما بالغا بمؤسستين قضائيتين، تلعبان دورا مهما في الرقابة على السلطتين التنفيذية والتشريعية.

أما الأولي فهي مجلس الدولة، الذي أسس عام ١٩٤٦، ليقضي في المنازعات الإدارية بين الدولة والمواطنين، والذي لعب دورا بارزا بقيادة رئيسه المرحوم «عبد الرزاق السنهوري» باشا، أثناء أزمة مارس ١٩٥٤، مما أدي إلى ضربه وتصفيته، وهو -فيما يبدو- الدافع الذي دفع لجنة الخمسين، لإحاطته بمزيد من الضمانات على نحو يحول دون تكرار العصف به، ففضلا عن النص عليه في الدستور نص المشروع كذلك على تعيين أعضاء المجلس وموظفيه الفنيين وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم بناء على اقتراح مجلس خاص يتألف من تسعة من مستشاري المجلس برئاسة رئيسه، يضاف إليهم اثنان من مستشاري محكمة النقض يختارهما مجلس القضاء الأعلى ووكيل وزارة العدل.

أما المحكمة الدستورية العليا، التي لم تظهر على خريطة النظام الدستوري المصري، إلا في دستور ١٩٧١ فقد أفرد لها مشروع دستور ١٩٥٤، بابا خاصا، يضم سبع مواد تنظم تشكيلها واختصاصاتها، كما أضاف إليها في أبواب أخرى منه، اختصاصات أخرى.

وتتشكل المحكمة من تسعة قضاة، يختارون من أساتذة القانون ورجال الفقه الإسلامي الجامعيين ومن المحامين لدي محكمة النقض المتخصصين منذ عشرين عاما، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، وينتخب البرلمان -مجتمعا بهيئة مؤتمر- ثلاثة آخرين، ويختار كل من القضاء العالي والقضاء الإداري والقضاء الشرعي، عضوا يمثله، وتنتخب المحكمة رئيسا لها من بين أعضائها، على أن تكون مدة العضوية اثنتى عشرة سنة، تتجدد جزئيا طبقا لنظام يفصله قانونها، ويكون انعقادها صحيحا بحضور سبعة من أعضائها.

وأناط المشروع بالمحكمة وحدها، حق إحالة أحد أعضائها إلى المعاش، أو وقفه في حالة العجز المادي عن العمل، أو الإهمال الخطير.

وهي تختص وحدها بالفصل في المنازعات الخاصة بدستورية القوانين والمراسيم التي لها قوة القانون، وفي المنازعات بين سلطات الدولة المختلفة فيما يتعلق بتطبيق الدستور، وفي تفسير النصوص الدستورية والتشريعية الخاصة بالمحاكم ومجلس الدولة، وفي أحوال تنازع الاختصاص بين جهات الاختصاص المختلفة.

وأهم ما جاء به مشروع الدستور، فيما يتعلق باختصاصات هذه المحكمة، هو أنه أجاز في (المادة١٨٨) منه للسلطات وللأفراد رفع المنازعات إليها.

كما أضاف إلى سلطات المحكمة الدستورية كذلك، ثلاثة اختصاصات بالغة الأهمية والخطورة فيما يتعلق بضبط العلاقة بين السلطات، وبالرقابة القضائية عليها، إذ أناط بها محاكمة رئيس الجمهورية ومحاكمة الوزراء، وإن كان قد اشترط في هاتين الحالتين أن ينضم إلى أعضائها التسعة، ستة أعضاء ينتخبهم البرلمان مجتمعا في هيئة مؤتمر في بداية كل فصل تشريعي من غير أعضاء البرلمان بشرط أن تتوافر فيهم شروط العضوية لمجلس الشيوخ.

وفي هذا السياق نص المشروع على أن يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمي أو انتهاك حرية الدستور أو استغلال النفوذ أو أية جريمة أخري مخلة بالشرف بقرار من أحد مجلسي البرلمان يصدر بأغلبية أعضائه، فإذا أدانته المحكمة أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

أما بالنسبة للوزراء، فقد منح الدستور، حق اتهامهم، لكل من مجلسي البرلمان، من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النائب العام، إذا ما ارتكب أحدهم جريمة بسبب تأدية وظيفته.. ونص على وقف الوزير المتهم عن العمل إلى أن يقضي في أمره، وعلى ألا تحول استقالته من إقامة الدعوى عليه، ويطبق عليهم قانون العقوبات في الجرائم

المنصوص عليها فيه، على أن يبين في قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات، ومنح حق العفو عن الوزير الذي تحكم المحكمة الدستورية العليا بإدانته، لمجلسي البرلمان وحدهما.

وأناط الدستور بالمحكمة الدستورية العليا وحدها، الفصل في الطعون الخاصة بالأحزاب والجماعات السياسية، في حالة نشوء خلاف حول خروجها عن الشروط العامة التي حددوها لتأسيسها، وهي أن تقوم على أسس ديمقراطية دستورية، وعلى الشورى وحرية الرأي وفي حدود أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي.

أما الاختصاص الثالث والمهم، الذي أناطه الدستور بالمحكمة الدستورية العليا، فضلا عن اختصاصاتها المعروفة، فهو اختصاصها وحدها بالفصل في صحة عضوية البرلمان وفي إسقاط العضوية عنهم، إذ نص في المادة ٧٠ منه على أنه «لا يجوز إبطال انتخاب أو تعيين أحد أعضاء البرلمان أو إسقاط عضويته إلا بحكم من المحكمة الدستورية العليا»، ليحول بذلك بين الأغلبية البرلمانية، وبين استغلال أغلبيتها لإسقاط العضوية عن النواب المعارضين.

ولأن رئيس الجمهورية -طبقا لمشروع دستور ١٩٥٤- يحوز سلطة السيادة فقط، من دون سلطة الحكم، فقد نص الدستور على أن ينتخبه أعضاء البرلمان منضما إليهم أعضاء الهيئات المحلية العاملون يوم انتهاء مدة الرئيس السابق» (المادة ٩١).

وأخذ المشروع بفكرة قيام السلطة التشريعية على مجلسين، هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ.. ويتكون الأول من ٢٧٠ عضوا، ومدته أربع سنوات، ويتكون الثاني من ١٥٠ عضوا ينتخب ٩٠ منهم بالاقتراع الحر المباشر، وينتخب ثلاثون منهم عن طريق التجمعات التي تضم المشتغلين بشتى المهن التي تقوم عليها مصالح البلاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي كما حددها المشروع النقابات

واتحادات نقابات العمال والغرف والجمعيات والهيئات التي تنظم المشتغلين بالزراعة والصناعة والتجارة والتعليم والمهن الحرة، وترك لقانون الانتخاب مهمة تحديد هذه الهيئات والعدد الذي يخصص لكل منها والإجراءات التي تتبع في انتخاب هؤلاء الأعضاء. ويعين رئيس الجمهورية الثُلثين الآخرين من بين فئات حددها الدستور، على أن يكون من بينهم رؤساء الجمهورية السابقون.

وساوى الدستور بين المجلسين في حق إقرار القوانين، لكنه أناط بمجلس النواب وحده، حق اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها، وأعطاه الحق في مناقشة الميزانية أولا، وكذلك في مناقشة القوانين الخاصة بالضرائب، وفي سحب الثقة من الحكومة، كما أن حق رئيس الجمهورية في الحل، يقتصر على مجلس النواب وحده.

ويلاحظ الدكتور «طعيمة الجرف»، أن مشروع دستور ١٩٥٤، كفل ثلاث ضمانات حتي يستقيم أمر النظام البرلماني، وحتى تتوازن العلاقة بين السلطات.

الأولي: أنه ضمن للسلطة التنفيذية قدرا من الاستقلال، فأحاط حق نزع الثقة من الوزراء بقيود وأوضاع، لا تجعل مركز الحكومة مزعزعا، حتى تقوي على احتمال مسئولياتها، فطلب طرح عدم الثقة بالوزارة لابد أن يقدمه ١٠٪ من النواب، ولا يناقش إلا بعد أسبوع على عرضه، ولا يقترع عليه علنا، إلا بعد انتهاء المناقشة بثلاثة أيام، ما لم يطلب رئيس الوزراء غير ذلك.

الثانية: وفي مقابل هذه الضمانة التي منحها للسلطة التنفيذية، فقد كفل المشروع للسلطة التشريعية درجة من الاستقرار تحصنها ضد العصف بها، فقيد حق رئيس الجمهورية في استخدام سلطته لحل المجلس، بالنص على أن يصحب ذلك تأليف وزارة مؤقتة ومحايدة برئاسة رئيس مجلس الشيوخ تقوم بإجراء الانتخابات، ونطرح

الوزارة الجديدة التي تتشكل نتيجة لتلك الانتخابات الثقة بها في أول اجتماع لمجلس النواب الجديد، الذي يتوجب أن يجتمع في موعد لا يتجاوز شهرين من صدور قرار الحل.

الثالثة: هي الرقابة القضائية الصارمة التي فرضها الدستور على دستورية ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين، وعلى شرعية القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية.

ثالثا: مشروع دستور ١٩٥٤ يضمن الحقوق الاجتماعية للمواطنين:

وفضلا عن ذلك، فإن مشروع دستور ١٩٥٤، قد تضمن نصوصا، وصفها د. مصطفي أبو زيد فهمي بأنها ذات صبغة اشتراكية واضحة، ووضع على عاتق الدولة واجب القيام بكثير من الالتزامات، رصد من بينها، أنه قد أوجب على الدولة أن تكفل الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين (مادة٤)، وأن تنظم اقتصاد الدولة وفقا لخطوط مرسومة تقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية، وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوي المعيشة (مادة٣٦)، وأوجب عليها أن تيسر للمواطنين جميعا مستوى لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية، وأوجب عليها أن تيسر ذلك في حالات البطالة والمرض والشيخوخة والعجز وتؤمنه لضحايا الحرب والكوارث العامة ومن يعولون من أسرهم (مادة٣٨).

وقرر المشروع -طبقا لما رصده «أبو زيد»- أن العمل حق تعني الدولة بتوفيره لجميع المواطنين القادرين، ويكفل القانون شروطه العادلة على أساس تكافؤ الفرص (مادة٤٠) وأن على القانون أن ينظم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية تتفق

وقواعد العدالة الاجتماعية ويحدد ساعات العمل وينظم تقدير الأجور العادلة، ويكفل صحة العمال وتأمينهم من الأخطار وينظم حق العامل في الراحة الأسبوعية وفي الإجازات السنوية بأجر (مادة٤١). كما أوضح أن العدالة الاجتماعية يجب أن تكون أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة، وأوجب إعفاء الطبقات الفقيرة من الضرائب إلى الحد الأدني الضروري للمعيشة (مادة ٤٦).

وفضلا عما رصده «أبو زيد» من ملامح «ذات صبغة اشتراكية» في مشروع دستور ١٩٥٤، فقد تضمن النص موادا أخرى، تندمج في السياق نفسه، فمع أن المشروع يصون الملكية الخاصة إلا أنه يحتفظ «بألا يضر النشاط الاقتصادي الحر بمنفعة اجتماعية، أو يخل بأمن الناس أو يعتدي على حرمتهم أو كرامتهم» (مادة٣٥). وعلى أن يرعي القانون أداء وظيفتها الاجتماعية (مادة٣٢) كما ينص على أن يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الحر تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب، ويكفل للعاملين نصيبا من ثمرات إنتاجهم يتناسب والعمل الذي يؤدونه (مادة ٣٧). وعلى أن يضمن القانون للعامل التعويض الملائم عند ترك الخدمة أو الفصل، ويحدد وسائل حمايته من الفصل غير القانوني (مادة٤٢).

وفضلا عن أنه يكفل للعمال حق إنشاء النقابات (مادة٤٥)، فهو ينيط بالدولة مهمة «إنشاء المنظمات التي تيسر للمرأة التوفيق بين العمل وبين واجباتها في الأسرة، وحماية النشء من الاستغلال ومن الإهمال الأدبي والجسماني والروحي».

بل إن بعض مواد دستور ١٩٥٤، تبدو أكثر اشتراكية وأحكم صياغة من بعض مواد الدساتير التي صدرت في ظل ثورة يوليو ومن بينها الدستور القائم.

فالمادة ٤٥ من دستور (١٩٥٦) تنص على أن «ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية مع

مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية»، بينما المادة ٤١ من دستور (١٩٥٤) المناظرة لها كانت تضيف إلى هذا النص تفصيلا مهما، ينيط بهذا القانون نفسه «تحديد ساعات العمل وتنظيم تقدير الأجور العادلة، وكفالة صحة العمال وتأمينهم من الأخطار، وتنظيم حقهم في الراحة الأسبوعية وفي الإجازات السنوية بأجر».

والمادة ١٠ من دستور ١٩٥٦ تنص على أن يكفل القانون «التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الاقتصادي الخاص، تحقيقا للأهداف الاجتماعية و»رخاء الشعب»، شاطبة بذلك على ذيل المادة٣٧ المناظرة لها في مشروع دستور ١٩٥٤، وكانت تمنح العمال مكاسب اشتراكية أفضل فنصت على أن يكفل القانون لهم -كذلك- «نصيبا في ثمرات إنتاجهم يتناسب والعمل الذي يؤدونه».

وحرص مشرع دستور ١٩٥٤، على أن يكفل للعمال حقوقا ديمقراطية لم يكفلها لهم دستور الثوار، الذي ألغي المادة ٤٤ من مشروع دستور ١٩٥٤، وكانت تنص على أن «تشرف على شئون العمال لجان دائمة قوامها العمال وأصحاب الأعمال ورجال الإدارة والقضاء، تتولي بحث مشاكل العمال والتوفيق بينهم وبين أصحاب الأعمال»، وكفل ذيل هذه المادة للعمال «حق الإضراب عن العمل في حدود القانون»، وهو حق صادره دستور ١٩٥٦ ولا يزال مصادرا إلى اليوم.

رابعًا: مشروع دستور ١٩٥٤ يحيط الحريات الفردية والعامة بسياج من الضمانات الدستورية

وتنطبق القاعدة ذاتها على ما يتضمنه مشروع دستور ١٩٥٤ من ضمانات للحريات الفردية والعامة، فهو لا يكتفي في المادة الخاصة بالمساواة بين المصريين في الحقوق والواجبات العامة، بأن يحظر التمييز بينهم بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، لكنه يضيف

إلى ذلك نصا بالغ التفصيل وبالغ الدلالة كذلك، هو «حظر التمييز بينهم، بسبب الآراء السياسية أو الاجتماعية».

وهو لا يكتفي بحظر إبعاد المصري عن بلاده، أو منعه من العودة إليها، بل يحظر كذلك منعه من مغادرة البلاد إلاّ في أحوال الضرورة التي يبينها القانون (مادة٧) ويحظر إلزامه بالإقامة في مكان معين إلا بحكم من القاضي، أو في الأحوال التي تحددها قوانين الصحة العامة، وفي كل الأحوال ينص بحسم - على ألا يكون حظر الإقامة أو تحديدها لأسباب سياسية (مادة٨).

والمشروع يضع شروطا دقيقة للقبض على المواطنين أو حبسهم في غير حالات التلبس، منها ضرورة إخطار المقبوض عليه كتابة بأسباب القبض عليه خلال ١٢ ساعة، وأن يقدم إلى القاضي خلال ٢٤ ساعة من وقت القبض عليه.. وينيط بالقانون، وضع إجراءات تكفل سرعة الفصل في التظلم القضائي من الحبس وتحديد حد أقصى للحبس الاحتياطي (مادة١٥).

ويضيف إلى المادة التقليدية الخاصة بشخصية العقوبة تفصيلا لافتا للنظر، فينص على ألا تتجاوز العقوبة شخص المسجون (مادة٢١ و٢٢)، ويضمن حرمة المساكن، فيحظر دخولها ليلا إلا بأمر من السلطة القضائية «يحدد مكان التفتيش وموضوعه». (مادة٢٣)، كما يضمن حرية المراسلات البريدية والبرقية والتليفونية وغيرها ويحظر تقييدها أو الرقابة عليها «إلا بقرار مسبب من القاضي وبضمانات يحددها القانون» (مادة٢٤).

ولم يكتف المشروع بكل هذه الضمانات، بل ونص كذلك، على «حق كل من يعاقب بحكم جنائي نهائي، ثبت خطؤه، في أن يحصل على تعويض من الدولة» (مادة٢٥).

وفي مجال الحقوق والحريات العامة، كفل المشروع للمصريين

جميعا الحق في الجنسية ونص على عدم جواز إسقاطها عن مصري (مادة٢) والحق في الانتخاب بما في ذلك النساء (مادة٥) والحق في حرية الاعتقاد باعتبارها حرية مطلقة، (مادة١١) وحق الالتجاء للقضاء باعتباره حقاً لا يجوز تعطيله (مادة١٢) والحق في الدفاع، أصالة أو وكالة، في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفي المحاكمات التأديبية والإدارية (مادة١٢) كما نص على ألا تتجاوز العقوبة شخص المعاقب وحقوقه» (المادة١٧).

وكأن الذين وضعوا مشروع دستور ١٩٥٤، كانوا يتنبأون بما سوف يحدث بعد ذلك حين وضعوا هذه النصوص، وحين حرصوا أيضا على أن ينص في الدستور على عدم جواز فرض السرية على التحقيق في الجنايات إلا على سبيل الاستثناء وبشرط ألا تمس حق المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المحامين عنهما في حضور التحقيق (مادة١٩)، وعلى أن يحظر صراحة، محاكمة أحد إلا أمام القضاء العادي، ويحظر صراحة كل محاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية، وعلى أن تحظر محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية.

وفضلا عن النص على حظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا، وعلى معاقبة المسئول عن ذلك، فقد نص المشروع كذلك على النص بأن يكون السجن دار تأديب وإصلاح، وأن يحظر فيه ما يتنافى مع الإنسانية أو يعرض الصحة للخطر (مادة٢١ و٢٢).

ولم يكفل المشروع فقط حرية الرأي والبحث العلمي، ويضمن الحق في التعبير بالقول والكتابة والتصوير والإذاعة (مادة ٢٥)، أو يضمن حرية الصحافة، بل وكفل كذلك حرية الطباعة، وبصراحة لا تحتمل اللبس، وبتفصيل مقصود -استرشادا بما جري قبل ذلك، وتخوفا مما كان واضعو المشروع يتوقعون أن يجري- نص على أنه «لا يجوز تقييد إصدار الصحف والمطبوعات بترخيص -أي أن

تصدر بمجرد الإخطار- وعلى عدم جواز فرض الرقابة عليها، أو وقفها أو إلغائها أو مصادرتها بالطريق الإداري (مادة٢٦).

ثم إنه فضلا عن ذلك كله، نص على أن «ينظم القانون تعادل حقوق الجماعات السياسية في الانتفاع بالإذاعة وغيرها من وسائل النشر التي تتولاها الدولة أو ترعاها».

وأكد المشروع في (المادة٢٩) منه، حق المصريين جميعا في الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحا.. وحظر على رجال البوليس أن يحضروا اجتماعهم، ولم يشترط ضرورة إخطار الشرطة مقدما، بموعد الاجتماع إلا بالنسبة للاجتماعات العامة، وأضاف في نهاية المادة، نصا صريحا لم يرد في أي دستور قبله أو بعده يكفل للمصريين «حق الاشتراك في المواكب العامة والمظاهرات في حدود القانون».

وتلفت المادة الخاصة بحرية تشكيل الأحزاب النظر، بدقة صياغتها وتفصيلها، وبأنها تكاد تكون معارضة صريحة، لأول قانون صدر في عهد الثورة بتنظيم الأحزاب السياسية، وهو القانون الذي انتقلت أسسه فيما بعد إلى قانون الأحزاب المعمول به اليوم، واللذان يستهدفان حصار الحق في تشكيل الأحزاب وإخضاعه لهيمنة السلطة التنفيذية، لكي تتحكم في اختيار معارضيها طبقا للمقاس الذي تريده.

وتنص المادة التي وردت في مشروع دستور ١٩٥٤، على أن «للمصريين دون سابق إخطار أو استئذان حق تأليف الجمعيات والأحزاب، مادامت الغايات والوسائل سلمية، وينظم القانون قيام الأحزاب والجماعات السياسية على الأسس الديمقراطية والدستورية، وعلى الشورى وحرية الرأي في حدود أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي (مادة٣٠).

وهو النص نفسه تقريبا الذي ورد بشأن النقابات (مادة٤٥) الذي اعتبر المشروع تشكيلها حقا مكفولا في حدود أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي.

وحرص مشروع دستور ١٩٥٤ فضلا عن ذلك كله، على أن يحيط كل الحريات الفردية والعامة بثلاث ضمانات أساسية، **الأولي:** ضمانة تشريعية، تثبت أن واضعيه كانوا يتنبأون بأن أياما سوداء ستأتي، يستغل فيها القانون لتعطيل مواد الدستور، وتهدر القوانين التي تصدر لتنظيم ممارسة أي حق من الحقوق العامة، كحرية الصحافة وحق تشكيل الأحزاب، فنص في (المادة٤٩) منه، على أنه في الأحوال التي يجيز فيها الدستور للمشرّع تحديد حق من الحقوق العامة الواردة في الباب الثاني منه، لا يترتب على هذه الإجازة المساس بأصل ذلك الحق.

أما الضمانة **الثانية**، فهي ضمانة قضائية وردت في الباب الرابع -وهو خاص بالسلطات- وفي الفصل الثالث منه وهو خاص بالسلطة القضائية إذ نصت (المادة١٢٩) منه، على أن يتولى النيابة العمومية، نائب عام يُندب من بين المستشارين بموافقة مجلس القضاء الأعلى» ثم أضافت: «وفي مواد الجنايات والجرائم السياسية وجرائم الرأي والصحافة وغيرها من الجرائم التي يحددها القانون يتولى التحقيق قضاة».

أما الضمانة **الثالثة** والمهمة، فهي النص في الباب التاسع منه، الذي يتعلق بتنقيح الدستور، على أن «الأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور وبشكل الحكومة الجمهوري النيابي البرلماني، لا يجوز اقتراح تعديلها».

وبهذا كله أحاط مشروع دستور ١٩٥٤ الحريات والحقوق العامة والفردية بسياج قوي يحصنها ضد أي اختراق، وربما كان ذلك أحد الأسباب الرئيسية التي ألقت بالمشروع في صندوق القمامة.

خلاصة:

باختصار فإن مشروع دستور ١٩٥٤، يصلح كأساس للإصلاح الدستوري الجذري للأسباب التالية:

١) فهو ينطوي على رؤية متكاملة صاغها ممثلون للتيارات الفكرية والسياسية الرئيسية، التي لا تزال فاعلة حتى اليوم. ويتضمن الحدّ الأدنى لرؤية شاملة لقضية الإصلاح يمكن أن تحشد من حولها جبهة وطنية من الإصلاحيين المصريين، بعيدا عن التركيز على التفاصيل والإصلاحات الدستورية الجزئية التي تستهدف ترقيع الدستور القائم.

٢) أن المشروع يعالج معظم العيوب والثغرات التي جاءت بها الدساتير التي حلّت محله، وآخرها الدستور القائم، وأدت إلى التشوهات الدستورية الراهنة، خاصة ما يتصل منها بالعلاقة بين السلطات، وبصورة أكثر تحديدا السلطات الواسعة التي أدت إلى هيمنة السلطة التنفيذية، على الدولة والمجتمع، على نحو لم يعد يتواءم مع الأوضاع المحلية والإقليمية والدولية الراهنة.

٣) أنه ينطوي على ما يعتبره البعض مكاسب اجتماعية واقتصادية حققتها ثورة يوليو، وتضمنتها نصوص الدستور القائم، بل ويقدم مكاسب أوسع مما يرد في الدستور القائم.

٤) أنه يضمن الحقوق والحريات الأساسية للمصريين، ويحيطها بسياج من الحماية، يحول دون إهدارها، أو التحايل للعصف بها.

٥) أنه يتسم بدرجة عالية، من دقة الصياغة، على نحو يكفل تنفيذ نصوصه، ويسد الباب أمام أية محاولة لتفسيرها على غير ما قصد إليه المشرّع الدستوري.

التوازن بين السلطات
فى مشروع دستور ١٩٥٤

أولا: السلطة التنفيذية

١- رئيس الدولة

أكد مشروع دستور ١٩٥٤ أن رئيس الجمهورية تنتخبه بالاقتراع السري هيئة مكونة من أعضاء البرلمان منضما إليهم مندوبون يبلغ عددهم ثلاثة أمثال الأعضاء المنتخبين في المجلسين فتنتخب كل دائرة من دوائر مجلس النواب وكل دائرة من دوائر مجلس الشيوخ وكل هيئة أو نقابة ممثلة في مجلس الشيوخ ثلاثة مندوبين عنها وينظم القانون إجراءات انتخاب هذه الهيئة. [أعضاء الهيئات المحلية العاملون يوم انتهاء مدة الرئيس السابق]. وهو ما يعني أن الرئيس لا ينتخب عبر الاقتراع العام؟ كما أكد الدستور على أن لا ينتخب أحد للرئاسة أكثر

من مرتين. وللرئيس حق اقتراح القوانين على أن تكون مناقشة مشروعات القوانين الخاصة بإنشاء الضرائب أو زيادتها والمداولة فيها لدى مجلس النواب أولا.

كما أكد الدستور أنه في حالة حدوث، فيما بين أدوار الانعقاد أو في فترة حل مجلس النواب، ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فلرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون. ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان في اجتماع يعقد في مدة أسبوعين من يوم صدورها. وإذا كان مجلس النواب منحلا وجبت دعوته، فإذا لم يدع البرلمان للاجتماع أو دعى ولم تعرض عليه هذه المراسيم في هذه المدة أو عرضت (ورفضها أحد المجلسين) وانقضى ستون يوما دون أن يقرها كل من المجلسين، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون (ويجوز في هذه الحالة بموافقة البرلمان تسوية ما ترتب على هذه المراسيم من الآثار).. [إلا إذا رأى البرلمان قبل ذلك اعتماد بقائها في الفترة السابقة مع تسوية كل ما ترتب على هذه المراسيم من الآثار بوجه آخر. وعلى كل حال لا يجوز أن تتضمن تعديل قانون الانتخاب أو إنشاء جرائم أو عقوبة جديدة.

كما أجاز الدستور لرئيس الجمهورية أن يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو إعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يعهد القانون إلى غيره بوضع هذه اللوائح. وأعطى الدستور لرئيس الجمهورية حق حل مجلس النواب. ويترتب على الأمر الصادر بحل مجلس النواب استقالة الوزارة. ويدعو رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشيوخ لتأليف وزارة محايدة لإجراء الانتخابات. وعقب إعلان نتيجة الانتخابات يعود رئيس مجلس الشيوخ إلى منصبه [لفترة جديدة] وتطرح الوزارة الجديدة للثقة بها في أول اجتماع لمجلس النواب الجديد. كما يولي رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء (ويعفيه) ويولي الوزراء ويعفيهم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

كما أن رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يعلن الحرب ولا يكون ذلك إلا بموافقة البرلمان. و يتولى رئيس الجمهورية جميع سلطاته بواسطة الوزراء وتوقيعاته في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون. (بعد موافقة مجلس الوزراء) وأوامره شفوية كانت أو كتابية لا تعفي الوزراء من المسئولية بحال. ومع ذلك يستقل رئيس الجمهورية [بعد استشارة ممثلي الجماعات السياسي]. . بتولية رئيس مجلس الوزراء (أو إعفائه) وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ الذين يكون اختيارهم عن طريق التعيين.

٢- الوزارة

مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة ورئيسه هو الذي يوجه السياسة العامة للوزارة. و للوزراء أن يحضروا أي المجلسين (النواب والشيوخ)، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينوبون عنهم. ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته، ولا يكون للوزير صوت إلا في المجلس الذي هو عضو فيه.

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون متضامنون لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للوزارة، وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته. ولا يطرح الثقة بالوزارة إلا رئيسها. ولا يجوز طرح عدم الثقة بالوزارة إلا بناء على طلب يوقع من عشر الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، ولا تجري المناقشة فيه إلا بعد أسبوع من عرضه.

وفي الحالتين يكون إبداء الرأي بالاقتراع العلني وبالمناداة على الأعضاء بأسمائهم بعد ثلاثة أيام من انتهاء المناقشة. ولرئيس الوزارة

مع ذلك أن يطلب الاقتراع فورا. إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وجب على الوزارة أن تستقيل، وإذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجبت استقالته من الوزارة.

لكل من مجلسي البرلمان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم بسبب تأدية وظائفهم، والوزير الذي يتهم يوقف عن العمل إلى أن يقضي في أمره ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها. وتكون محاكمة الوزراء أمام المحكمة العليا الدستورية وفقا للأوضاع والإجراءات التي ينص عليها القانون. ويطبق في شأنهم قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه. وتبين في قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات، ولا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من المحكمة العليا الدستورية إلا بموافقة كل من مجلسي البرلمان.

ثانيا: السلطة القضائية

أكد الدستور على استقلالية السلطة القضائية ، كما أكد أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. ونص على أن للقضاء مجلس أعلى ينظم القانون اختصاصاته ويؤلف من رئيس محكمة النقض رئيسا ومن أقدم ثلاثة من كل من مستشاري محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ومن وكيل وزارة العدل والنائب العام ومن رئيس كل من محكمة القاهرة والإسكندرية الابتدائيتين ويضم إليه اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهما مجلسه الخاص من بين أعضائه. كما أكد الدستور على أن القضاة غير قابلين للعزل.

المحكمة الدستورية العليا :

تؤلف المحكمة العليا الدستورية من تسعة قضاة يختارون من المستشارين ومن أساتذة القانون ورجال الفقه الإسلامي الجامعيين ومن المحامين لدي محكمة النقض المتخرجين منذ عشرين عاما، سواء في هؤلاء جميعا، الحاليين منهم والسابقين. ويعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، وثلاثة ينتخبهم البرلمان مجتمعا بهيئة مؤتمر، وثلاثة ينتخبهم القضاء العالي العادي والإداري والشرعي. وتنتخب المحكمة رئيسا من بين أعضائها. ومدتها اثنتا عشرة سنة وتجدد جزئيا على الوجه المبين في القانون. ويكون انعقاد المحكمة صحيحا بحضور سبعة من أعضائها.

ينظم القانون إجراءات تعيين قضاة المحكمة وطريقة تشكيل دوائرها والأوضاع التي يجب مراعاتها في رفع المنازعات إليها بواسطة السلطات والأفراد والقواعد المنظمة لأعمالها والإجراءات التي تكفل استقلالها. ولا يجوز إحالة قضاة المحكمة إلى المعاش أو وقفهم من أعمالهم إلا بقرار من المحكمة نفسها ويكون ذلك إما بسبب عجز مادي عن العمل أو إهمال خطير في أداء أعمالهم. وتختص المحكمة العليا الدستورية وحدها بالفصل في المنازعات الخاصة بدستورية القوانين والمراسيم التي لها قوة القانون وفي المنازعات بين سلطات الدولة المختلفة فيما يتعلق بتطبيق الدستور. وفي تفسير النصوص الدستورية والتشريعية الخاصة بالمحاكم ومجلس الدولة وفي أحوال تنازع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة. وذلك فضلا عن الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا الدستور.

ثالثا: السلطة التشريعية

أكد الدستور على أن السيادة للأمة، وهي مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارستها على الوجه المبين في نص الدستور. ويتكون البرلمان من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ. ويحق لأعضاء البرلمان اقتراح القوانين على أنه لا يجوز لأعضاء مجس الشيوخ اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها.

كل مشروع قانون يجب قبل مناقشته أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه، وكل مشرع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به إلى المجلس الآخر. ولا يكون قانونا إلا إذا قرره المجلسان. لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير. وينتخب أعضاء المجلسين بالاقتراع السري المباشر.

ملاحظات:

١- إن الملاحظة الأولى حول هذه الوثيقة هي أنها تعد متقدمة للغاية خاصة إذا أخذ بعين الاعتبار الوقت الذي صدرت فيه، عقب ثورة كان قادتها عناصر عسكرية، فقد تضمن الدستور عدة ضمانات للحريات العامة منها، تأكيده في المادة ٧ «إن إبعاد أي مصري عن الديار المصرية أو منعه من العودة إليها محظور. ومحظور كذلك منعه من مغادرتها إلا في أحوال الضرورة التي يبينها القانون. «أيضا المادة ٨ « لا يجوز أن يلزم مصري الإقامة في مكان معين إلا بحكم من القاضي. وكذلك لا يجوز أن تحظر على المصري الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال التي تحددها قوانين الصحة والسلامة العامة. وفي كل حال لا يجوز أن يكون خطر الإقامة، وتحديدها

لأسباب سياسية». أيضا المادة ١١ والتي جاء فيها «حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب»، ومجموعة أخرى من المواد تضمن الحريات العامة للمواطنين المصريين.

٢- إن مشروع دستور ١٩٥٤ قد خلق نوعاً من التوازن بين السلطات الثلاث، فالحكومة مسئولة أمام السلطة التشريعية، ويجوز للأخيرة سحب الثقة من الحكومة، وفي المقابل فقد أعطى الدستور للرئيس حق حل مجلس النواب. كما جعل الدستور من السلطة القضائية ممثلا في المحكمة الدستورية العليا قيد على السلطة التشريعية لضمان اتساق ما تصدره من قوانين مع أحكام الدستور.

٣- ويلاحظ أن الدستور قد أكد مبدأ استقلالية القضاء، في مادة مستقلة هي المادة ١٢٢ والتي جاء فيها «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أوفي إجراء العدالة «، كما عاد الدستور وأكد في المادة ١٢٧: «القضاة غير قابلين للعزل. ويكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى. ويختص هذا المجلس بتأديبهم وندبهم. وكل ذلك على الوجه المبين في القانون.»

٤- كما تضمن الدستور قيدا على إعادة ترشيح رئيس الجمهورية، فلا يجوز له تولي المنصب أكثر من مرتين.

٥- ربما يكون المأخذ على هذا الدستور هو عدم وجود آية آليات لاستجواب أو سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وذلك على الرغم من أن منصب رئيس الجمهورية هو جزء من السلطة التنفيذية.

٦- إن عدم انتخاب رئيس الدولة عن طريق الاقتراع العام يدل على رغبة المشرع في عدم إعطاء صلاحيات استثنائية لرئيس

الجمهورية مستمدة من انتخابه الحر المباشر من الشعب، وبدا حرصه على أن يكون دور رئيس الجمهورية كحكم بين السلطات، وأن تنقل السلطات الحقيقية إلى رئيس الوزراء في جمهورية برلمانية حقيقية.

ملاحـــق

لجنة مشروع الدستور
نص المشروع قبل التعديلات التي أدخلتها لجنة الصياغة
فى يوليو وأغسطس ١٩٥٤

الباب الأول
الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة١: مصر دولة موحدة ذات سيادة، وهي حرة مستقلة، وحكومتها جمهورية نيابية برلمانية.

الباب الثاني
الحقوق والواجبات العامة

مادة ٢: الجنسية المصرية يحددها القانون، ولا يجوز بحال إسقاطها عن مصري. وكذلك لا يجوز الإذن بتغييرها ممن اكتسبها إلا في حدود القانون.

مادة ٣: المصريون لدي القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية.

مادة ٤: تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

مادة ٥: الانتخاب حق للمصريين البالغين إحدى وعشرين سنة علي الوجه المبين بالقانون. وتمارس النساء هذا الحق وفقا للشروط التي يضعها القانون.

مادة ٦: التجنيد واجب عام إجباري ينظمه القانون.

مادة ٧: إبعاد أي مصري عن الديار المصرية أو منعه من العودة إليها محظور. ومحظور كذلك منعه من مغادرتها إلا في أحوال الضرورة التي يبينها القانون.

مادة ٨: لا يجوز أن يلزم مصري الإقامة في مكان معين إلا بحكم من القاضي. وكذلك لا يجوز أن تحظر علي المصري الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال التي تحددها قوانين الصحة والسلامة العامة. وفي كل حال لا يجوز أن يكون خطر الإقامة، وتحديدها لأسباب سياسية.

مادة ٩: ينظم القانون وضع الأجانب في مصر وفقا للمعاهدات والعرف الدولي.

مادة ١٠: الأجانب المحرومون في بلادهم من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها هذا الدستور يتمتعون بحق الالتجاء إلي الديار المصرية في حدود القانون.

مادة ١١: حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية، علي

ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

مادة ١٢: الالتجاء إلي القضاء حق يكفله القانون، ولا يجوز بحال تعطيله.

مادة ١٣: الدفاع أصالة أو بالوكالة حق يكفله القانون في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفي المحاكمات التأديبية والإدارية.

مادة ١٤: لا يجوز مراقبة أحد أو تعقبه إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية.

مادة ١٥: لا يجوز القبض علي أحد أو حبسه في غير حالة التلبس إلا بأمر من السلطة القضائية.

ويجوز لمأمور الضبط القضائي حالة الاستعجال والضرورة التي يبينها القانون أن يقبض علي من يتهم بارتكاب جناية أو جنحة.

ويجب في جميع الحالات إخطار المقبوض عليه كتابة بأسباب القبض خلال اثنتي عشرة ساعة وأن يقدم إلي القاضي خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه.

وينظم القانون وسائل تظلم المقبوض عليه أو المحبوس أو غيرها ويضع الإجراءات الكفيلة بسرعة الفصل قضائيا في هذا التظلم، وكذلك يبين الحد الأقصى للحبس الاحتياطي..

مادة ١٦: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون، ولا عقاب علي الأفعال اللاحقة لصدور القانون.

مادة ١٧: العقوبة شخصية لا تجاوز شخص المعاقب وحقوقه.

مادة ١٨: يحدد القانون الحالات التي تقوم فيها الدولة بالتعويض عن تنفيذ عقوبة، بناء علي حكم جنائي نهائي ثبت خطؤه، كما يحدد

شروط هذا التعويض وصوره.

مادة ١٩: لا يجوز تقرير سرية التحقيق في الجنايات إلا على سبيل الاستثناء، وبشرط ألا تمس حق المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المحامين عنهما في حضور التحقيق.

مادة ٢٠: لا يحاكم أحد إلا أمام القضاء العادي. وتحظر المحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية ولا يحاكم مدني أمام المحاكم العسكرية.

مادة ٢١: إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور، ويعاقب المسئول وفقا للقانون.

مادة ٢٢: السجن دار تأديب وإصلاح ويحظر فيه كل ما يتنافى مع الإنسانية أو يعرض الصحة للخطر.

وتعني الدولة بمستقبل المحكوم عليهم لتيسر لهم سبل الحياة الكريمة.

مادة ٢٣: للمنازل حرمة. ولا يجوز مراقبتها أو دخولها للتفتيش أو الضبط أو غيرها إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية يحدد مكان التفتيش وموضوعه، على أن يكون دخولها بعد إستئذان من فيها، ولا يجوز دخولها ليلا إلا بإذن القاضي.

وذلك كله في غير أحوال التلبس والاستغاثة.

مادة ٢٤: حرية المراسلات وسريتها مكفولة، سواء كانت بالبريد أو البرق أو التليفون أو بغيرها. ولا يجوز تقييدها أو رقابتها إلا بقرار مسبب من القاضي وبالضمانات التي يحددها القانون.

مادة ٢٥: حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والتصوير والإذاعة وغيرها.

ولا يؤاخذ أحد علي آرائه إلا في الأحوال (الضرورية) التي يحددها القانون.

مادة ٢٦: حرية الصحافة والطباعة مكفولة.

ولا يجوز تقييد إصدار الصحف والمطبوعات بترخيص ولا فرض رقابة عليها. وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها أو مصادرتها بالطريق الإداري محظور.

مادة ٢٦ مكرر: ينظم القانون تعادل حقوق الجماعات السياسية في الانتفاع بالإذاعة وغيرها من وسائل النشر التي تتولاها الدولة (وترعاها)

مادة ٢٧: التعليم حر في حدود النظام العام والآداب وينظمه القانون.

مادة ٢٨: التعليم حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية مجاني في مدارسها العامة.

مادة ٢٩: للمصريين حق الاجتماع في هدوء، غير حاملين سلاحا. وليس لرجال البوليس أن يحضروا اجتماعهم ولا يجوز أن يشترط الإخطار مقدما إلا بالنسبة للاجتماعات العامة.

وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تتنافى مع الآداب، والمواكب والمظاهرات مباحة في حدود القانون.

مادة ٣٠: للمصريين دون سابق إخطار أو استئذان حق تأليف الجمعيات والأحزاب ما دامت الغايات والوسائل سلمية.

وينظم القانون قيام الأحزاب والجماعات السياسية علي الأسس الديمقراطية الدستورية، وعلي الشورى وحرية الرأي في حدود

أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي.

وتختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الخاصة بالأحزاب والجماعات السياسية.

مادة ٣١: للمواطنين حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعهم، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

مادة٣٢: الملكية الخاصة مصونة، ويرعي القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدما وفقد للقانون.

ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضي الزراعية في مصر إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

مادة ٣٣: الميراث حق يكفله القانون.

مادة ٣٤: المصادرة العامة للأموال محظورة.. ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

مادة ٣٥: النشاط الاقتصادي الفردي حر، علي ألا يضر بمنفعة اجتماعية، أو يخل بأمن الناس أو يعتدي علي حريتهم وكرامتهم.

مادة ٣٦: ينظم اقتصاد الدولة وفقا لخطط مرسومة تقوم علي مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلي تنمية الإنتاج ورفع مستوي المعيشة.

مادة ٣٧: يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الحر، تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب، كما يكفل للعاملين فيهما نصيبا في ثمرات إنتاجهم يتناسب والعمل الذي يؤدونه.

مادة ٣٨: تيسر الدولة للمواطنين جميعا مستوي لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية كما تيسر ذلك في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وتؤمنه لضحايا الحرب والكوارث العامة ومن يعولون من أسرهم.

مادة ٣٩: للدولة أن تؤمم بقانون مقابل تعويض عادل أي مشروع له طابع المرفق العام أو الاحتكار، متي كان في تأميمه تحقيق مصلحة عليا للمجتمع.

مادة ٤٠: العمل حق تعني الدولة بتوفيره لجميع المواطنين القادرين ويكفل القانون شروطه العادلة علي أساس تكافؤ الفرص.

ولكل فرد حرية اختيار مهنته، ولا يجوز أن يضار شخص في عمله بسبب أصلة أو رأيه أو عقيدته.

مادة ٤١: ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال علي أسس اقتصادية تتفق وقواعد العدالة الاجتماعية ويحدد ساعات العمل وينظم تقدير الأجور العادلة ويكفل صحة العمال وتأمينهم من الأخطار وينظم حق العامل في الراحة الأسبوعية وفي الأجازات السنوية بأجر.

مادة ٤٢: يبين القانون التعويض الملائم عند ترك العامل الخدمة أو فصله ووسائل حمايته من الفصل غير القانوني.

مادة ٤٣: ينظم القانون العمل للنساء والأحداث.

وتعني الدولة بإنشاء المنظمات التي تيسر للمرأة التوفيق بين العمل وبين واجباتها في الأسرة، كما تحمي النشء من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

مادة ٤٤: تشرف علي شئون العمال لجان دائمة قوامها العمال وأصحاب الأعمال ورجال الإدارة والقضاء.

وتتولى هذه اللجان بحث مشاكل العمال والتوفيق بينهم وبين أصحاب الأعمال. والإضراب جائز في حدود القانون.

مادة ٤٥: إنشاء النقابات حق مكفول في حدود أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي وللنقابات شخصية معنوية وفقا للقانون.

مادة ٤٦: العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة. وتعفي الطبقات الفقيرة من الضرائب إلي الحد الأدنى الضروري للمعيشة وذلك علي الوجه المبين بالقانون.

مادة ٤٧: تشجع الدولة الادخار، وتشرف علي سير عمليات الائتمان وتيسر استغلال الادخار الشعبي في تملك المسكن أو الأرض أو المساهمة في المشروعات.

مادة ٤٨: الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية ويكفل القانون تدعيم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة وتوفير المنشآت اللازمة لذلك.

مادة ٤٩: في الأحوال التي يجيز فيها هذا الدستور للمشرع تحديد حق من الحقوق العامة الواردة في هذا الباب أو تنظيمه لا يترتب علي هذه الإجازة المساس بأصل ذلك الحق أو تعطيل نفاذه.

الباب الثالث

السلطات

مادة ٥٠: السيادة للأمة، وهي مصدر السلطات جميعا وتكون ممارستها علي الوجه المبين في الدستور.

الفصل الأول

البرلمان

مادة ٥١: يتكون البرلمان من مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

مجلس النواب

مادة ٥٢: يتألف مجلس النواب من مائتين وسبعين عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويحدد قانون الانتخاب دوائرهم الانتخابية.

مادة ٥٣: يجب ألا تقل سن النائب يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ويعفي من هذا الشرط من أمضي ثلاث سنوات في عضوية الهيئات المحلية.

مادة ٥٤: مدة مجلس النواب أربع سنوات من تاريخ أول اجتماع له. وتجري الانتخابات العامة لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء هذه المدة.

مادة ٥٥: إذا حل مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر.

مادة ٥٦: الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على وحدة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في الأيام العشرة التالية

لتمام الانتخاب، فإذا لم يشتمل الأمر علي ذلك كله، كان باطلا وبقي مجلس النواب قائما..

وإذا انقضي ذلك الميعاد دون إجراء انتخابات جديدة، أصبح أمر الحل كأن لم يكن وعاد البرلمان إلي الاجتماع من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانقضاء الميعاد.

مجلس الشيوخ

مادة ٥٧: يتألف مجلس الشيوخ من:

أ) تسعين عضوا ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر. ويحدد قانون الانتخاب دوائرهم الانتخابية.

ب) ثلاثين عضوا تنتخبهم من بين أعضائها النقابات واتحادات نقابات العمال والغرف والجمعيات والهيئات التي تنظم المشتغلين بالزراعة والصناعة والتجارة والتعليم والمهن الحرة وغيرها من الأعمال التي تقوم عليها مصالح البلاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعين قانون الانتخاب هذه الهيئات والعدد الذي يخصص لكل منها والإجراءات التي تتبع في انتخاب هؤلاء الأعضاء..

ج) ثلاثين عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من أصحاب الكفاءات العلمية والفنية ويختارون من بين رؤساء الوزارات والوزراء الحاليين والسابقين ورؤساء مجالس النواب السابقين والنواب الذين قضوا فصلين تشريعيين في النيابة وأعضاء مجلس الشيوخ السابقين وكبار العلماء والرؤساء الروحانيين والمستشارين ومن في درجتهم من رجال القضاء الحاليين منهم والسابقين والضباط المتقاعدين من رتبة لواء فأعلي وأعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية الذين قضوا ثلاث مدد في مجالسهم والموظفين من درجة مدير عام فأعلي وأساتذة الجامعات الحاليين منهم والسابقين.

ويكون رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء مدي الحياة.

مادة ٥٨: يجب ألا تقل سن عضو الشيوخ يوم الانتخاب أو التعيين عن خمس وثلاثين سنة. ويبين القانون شروط العضوية الأخرى وأحكام الانتخاب.

مادة ٥٩: مدة العضوية في مجلس الشيوخ ثماني سنوات ويتجدد نصف أعضاء كل فئة من فئات الثلاث كل أربع سنوات.

وفي نهاية السنوات الأربع من تاريخ انعقاد المجلس تسقط عضوية هذا النصف بطريق القرعة.

وتجوز إعادة اختيار من انتهت مدته.

ويجب إجراء التجديد النصفي خلال الستين يوما السابقة لانتهاء المدة.

مادة ٦٠: إذا حل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشيوخ.

أحكام عامة للمجلسين

مادة ٦١: مقر البرلمان بمدينة القاهرة ويجوز عند الضرورة انعقاده في جهة أخرى بقانون كما يجوز في الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد في أي مكان بناء على طلب رئيس الجمهورية.

واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة ٦٢: الدور السنوي العادي للبرلمان يكون على فترتين تبدأ الأولى بدعوة من رئيس الجمهورية قبل الخميس الثالث من شهر يناير. وإذا لم يدع البرلمان إلى الاجتماع قبل الميعاد المذكور اجتمع فيه بحكم القانون. ويدوم الدور سبعة شهور على الأقل. ولا يجوز

فضه قبل الفراغ من تقرير الميزانية والتصديق على الحساب الختامي.

مادة ٦٣: يجتمع البرلمان اجتماعا غير عادي بدعوة من رئيس الجمهورية. وذلك عند الضرورة أو بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء أي المجلسين.

مادة ٦٤: أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين، ولا يجوز الاجتماع في غير دور الانعقاد وإلا كان الاجتماع غير شرعي وكانت القرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة ٦٥: قبل أن يتولى عضو البرلمان عمله يقسم أمام مجلسه في جلسة علنية أن يكون مخلصا للوطن ومطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدي أعماله بالأمانة والصدق.

مادة ٦٦: ينتخب مجلس النواب في بداية كل فصل تشريعي ومجلس الشيوخ في أول اجتماع له وعند كل تجديد نصفي رئيسا ووكيلين.. ويجب أن يكون الرئيس والوكيلان مستقلين فإن كان أحدهم منتميا لحزب تخلى عنه فور انتخابه.

ومدة الرياسة والوكالة هي مدة الفصل التشريعي لمجلس النواب والتجديد النصفي لمجلس الشيوخ، ولا يجوز أن يلي أحد هؤلاء الوزارة ولا أية وظيفة عامة أخرى خلال هذه المدة، فإن شغر مكان أيهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

ويجب قبل إجراء الانتخابات تكوين هيئة تمثل جماعات المجلس السياسية بالتساوي لتقوم بالترشيح تيسيرا للانتخاب.

مادة ٦٧: جلسات المجلسين علنية على أن كلاً منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو في جلسة سرية.

مادة ٦٨: عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها.

مادة ٦٩: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الشيوخ ويبين القانون أحوال عدم الجمع الأخرى.

مادة ٧٠: لا يجوز إبطال انتخاب أو تعيين أحد أعضاء البرلمان أو إسقاط عضويته إلا بحكم من المحكمة العليا الدستورية.. وذلك على الوجه المبين في القانون. ويختص كل من مجلسي البرلمان بقبول استقالة أعضائه.

مادة ٧١: إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان قبل انتهاء مدته وجب انتخاب أو تعيين من يحل محله في مدى ستين يوما من إشعار المجلس الحكومة بخلو المحل. ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه.

مادة ٧٢: لا يؤاخذ أعضاء البرلمان عما يبدون من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم البرلمانية في المجلسين ولجانهما.

مادة ٧٣: لا يجوز أثناء دور الانعقاد وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ نحو أي عضو من أعضاء البرلمان إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أية إجراءات أخرى إلا بإذن المجلس التابع هو له، وفي حالة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها. وللمجلس أن يقرر وقف هذه الإجراءات.

مادة ٧٤: لا يمنح أعضاء البرلمان أثناء مدة عضويتهم أوسمة ولا رتبا عسكرية. ويستثني من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب عامة لا تجافي عضوية البرلمان.

مادة ٧٥: يتناول عضو البرلمان مكافأة وفقا للقانون.

مادة ٧٦: لا يجوز لأي من المجلسين أن يتخذ قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه. وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة

تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين. وعند تساوي الآراء يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا.

مادة ٧٧: لأعضاء البرلمان حق اقتراح القوانين على أنه لا يجوز لأعضاء مجس الشيوخ اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها.

مادة ٧٨: كل مشروع قانون يجب قبل مناقشته أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

وإذا كان مشروع القانون مقترحا من أحد الأعضاء ورفضه أحد المجلسين فلا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

مادة ٧٩: لا يجوز لأي من المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه مادة مادة وللمجلسين حق التعديل والتجزئة في المواد وفيما يعرض من التعديلات.

مادة ٨٠: كل مشرع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به إلى المجلس الآخر. ولا يكون قانونا إلا إذا قرره المجلسان.

مادة ٨١: إذا استحكم الخلاف بين المجلسين بشأن مشروع قانون خاص بإنشاء ضريبة أو زيادتها أو بشأن تقرير باب من أبواب الميزانية يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر.

مادة ٨٢: لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

ولعشرة من أعضاء أي من المجلسين أن يطلبوا عرض موضوع عام للمناقشة وتبادل الرأي.

مادة ٨٣: لكل من مجلسي البرلمان إجراء تحقيق للاستنارة في مسائل معينة داخلة في حدود اختصاصه. وفي كل حالة ينتخب المجلس

من بين أعضائه بالاقتراع السري لجنة خاصة تمثل فيها الجماعات السياسية تمثيلا نسبيا ولا يمنع من ذلك تحقيق قضائي أو إداري جرى أو يجري في هذه المسائل.

وينظم القانون السلطات التي تخول لهذه اللجان.

مادة ٨٤: لكل مواطن حق التظلم إلى البرلمان كتابة ويحيل البرلمان ما يقدم إليه من الشكاوى إلى الوزراء المختصين وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها كلها إذا طلب المجلس ذلك ومن حق أصحابها كذلك وللمواطنين أن يحاطوا بنتيجتها. كذلك أن يقدموا إلى البرلمان الاقتراحات والرغبات المتصلة بالمسائل العامة.

مادة ٨٥: يضع كل مجلس بأغلبية أعضائه لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير في تأدية أعماله.

مادة ٨٦: كل مجلس له وحده المحافظة على النظام في داخله ويقوم الرئيس بذلك ولا يجوز لأي قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.

مادة ٨٧: لا يجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر إلا في الحالات التي نص عليها الدستور، ويكون الاجتماع بناء على دعوة من رئيس مجلس الشيوخ وبرئاسته. ولا يحول اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر خلال أدوار الانعقاد دون استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية.

ولا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا حضرت أغلبية أعضاء كل من المجلسين ويتخذ المؤتمر اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ لائحة له.

مادة ٨٨: في حالة نشوب حرب في الأراضي المصرية، على وجه يتعذر معه إجراء الانتخابات العامة تمتد بقانون تقره أغلبية أعضاء كل من المجلسين نيابة أعضاء مجلس النواب إلى حين انتخاب المجلس

الجديد ونيابة جميع الأعضاء الذين انتهت مدتهم في مجلس الشيوخ إلى حين انتخاب وتعيين الأعضاء الجدد.

الفصل الثاني
رئيس الجمهورية

مادة ٨٩: رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يمارس اختصاصاته وفقا لأحكام الدستور.

مادة ٩٠: يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أب وجد مصريين متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية وألا يقل سنه يوم الانتخاب عن خمس وأربعين سنة.

ولا يجوز أن ينتخب لرياسة الجمهورية أحد من أعضاء الأسرة التي كانت تتولى الملك في مصر.

مادة ٩١: رئيس الجمهورية تنتخبه بالاقتراع السري هيئة مكونة من أعضاء البرلمان منضما إليهم مندوبون يبلغ عددهم ثلاثة أمثال الأعضاء المنتخبين في المجلسين فتنتخب كل دائرة من دوائر مجلس النواب وكل دائرة من دوائر مجلس الشيوخ وكل هيئة أو نقابة ممثلة في مجلس الشيوخ ثلاثة مندوبين عنها وينظم القانون إجراءات انتخاب هذه الهيئة. [أعضاء الهيئات المحلية العاملون يوم انتهاء مدة الرئيس السابق].

وينظم القانون إجراءات الانتخاب ومدته خمس سنوات. ولا ينتخب أحد للرياسة أكثر من مرتين.

مادة ٩٢: يؤدي رئيس الجمهورية أمام البرلمان مجتمعا في هيئة مؤتمر وقبل أن يباشر سلطاته الدستورية هذه اليمين: أقسم بالله العظيم أن أكون أمينا على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور وقوانين

البلاد وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه.

مادة ٩٣: يعين القانون مرتبات رئيس الجمهورية ولا يتقاضى مرتبا أو مكافأة سواها.

ولا يجوز أن يلي وظيفة عامة أخرى ولا أن يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة ولا عملا تجاريا أو صناعيا أو ماليا.

وكذلك لا يجوز أن يشتري أو يستأجر شيئا من أملاك الدولة ولو كان ذلك بالمزاد العام ولا أن يؤجر أو يبيع شيئا من أملاكه أو أن يقاضي عليه.

مادة ٩٤: [رئيس الجمهورية مسئول جنائيا عن الخيانة العظمى وانتهاكه حرمة الدستور واستغلال النفوذ وعن الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها القانون].

ويكون (اتهام رئيس الجمهورية) والتحقيق معه في (جميع الأحوال) بقرار من أحد مجلسي البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم وتكون محاكمته أمام المحكمة العليا الدستورية وذلك وفقا للأحكام والإجراءات التي ينص عليها القانون.

وإذا حكم عليه في جريمة (بسبب تأدية وظيفته) [الخيانة العظمى أو انتهاك حرمة الدستور أو استغلال النفوذ] أوفي جريمة مخلة بالشرف أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

مادة ٩٥: تبدأ الإجراءات لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة سلفه بستين يوما على الأكثر ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بثلاثة أيام على الأقل.

وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم انتخاب الرئيس الجديد تولى رئيس مجلس الشيوخ منصب الرياسة مؤقتا حتى يتم الانتخاب.

مادة ٩٦: إذا قام مانع مؤقت يحول بين رئيس الجمهورية ومباشرة سلطاته أناب عنه رئيس مجلس الشيوخ.

وفي أحوال الوفاة أو الاستقالة أو العجز الدائم عن العمل يقرر البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلسيه خلو منصب رئيس الجمهورية ويتولى رئيس مجلس الشيوخ الرياسة مؤقتا ويجب أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية في مدة أقصاها خمسون يوما من تاريخ خلو المنصب.

وإذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه الاستقالة إلى البرلمان وإلى رئيس مجلس الوزراء.

وفي جميع الأحوال التي يتولى فيها رئيس مجلس الشيوخ منصب رئيس الجمهورية أو ينوب عنه يختار مجلس الشيوخ أحد وكيليه للقيام مؤقتا بأعمال الرياسة في هذا المجلس.

مادة ٩٧: لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين. وتكون مناقشة مشروعات القوانين الخاصة بإنشاء الضرائب أو زيادتها والمداولة فيها لدى مجلس النواب أولا.

مادة ٩٨: رئيس الجمهورية يصدر القوانين في مدى شهر من يوم إبلاغها الوزارة أو في مدى الوقت الذي يحدده هذا القانون في حالة الاستعجال وبموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم كل مجلس.

ولرئيس الجمهورية في المدة المحددة للإصدار أن يطلب إلى البرلمان بكتاب مسبب إعادة النظر في القانون فإذا أقره بأغلبية أعضاء كل من المجلسين وجب إصداره.

مادة ٩٩: إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فلرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون. ويجب

عرض هذه المراسيم على البرلمان في اجتماع يعقد في مدة أسبوعين من يوم صدورها. وإذا كان مجلس النواب منحلا وجبت دعوته، فإذا لم يدع البرلمان للاجتماع أو دعي ولم تعرض عليه هذه المراسيم في هذه المدة أو عرضت (ورفضها أحد المجلسين) وانقضى ستون يوما دون أن يقرها كل من المجلسين، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون (ويجوز في هذه الحالة بموافقة البرلمان تسوية ما ترتب على هذه المراسيم من الآثار).. [إلا إذا رأى البرلمان قبل ذلك اعتماد بقائها في الفترة السابقة مع تسوية كل ما ترتب على هذه المراسيم من الآثار بوجه آخر. وعلى كل حال لا يجوز أن تتضمن تعديل قانون الانتخاب أو إنشاء جرائم أو عقوبة جديدة].

مادة ١٠٠: لرئيس الجمهورية بناء على تفويض البرلمان في أحوال استثنائية أن يصدر مراسيم لها قوة القانون. ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن يعين الموضوعات والمبادئ التي تقوم عليها هذه المراسيم.

مادة ١٠١: رئيس الجمهورية يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو إعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يعهد القانون إلى غيره بوضع هذه اللوائح.

مادة ١٠٢: رئيس الجمهورية يضع لوائح الضبط ويرتب المصالح العامة بما لا يتعارض مع القوانين.

مادة ١٠٣: لرئيس الجمهورية حق حل مجلس النواب.

ويترتب على الأمر الصادر بحل مجلس النواب استقالة الوزارة. ويدعو رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشيوخ لتأليف وزارة محايدة لإجراء الانتخابات.

وعقب إعلان نتيجة الانتخابات يعود رئيس مجلس الشيوخ إلى

منصبه [لفترة جديدة] وتطرح الوزارة الجديدة للثقة بها في أول اجتماع لمجلس النواب الجديد.

مادة ١٠٤: رئيس الجمهورية يولي رئيس مجلس الوزراء (ويعفيه) ويولي الوزراء ويعفيهم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

مادة ١٠٥: رئيس الجمهورية يعين الموظفين المدنيين العسكريين ويعزلهم على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٠٦: رئيس الجمهورية يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين وهو الذي يعين الممثلين السياسيين لدى الدول والهيئات الأجنبية ويعزلهم على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٠٧: رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يعلن الحرب ولا يكون ذلك إلا بموافقة البرلمان.

مادة ١٠٨: رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.

علي أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات الخاصة بأراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو بحقوق المصريين العامة والخاصة والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي ومعاهدات التجارة والملاحة ومعاهدات الإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات والمعاهدات التي يكون فيها تعديل للقوانين المصرية الداخلية لا تكون نافذة إلا بعد (التصديق) [الموافقة] عليها بقانون.

مادة ١٠٩: رئيس الجمهورية ينشئ ويمنح الرتب العسكرية وأوسمة الشرف المدنية والعسكرية علي الوجه المبين في القانون. أما الرتب المدنية وألقاب الشرف فلا يجوز إنشاؤها.

مادة ١١٠: لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

مادة ١١١: يتولى رئيس الجمهورية جميع سلطاته بواسطة الوزراء وتوقيعاته في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون. (بعد موافقة مجلس الوزراء) وأوامره شفوية كانت أو كتابية لا تعفي الوزراء من المسئولية بحال.

ومع ذلك يستقل رئيس الجمهورية [بعد استشارة ممثلي الجماعات السياسي].. بتولية رئيس مجلس الوزراء (أو إعفائه) وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ الذين يكون اختيارهم عن طريق التعيين.

الفصل الثالث
الوزارة

مادة ١١٢: مجلس الوزراء هو المهيمن علي مصالح الدولة ورئيسه هو الذي يوجه السياسة العامة للوزارة.

مادة ١١٣: لا يلي الوزارة إلا مصري، ولا يليها أحد من أعضاء الأسرة التي كانت تتولى الملك في مصر.

مادة ١١٤: قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أعمالهم يؤدون أمام رئيس الجمهورية هذا اليمين: أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق".

مادة ١١٥: للوزراء أن يحضروا أي المجلسين، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينو بهم عنهم. ولكل مجلس أن يحتم علي الوزراء حضور جلساته، ولا يكون للوزير صوت إلا في المجلس الذي هو عضو فيه.

مادة ١١٦: رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون متضامنون لدي مجلس النواب عن السياسة العامة للوزارة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته. ولا يطرح الثقة بالوزارة إلا رئيسها.

ولا يجوز طرح عدم الثقة بالوزارة إلا بناء علي طلب يوقع من عشر الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، ولا تجري المناقشة فيه إلا بعد أسبوع من عرضه.

وفي الحالتين يكون إبداء الرأي بالاقتراع العلني وبالمناداة علي الأعضاء بأسمائهم بعد ثلاثة أيام من انتهاء المناقشة.

ولرئيس الوزارة مع ذلك أن يطلب الاقتراع فورا.

مادة ١١٧: إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وجب علي الوزارة أن تستقيل، وإذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجبت استقالته من الوزارة.

مادة ١١٨: يتولى الوزراء في وزاراتهم التوجيه والرقابة [وعلي وجه الخصوص] رسم الاتجاهات العامة.

وينظم القانون اختصاصات الوظائف الرئيسية ومسئوليات الموظفين والضمانات التي تصون حقوقهم. وتكفل حريتهم في العمل.

مادة ١١٩: لا يحق للوزير أثناء ولا يته الوزارة أن يلي أية وظيفة أخري ولا أن يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة ولا عملا تجاريا أو صناعيا أو ماليا.

مادة ١٢٠: لكل من مجلسي البرلمان من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب النائب العام حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم بسبب تأدية وظائفهم والوزير الذي يتهم يوقف عن العمل إلي أن يقضي في أمره ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

وتكون محاكمة الوزراء أمام المحكمة العليا الدستورية وفقا للأوضاع والإجراءات التي ينص عليها القانون.

ويطبق في شانهم قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه. وتبين في قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات.

مادة ١٢١: لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من المحكمة العليا الدستورية إلا بموافقة كل من مجلسي البرلمان.

الفصل الرابع
السلطة القضائية

مادة ١٢٢: القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أوفي إجراء العدالة.

مادة ١٢٣: يرتب القانون جهات القضاء ويحدد اختصاصها وتوحد جميع جهات القضاء علي الوجه الذي يقرره القانون.

مادة ١٢٤: جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب.

مادة ١٢٥: تصدر الأحكام باسم الأمة.

مادة ١٢٦: ويكون للقضاء مجلس أعلى ينظم القانون اختصاصاته ويؤلف من رئيس محكمة النقض رئيسا ومن أقدم ثلاثة من كل من مستشاري محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ومن وكيل وزارة العدل والنائب العام ومن رئيس كل من محكمة القاهرة والإسكندرية الابتدائيتين ويضم إليه اثنان من مستشاري مجلس الدولة يختارهما مجلسه الخاص من بين أعضائه.

مادة ١٢٧: القضاة غير قابلين للعزل.

ويكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بناء علي اقتراح مجلس القضاء الأعلى. ويختص هذا المجلس بتأديبهم وندبهم. وكل ذلك علي الوجه المبين في القانون.

مادة ١٢٨: لا يلي المستشارون من رجال القضاء الوزارة قبل مضي عام من تركهم خدمة القضاء.

مادة ١٢٩: يتولى النيابة العمومية نائب عام يندب من بين المستشارين بموافقة مجلس القضاء.

وفي مواد الجنايات والجرائم السياسية وجرائم الرأي والصحافة وغيرها من الجرائم التي يحددها القانون يتولى التحقيق قضاة.

مادة ١٣٠: تشرف السلطة القضائية علي رجال الضبط القضائي وفقا للقانون.

مادة ١٣١: يتولى وزير العدل تنظيم إدارة القضاء ويسهر علي إنجاز أعمالها.

مجلس الدولة

مادة ١٣٢: مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برياسة مجلس الوزراء وهي استشارية وقضائية إدراية لكفالة العدالة في الإدارة.

مادة ١٣٣: لمجلس الدولة ولاية القضاء العامة في المنازعات الإدارية وهو يقضي في القرارات الباطلة بالإلغاء ويتولى الإفتاء وإعداد وصياغة مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية التي تقترحها الحكومة أو يحيلها إليه أحد مجلسي البرلمان.

مادة ١٣٤: مستشارو مجلس الدولة غير قابلين للعزل ويعين القانون من يتمتعون بهذه الضمانة من موظفيه الفنيين.

ويكون تعيين أعضاء المجلس وموظفيه الفنيين وترقيتهم ونقلهم بناء علي اقتراح مجلس خاص ينظم القانون تأليفه من تسعة من مستشاري المجلس برياسة رئيسه ويضم إليه اثنان من مستشاري محكمة النقض يختارهما مجلس القضاء الأعلى من بين أعضائه ووكيل وزارة العدل.

ويكون إلحاق الأعضاء والموظفين الفنيين بالأقسام وندبهم وتأديبهم من اختصاص المجلس الخاص

وكل ذلك علي الوجه المبين في القانون.

مادة ١٣٥: أحكام القضاء الإداري ملزمة ويكفل القانون نفاذها.

الباب الرابع
هيئات الحكم المحلي

مادة ١٣٦: تضم الدولة هيئات محلية ذات شخصية معنوية عامة هي المديريات والمدن والقرى.

وكل جهة مسكونة يجب إلحاقها بإحدى هذه الهيئات.

ويجوز أن تشمل الهيئة الواحدة أكثر من قرية أو مدينة كما أن تعتبر هيئة حيا من مدينة

وكل ذلك علي الوجه المبين في القانون.

مادة ١٣٧: يمثل الهيئة المحلية مجلس ينتخب بالاقتراع السري المباشر ويختار المجلس رئيسه من بين الأعضاء المنتخبين ويجوز مع ذلك للمجلس أو الحكومة بنص في القانون ضم أعضاء من الفنيين ذوي الكفاية والخبرة في الشئون المحلية بحيث لا يتجاوز عددهم ربع مجموع أعضاء المجلس. ويحدد القانون مدة المجلس وعدد الأعضاء وكافة أحكام الانتخاب.

مادة ١٣٨: يكون حق الانتخاب المحلي لمن لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب وللناخب أن يرشح نفسه لعضوية هذه المجالس بالشروط التي بينها القانون.

مادة ١٣٩: يختص القضاء بالفصل في الطعون الانتخابية وفي سقوط العضوية وذلك علي الوجه المبين في القانون.

مادة ١٤٠: تختص المجالس المحلية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها وتنشئ وتدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وتسهر علي رعاية مصالح الجماعات والأفراد.

وذلك كله علي الوجه المبين في القانون.

مادة ١٤١: تعمل التشريعات علي استقلال هذه الهيئات بشئون التعليم في مراحله الأولي التعليم الفني والطب العلاجي وشئون المواصلات والطرق المحلية والأسواق وشتي المرافق والخدمات الاجتماعية.

مادة ١٤٢: قرارات المجالس المحلية الصادرة في حدود اختصاصها نهائية ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية إلا لمنع تجاوز المجالس هذه الحدود أو إضرارها بالمصلحة العامة أو بمصالح بعضها بعضا. وذلك علي الوجه المبين في القانون.

وعند الخلاف علي الاختصاص الدستوري للهيئات المحلية تفصل فيه المحكمة العليا الدستورية.

مادة ١٤٣: تدخل الموارد الهيئات المحلية، الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي أصلية كانت أو إضافية وذلك كله في الحدود التي يقررها القانون.

ويجب ألا تتناول هذه الضرائب والرسوم انتقال الأشخاص أو مرور الأموال بين الوحدات الإدارية وألا تقيد حق المواطنين في

ممارسة مهمتهم وأعمالهم في أراضي الوطن.

وتدخل في موارد المجلس البلدي حصيلة ضريبة الأملاك المبنية وتدخل في موارد مجلس المديرية حصيلة ضريبة الأطيان مع جواز تخصيص قدر معين منها للمجالس البلدية وهذا للقانون.

مادة ١٤٤: تتبع في جباية الضرائب والرسوم المستحقة للهيئات المحلية القواعد والإجراءات المتبعة في جباية أموال الدولة.

مادة ١٤٥: جلسات المجالس المحلية علنية علي أنه يجوز عقد الجلسة بهيئة سرية في الحدود التي يقررها القانون

مادة ١٤٦: يختص كل مجلس بوضع ميزانية سنوية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويبين القانون القواعد التي تتبع في وضع الميزانية كما يحدد المدة التي يجوز في خلالها للسلطة التنفيذية الاعتراض علي الميزانية وكيفية الفصل في هذا الاعتراض.

وللسلطة التنفيذية في جميع الأحوال أن تطلب إدراج المبالغ اللازمة لتأدية الخدمات العامة والالتزامات التي تفرضها القوانين علي المجالس. كما يختص كل مجلس بوضع الحساب الختامي علي السنة المالية وفقا للقانون.

وتشهر ميزانيات المجالس وحساباتها الختامية وفقا للقانون.

مادة ١٤٧: تكمل الدولة ما تحتاجه الهيئات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومالية وينظم القانون هذه المعاونة.

مادة ١٤٨: ينظم القانون تعاون الهيئات المحلية في الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة في الأقاليم.

مادة ١٤٩: لا يجوز حل مجالس المديريات أو المجالس البلدية بإجراء إداري شامل.

ولا يجوز حل أي منها إلا في حالة الضرورة بمرسوم مسبب ويجب أن يحدد المرسوم تاريخ انتهاء المجلس الجديد في موعد لا يتجاوز شهرين.

وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل لتصريف الشئون الجارية والأعمال التي لا تحتمل التأخير.

مادة ١٥٠: تعين فترة انتقال لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور يجوز في خلالها أن يحدد القانون للهيئات المحلية نسبة ما يدرج من مواردها المالية في ميزانيات السنوات الأربع الأولي علي أن تدرج الموارد كاملة في ميزانية السنة الخامسة.

وكذلك يجوز في تلك الفترة للضرورة القصوى أن تكون رياسة المجالس في بعض القرى الصغيرة بالتعيين.

الباب الخامس
الشئون المالية

مادة ١٥١: إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفي أحد من أدائها غير الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون.

مادة ١٥٢: ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة ١٥٣: لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بقانون.

مادة ١٥٤: تشترط موافقة البرلمان مقدما في إنشاء أو إبطال

الخطوط الحديدية بالطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التي تهم أكثر من مديرية.

وكذلك تشترط موافقة البرلمان مقدما في كل تصرف مجاني في العقارات المملوكة للدولة، ولا يجوز النزول عن شئ من أموال الدولة المنقولة إلا في حدود القانون.

مادة ١٥٥: "ينظم (يعفي) القانون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر علي خزانة الدولة (وينظم حالات الاستثناء) ولا يجوز تقرير استثناء إلا بموافقة البرلمان.

مادة ١٥٦: الثروات الطبيعية سواء في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية وجميع مصادرها وقواها ملك للدولة وهي التي تكفل استغلالها مع تقدير مقتضيات الدفاع الوطني والاقتصاد القومي.

مادة ١٥٧: كل التزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة يجب أن يكون لزمن محدد وتكفل الإجراءات التمهيدية له العلانية وأن تجري في شأنه علانية تامة في الإجراءات التمهيدية" تيسيرا للمنافسة ويصدر بموافقة المجلس المختص -مرسوم بمنح الالتزام أو تجديده أو إلغائه ويبين فيه استيفاء هذه الإجراءات، وكل ذلك علي الوجه المبين في القانون.

مادة ١٥٨: كل احتكار ذي صبغة عامة لا يمنح إلا بقانون وإلي زمن محدود.

مادة ١٥٩: كل احتكار أو التزام بمرفق محلي يتولاه المجلس المحلي المختص وكذلك تتولى الهيئات المحلية شئون المحاجر ومنح الرخص الخاصة بها وكل هذا علي الوجه المبين في القانون.

مادة ١٦٠: الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب

تقديمها إلي البرلمان قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر علي الأقل لفحصها واعتمادها والسنة المالية يعينها القانون.

مادة ١٦١: تكون مناقشة الميزانية وتقريرها بابا بابا في مجلس النواب أولا. ولا يقبل اقتراح يرمي إلي زيادة المصروفات المقدرة أو إلي إنشاء مصروفات جديدة أثناء مناقشة الميزانية أو الاعتمادات الإضافية.

مادة ١٦٢: إذا لم يصدر قانون الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية القديمة إلي حين صدوره.

ومع ذلك يجوز العمل مؤقتا بما أقره المجلسان أو المؤتمر من أبواب الميزانية.

مادة ١٦٣: لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة أو زيادة في ضريبة موجودة أو تعديل قانون من القوانين القائمة.

مادة ١٦٤: يجب موافقة البرلمان مقدما في نقل أي مبلغ من باب إلي آخر من أبواب الميزانية وكذلك في كل مصروف غير وارد بها أو زائد علي تقديراتها.

مادة ١٦٥: الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضي يجب أن يعتمده البرلمان.

مادة ١٦٦: الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجري عليها الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي.

الباب السادس
الهيئات والمجالس المعاونة

ديوان المحاسبة

مادة ١٦٧: يراقب البرلمان بمعونة ديوان المحاسبة إيرادات الدولة ومصروفاتها. ولكل من مجلسي البرلمان والحكومة أن يعهد إلي الديوان بإجراء التحقيقات وإعداد البحوث المتصلة بهذه الرقابة.

مادة ١٦٨: يتولى ديوان المحاسبة الرقابة علي الإدارة المالية وشئون الخزانة ويراقب كذلك جباية الإيرادات وإنفاق المصروفات وفقا لميزانية الدولة والميزانيات المستقلة والملحقة.

مادة ١٦٩: تقدم الحكومة الحسابات الختامية إلي البرلمان وديوان المحاسبة في مدي ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويضع رئيس الديوان تقارير عن الحسابات الختامية تقدم إلي البرلمان وتبلغ إلي وزير المالية وذلك في مدي الثلاثة الأشهر التالية. وللحكومة في خلال شهر أن تقدم للبرلمان ملاحظاتها علي التقارير لتنظر معها. وتؤلف لجنة دائمة علي أساس التمثيل النسبي للجماعات السياسية في كل من مجلسي الشيوخ والنواب لبحث هذه التقارير لعرضها علي المجلس في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر. ويجب أن يتم اعتماد البرلمان الحساب الختامي قبل انتهاء السنة المالية التالية.

مادة ١٧٠: يتولى ديوان المحاسبة كذلك، رقابة ميزانيات الهيئات المحلية وغيرها من ميزانيات المؤسسات العامة والهيئات التي يعينها القانون.

مادة ١٧١: رئيس ديوان المحاسبة يعينه رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان. ويجب أن يكون مستقلا عن الأحزاب وألا يجمع بين وظيفته وبين عضوية البرلمان. ويؤدي قبل مباشرة أعماله اليمين الدستور أمام مجلس النواب.

مادة ١٧٢: رئيس ديوان المحاسبة مسئول أمام البرلمان وله أن يقدم إليه تقارير عن الاقتصاد وأن يسمع في أي المجلسين كلما طلب ذلك، ولا يجوز عمله إلا بقرار من أحد المجلسين وبأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم، ويحظر عليه مزاولة الأعمال المحظورة علي الوزراء، وتتبع في اتهامه ومحاكمته الأحكام المقرة في الدستور لمحاكمة الوزراء.

مادة ١٧٣: إذا قام خلاف بين الحكومة وديوان المحاسبة حول اختصاص الديوان جاز لكل منهما عرض هذا الخلاف علي المحكمة العليا الدستورية.

المجلس الاقتصادي

مادة ١٧٤: ينشأ مجلس اقتصادي يبين القانون نظامه واختصاصاته ويتولى بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشئون الاقتصادية التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة، وتجب استشارته مقدما في استثمار موارد الثروة العامة وفي البرامج الاقتصادية القومية.

المجلس الأعلى للعمل

مادة ١٧٥: ينشأ مجلس أعلى للعمل يبين القانون نظامه واختصاصاته ويتولى بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشئون الخاصة بالعمل والعمال التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة.

مجالس الثروة الطبيعية والمرافق العامة

مادة ١٧٦: يكون للمناجم مجلس أعلى يؤلف من الوزير المختص أو من ينوب عنه رئيسا من ثمانية من أعضاء البرلمان ينتخب كل مجلس نصفهم واثنان من مستشاري مجلس الدولة تنتخبهما جمعيته العمومية

وعضو قيادة المجلس الاقتصادي وعضو يختاره مجلس الدفاع الوطني ومن ستة من كبار الفنيين واثنين من المشتغلين باستغلال المناجم واثنين من عمالها وهؤلاء تعينهم الحكومة.

ويكفل القانون استقلال المجلس ويعين مدته ويبين نظامه وطريقة تجديده جزئيا.

مادة ١٧٧: يختص مجلس المناجم والمحاجر بدراسة شئون المناجم وتيسير الكشف والبحث عنها ووسائل استغلالها ووضع المواصفات والموازنة بين عروض الميزانيات فيها وإقرار منح التزاماتها وتجديدها أو إلغائها.

مادة ١٧٨: يؤلف مجلس للثروات الطبيعية الأخري ومجلس للمرافق العامة يمثل في كل منها مجلسا البرلمان ومجلس الدولة والمجلس الاقتصادي ومجلس الدفاع الوطني وكبار الفنيين والعناصر المهنية وغيرها علي الوجه المبين في القانون. ويكفل القانون استقلالهما ويبين طريقة تأليفهما ونظامهما واختصاص كل منهما.

الباب السابع
القوات المسلحة

مادة ١٧٩: الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

مادة ١٨٠: تكفل الدولة تثقيف المجندين وتعليمهم الحرف التي تعينهم علي الحياة بعد التسريح وتعويض المصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

مادة ١٨١: ينظم القانون التعبئة العامة كما ينظم وسائل وقاية المدنيين.

مادة ١٨٢: يبين القانون الظروف الاستثنائية التي يجوز فيها للسلطات المدنية الاستعانة بالقوات المسلحة في أغراض محدودة.

مادة ١٨٣: تكفل الدولة تدريب الشباب تدريبا عسكريا وتنظيم الحرس الوطني.

مادة ١٨٤: ينظم قانون خاص المجالس العسكرية ويبين اختصاصاتها والأحكام التي تطبقها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون قضاءها. ولا يكون لهذه المجالس اختصاص إلا في الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة.

مادة ١٨٥: ينشأ مجلس للدفاع الوطني يتولى رئيس الجمهورية رياسته ويبين القانون نظامه واختصاصه. ويستشار هذا المجلس في اتخاذ التدابير الدفاعية وفي إعلان الحرب وعقد الصلح.

مادة ١٨٦: ينظم القانون هيئات البوليس ويبين مالها من اختصاصات.

الباب الثامن
المحكمة العليا الدستورية

مادة ١٨٧: تؤلف المحكمة العليا الدستورية من تسعة قضاة يختارون من المستشارين ومن أساتذة القانون ورجال الفقه الإسلامي الجامعيين ومن المحامين لدي محكمة النقض المتخرجين منذ عشرين عاما سواء في هؤلاء جميعا الحاليون منهم والسابقون. ويعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، وثلاثة ينتخبهم البرلمان مجتمعا بهيئة مؤتمر، وثلاثة ينتخبهم القضاء العالي العادي والإداري والشرعي.

وتنتخب المحكمة رئيسا من بين أعضائها. ومدتها اثنتا عشرة سنة وتجدد جزئيا علي الوجه المبين في القانون. ويكون انعقاد المحكمة صحيحا بحضور سبعة من أعضائها.

مادة ١٨٨: ينظم القانون إجراءات تعيين قضاة المحكمة وطريقة تشكيل دوائرها والأوضاع التي يجب مراعاتها في رفع المنازعات إليها بواسطة السلطات والأفراد والقواعد المنظمة لأعمالها والإجراءات التي تكفل استقلالها.

مادة ١٨٩: لا يجوز إحالة قضاة المحكمة إلي المعاش أو وقفهم من أعمالهم إلا بقرار من المحكمة نفسها ويكون ذلك إما بسبب عجز مادي عن العمل أو إهمال خطير في أداء أعمالهم.

مادة ١٩٠: لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة وعضوية البرلمان. ويطبق علي قضاة المحكمة أحوال عدم الجمع المقررة بالنسبة للوزراء.

مادة ١٩١: تختص المحكمة العليا الدستورية وحدها بالفصل في المنازعات الخاصة بدستورية القوانين والمراسيم التي لها قوة القانون وفي المنازعات بين سلطات الدولة المختلفة فيما يتعلق بتطبيق الدستور. وفي تفسير النصوص الدستورية والتشريعية الخاصة بالمحاكم ومجلس الدولة وفي أحوال تنازع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة. وذلك فضلا عن الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا الدستور.

مادة ١٩٢: ينضم إلي هيئة المحكمة عند النظر في اتهام رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء أو من في حكمهم ستة أعضاء ينتخبهم البرلمان مجتمعا في هيئة مؤتمر في بداية كل فصل تشريعي ممن تتوافر فيهم شروط العضوية لمجلس الشيوخ من غير أعضاء البرلمان. ويكون انعقاد المحكمة صحيحا بحضور أربعة منهم. ويمثل الاتهام من يختاره المجلس الذي وجه الاتهام.

مادة ١٩٣: إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء علي دفع يتقدم به أحد أطراف النزاع وقدرت الحكمة جديته وأن الفصل في الدعوى يتوقف علي الفصل في دستورية قانون أو مرسوم له قوة القانون وجب عليها أن توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلي المحكمة العليا الدستورية للفصل فيه.

الباب التاسع
تنقيح الدستور

مادة ١٩٤: لرئيس الجمهورية ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى، ويصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورة التنقيح وبتحديد موضوعه. ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء. والأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور وبشكل الحكومة الجمهوري النيابي البرلماني لا يجوز اقتراح تعديلها.

الباب العاشر
أحكام عامة

مادة ١٩٥: الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

مادة ١٩٦: مدينة القاهرة قاعدة الجمهورية المصرية.

مادة ١٩٧: ينشر القانون في الجريدة الرسمية خلال أسبوع من يوم إصداره. وينفذ بعد نشره بثلاثين يوما ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره أو الاستغناء عنه بنص صريح في القانون.

مادة ١٩٨: لا تجرى أحكام القوانين إلا علي ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله. ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون علي خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين.

مادة ١٩٩: في حالة الحرب أو وقوع اضطرابات جسيمة تخل

بالأمن إخلالا خطيرا يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان تفويض الحكومة في سلطات معينة لمواجهة الحال وإذا كان البرلمان في غير أدوار الانعقاد دعي للاجتماع فورا وإذا كان مجلس النواب منحلا وجبت دعوته ويظل البرلمان مجتمعا تحقيقا لكفالة الحريات العامة وللرقابة البرلمانية الكاملة ما دام التفويض قائما.

وهذه السلطات تقدرها الضرورة فيجوز أن تحدد بمنطقة معينة أو لمواجهة حوادث معينة ويجب دائما توقيتها بزمن معين. وللحكومة عند الاقتضاء أن تطلب كذلك التفويض في سلطات جديدة. وللبرلمان أن يقرر في أي وقت إلغاء جميع السلطات التي منحها للحكومة أو بعضها أو الحد منها. وفي جميع الأحوال تكون القوانين التي يقرها البرلمان بأغلبية الأعضاء الذي يتألف منهم كل من المجلسين. ولا يجوز المساس بمبدأ تحريم القبض علي أعضاء البرلمان بغير إذن من المجلس المختص. وتؤلف هيئة برلمانية علي الوجه الذي يبينه قانون التفويض البرلماني تمثل فيها الجماعات السياسية في المجلسين وتستشيرها السلطة التنفيذية في ممارسة السلطات المفوضة فيها وتودع الحكومة البرلمان ما تصدره من الأوامر التنظيمية إثر صدورها. وتكون ممارسة هذه السلطات خاضعة للرقابة القضائية ولا يجوز بحال الإعفاء من المسئولية المرتبة عليها.

مادة ٢٠٠: كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ماسن أو اتخذ من قبل الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقي نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والعدالة والمساواة التي يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها أو تعديلها في حدود سلطتها علي ألا يمس ذلك بمبدأ عدم سريان القوانين علي الماضي.

مادة ٢٠١: تعتبر أحكام المادتين الأولي والثانية من قانون الإصلاح الزراعي رقم «١٧٨» لسنة ١٩٥٣ كأن لها صبغة دستورية.

مادة ٢٠٢: تجري أحكام هذا الدستور علي الدولة المصرية جميعا.

مادة ٢٠٣: يعمل بهذا الدستور من تاريخ (......).

مشروع دستور جمهورية برلمانية مصرية*

مقدمة :

هذا المشروع

ينطــوي هذا النصــ ، على محاولــة لكتابة مســودة أولى لمشروع دستور جمهوريــة برلمانية مصرية، استنــادا إلى نص المشروع الذي أعدتــه لجنة الخمسين ، وقدم إلى مجلس قيادة ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، فلم يأخذ به، وهــى مسودة تضع في اعتبارها معالجة بعض الأوضاع العامــة التي تغـيرت منذ ذلك الحــين ، وتحاول الاستفــادة من بعض نصوصــ الدستــور القائم الذي صــدر عــام ١٩٧١ ، ومن مشروع الدستــور ، كانت قد أعدته لجنة برئاسة الدكتور محمد حلمي مراد، في بداية التسعينيات .

*أعـد المشروع الأستــاذ صلاح عيسى الكاتــب الصحفي المعــروف ورئيس تحرير جريدة القاهرة وقد طرحت للمناقشة في ورشة العمل .

وتشمل التنقيحات التـي أدخلت على مواد مشروع دستور ١٩٥٤ ما يلي:

أولا: حذف بعض الفقـرات أو العبارات من مواد المشروع كانت تتعلـق بحالات كانت قائمة عند إعـداده، ومن بينها نصوص لا تجعل حـق النساء في الانتخـاب والترشيح مطلقا (مـادة ٥) واستثناء أعضاء أسـرة محمد علي من حـق الترشيح لمنصب رئيـس الجمهورية (مادة ٩٠) ومـن تولي الوزارة (مادة ١١٣) وتعيـين ممثلين للقضاء العادي والإداري والشرعـي في عضويـة المحكمـة الدستوريـة العليـا (مادة ١٨٧)، وتضمين المادتين ١ و٢ من قانون الإصلاح الزراعي الصادر عام ١٩٥٢ ضمن الأحكام العامة في الدستور (مادة ٢٠١).

ثانيا: إضافـة كلمات وعبـارات لبعض المواد، نقـلا عن دستور ١٩٧١ أو مشـروع دستـور اللجنة التـي رأسها د. حلمـي مراد، أو اقتباس مواد من الاثنين، أو من القوانين القائمة من بينها النص الوارد علـى حق المواطن في الالتجاء إلى قاضيـه الطبيعي، وحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء (مادة ١٢)، والنصـ على أن الحرية الشخصيـة حق طبيعي، وهى مصونة لا تمسـ (مادة ١٥) والنص على معاملة من تقيد حريته معاملة إنسانية (مادة ٢١) . . . . . الخ.

ثالثـا: أشير بوجه خاص، إلى إضافات حرصت على أن تتضمنها المسودة لمعالجة الأوضـاع السياسية المتغيرة، خلال الأعوام الخمسين الماضية، وهى كالتالي:

١- النصـ في المادة ٢٦ مكرر على استقـلال الإذاعة والتلفزيون والمؤسسات الصحفية المملوكـة للدولة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب.

٢ - النص في المـادة ٣٠ الخاصة بالأحزاب السياسية، على حظر

تشكيل الأحزاب على أسس دينية أو قصر عضويتها على اتباع دين معين أو إنشاء جماعات ذات طابع عسكري.

٣ – إضافة مادة برقم ١٧٨ مكرر، تنص على إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى الباب السادس من مشروع دستور ١٩٥٤ الخاص بالهيئات والمجالس المعاونة.

وليست هذه بالطبع كل التنقيحات التي يمكن إدخالها على مواد مشروع دستور ١٩٥٤، ولكنها مجرد مسودة أولى تهدف إلى فتح باب الحوار، الذي ينبغي أن ينشغل به المعنيون بالإصلاح السياسي والدستوري في مصر.

صلاح عيسى

الباب الأول
الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مـادة ١: [جمهورية] مصـر [العربية] دولة موحـدة ذات سيادة، وهي حرة مستقلة، وحكومتها جمهورية نيابية برلمانية.

الباب الثاني
الحقوق والواجبات العامة **

مـادة ٢: الجنسيـة المصريـة يحددها القانـون، ولا يجـوز بحال إسقاطهـا عن مصري. وكذلك لا يجـوز الإذن بتغييرها ممن اكتسبها إلا في حدود القانون.

مادة ٣: المصريون لدي القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبـات العامـة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبـب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية.

مادة ٤: تكفـل الدولة الحريـة والطمأنينة وتكافـؤ الفرص لجميع المواطنين.

مادة ٥: الانتخـاب حق للمصريين البالغين إحـدى وعشرين سنة علي الوجه المبين بالقانون (..........)[1].

مادة ٦: التجنيد واجب عام إجباري ينظمه القانون.

**النقـاط الواردة بين قوسين هلالين هكـذا (..........) إشارة إلى كلمات أو عبـارات أو فقرات حذفناها من النص الأصلي لمشـروع دستور ١٩٥٤. والكلمات والعبارات والفقرات الموضوعة بين قوسين طوليين هكذا [ ] والمصفوفة بالبنـط الأسود، إشارة إلى كلمات أو عبـارات أو فقرات، نقترح إضافتها إلى مواد الدستور.

مادة ٧: إبعاد أي مصري عن الديار المصرية أو منعه من العودة إليها محظور. ومحظور كذلك منعه من مغادرتها إلا في أحوال الضرورة التي يبينها القانون.

مادة ٨: لا يجوز أن يلزم مصري الإقامة في مكان معين إلا بحكم من القاضي. وكذلك لا يجوز أن تحظر علي المصري الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال التي تحددها قوانين الصحة والسلامة العامة. وفي كل حال لا يجوز أن يكون حظر الإقامة، وتحديدها لأسباب سياسية.

مادة ٩: ينظم القانون وضع الأجانب في مصر وفقا للمعاهدات والعرف الدولي.

مادة ١٠: الأجانب المحرومون في بلادهم من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها هذا الدستور يتمتعون بحق الالتجاء إلي الديار المصرية في حدود القانون.

مادة ١١: حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية، علي ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

مادة ١٢: الالتجاء إلي القضاء حق يكفله القانون، (..........) و[للناس كافة.. ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي. وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا].

[ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء].

مادة ١٣: الدفاع أصالة أو بالوكالة حق يكفله القانون في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفي المحاكمات التأديبية والإدارية.

مــادة ١٤: لا يجوز مراقبة أحد أو تعقبه إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية.

مــادة ١٥: [الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس][٢] ولا يجــوز القبض علي أحد [أو تفتيشــه] أو حبسه في غير حالة التلبس إلا بأمر من السلطة القضائية.

ويجــوز لمأمور الضبط القضائي حالة الاستعجال والضرورة التي يبينها القانون أن يقبض علي من يتهم بارتكاب جناية أو جنحة.

ويجــب في جميع الحــالات إخطار المقبوضــ عليه كتابــة بأسباب القبضــ خلال اثنتي عشــرة ساعة وأن يقــدم إلي القاضي خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه.

وينظــم القانون وسائل تظلم المقبوض عليــه أو المحبوس أو غيرها ويضــع الإجــراءات الكفيلــة بسرعة الفصــل قضائيا في هــذا التظلم، وكذلك يبين الحد الأقصى للحبس الاحتياطي..

مادة ١٦: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون، ولا عقاب علي الأفعال اللاحقة لصدور القانون.

مادة ١٧: العقوبة شخصية لا تجاوز شخص المعاقب وحقوقه.

مادة ١٨: يحــدد القانون الحالات التي تقوم فيها الدولة بالتعويض عــن تنفيذ عقوبة، بناء علي حكم جنائي نهائــي ثبت خطؤه، كما يحدد شروط هذا التعويض وصوره.

مادة ١٩: لا يجوز تقرير سرية التحقيق في الجنايات إلا علي سبيل الاستثنــاء، وبشــرط ألا تمســ حق المتهــم أو المدعي بالحــق المدني أو المحامين عنهما في حضور التحقيق.

مــادة ٢٠: لا يحاكم أحد إلا أمام القضاء العادي. وتحظر المحاكمة

أمام محاكم خاصة أو استثنائية ولا يحاكم مدني أمام المحاكم العسكرية.

مــادة ٢١: [كل مواطن يقبض عليه أو يحبـس أو تقييد حريته بأي قيد يجــب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان. ولا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. و [إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور، ويعاقب المسئول وفقا للقانون [وكل قــول يثبت أنه صدر مــن مواطن تحت وطأة الإيذاء أو التهديد يهدر ولا يعول عليه ولا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن ذلك بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا لمن وقع عليه الإيذاء][٣].

مادة ٢٢: السجن دار تأديب وإصلاح ويحظر فيه كل ما يتنافى مع الإنسانيــة أو يعرض الصحة للخطر. [وينظــم القانون وسائل الرقابة القضائية على معاملة كل من تقيد حريته][٤]

وتعنــي الدولــة بمستقبـل المحكــوم عليهم لتيسـر لهم سبـل الحياة الكريمة.

مادة ٢٣: للمنــازل حرمة. ولا يجوز مراقبتها أو دخولها للتفتيش أو الضبــط أو غيرها إلا بأمر مسبب مــن السلطة القضائية يحدد مكان التفتيش وموضوعه، علي أن يكون دخولها بعد استئذان من فيها، ولا يجوز دخولها ليلا إلا بإذن القاضي.

وذلك كله في غير أحوال التلبس والاستغاثة.

مــادة ٢٤: [لحيــاة المواطنــين الخاصة حرمــة يحميهــا القانون][٥] وحرية المراســلات وسريتها مكفولة، سواء كانت بالبريد أو البرق أو التليفون أو بغيرهــا. ولا يجوز تقييدها أو رقابتها إلا بقرار مسبب من القاضي وبالضمانات التي يحددها القانون.

مادة ٢٥: حرية الرأي والبحث العلمــي [والإبداع الأدبي والفني والثقافي][٦] مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والتصوير والإذاعة وغيرها.

ولا يؤاخذ أحد علي آرائه إلا في الأحوال (الضرورية) التي يحددها القانون.

مادة ٢٦: حرية الصحافة والطباعة [والنشر ووسائل الإعلام][٧] مكفولة.

[وحق إصدار وملكية الصحف مكفول للأفراد وللأحزاب السياسية والشخصيات الاعتبارية العامة والخاصة][٨].

ولا يجوز تقييد إصدار الصحف والمطبوعات بترخيص ولا فرض رقابة عليها. وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها أو مصادرتها بالطريق الإداري محظور.

[مادة ٢٦ مكرر: تكفل الدولة استقلال الإذاعة والتلفزيون والمؤسسات الصحفية المملوكة للدولة، عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب، باعتبارها منبراً للحوار الوطني بين كل الآراء والاتجاهات السياسية، وينظم القانون إدارتها عبر مجالس مستقلة تمثل كل هذه التوجهات، وتضمن تعادل حقوق كل الجماعات السياسية في مخاطبة الرأي العام من خلالها»][٩]

مادة ٢٧: التعليم حر في حدود النظام العام والآداب وينظمه القانون.

مادة ٢٨: التعليم حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية مجاني في مدارسها العامة. [وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي][١٠]

مادة ٢٩: للمصريين حق الاجتماع في هدوء، غير حاملين

سلاحا. وليس لرجال [الشرطة][١١] أن يحضروا اجتماعهم ولا يجوز أن يشترط الإخطار مقدما إلا بالنسبة للاجتماعات العامة.

وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلميـة ولا تتنافى مع الآداب، والمواكب والمظاهرات مباحة في حدود القانون.

مـادة ٣٠: للمصريين دون سابـق إخطار أو استئـذان حق تأليف الجمعيات والأحزاب ما دامت الغايات والوسائل سلمية.

وينظـم القانون قيام الأحزاب والجماعـات السياسية علي الأسس الديمقراطيـة الدستوريـة، وعلـي الشورى وحرية الـرأي في حدود أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي.

[ويحظـر تشكيل الأحزاب على أسـس دينية، أو قصر عضويتها علـى اتباع ديـن معين. ويحظـر كذلك إنشـاء جماعـات ذات طابع عسكري][١٢]

وتختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الخاصة بالأحزاب والجماعات السياسية.

مـادة ٣١: للمواطنـين حـق مخاطبـة السلطـات العامـة كتابـة وبتوقيعهـم، ولا تكون مخاطبة السلطـات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

مـادة ٣٢: الملكية الخاصة مصونة، ويرعـي القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدما وفقا للقانون.

ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضي الزراعية في مصر إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

مادة ٣٣: الميراث حق يكفله القانون.

مادة ٣٤: المصادرة العامة للأموال محظورة.. ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

مادة ٣٥: النشاط الاقتصادي الفردي حر، علي ألا يضر بمنفعة اجتماعية، أو يخل بأمن الناس أو يعتدي علي حريتهم وكرامتهم.

مادة ٣٦: ينظم اقتصاد الدولة وفقا لخطط مرسومة تقوم علي مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلي تنمية الإنتاج ورفع مستوي المعيشة.

مادة ٣٧: يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الحر، تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب، كما يكفل للعاملين فيهما نصيبا في ثمرات إنتاجهم يتناسب والعمل الذي يؤدونه.

مادة ٣٨: تيسر الدولة للمواطنين جميعا مستوي لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية كما تيسر ذلك في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وتؤمنه لضحايا الحرب والكوارث العامة ومن يعولون من أسرهم.

مادة ٣٩: للدولة أن تؤمم بقانون مقابل تعويض عادل أي مشروع له طابع المرفق العام أو الاحتكار، متي كان في تأميمه تحقيق مصلحة عليا للمجتمع.

مادة ٤٠: العمل حق تعني الدولة بتوفيره لجميع المواطنين القادرين ويكفل القانون شروطه العادلة علي أساس تكافؤ الفرص.

ولكل فرد حرية اختيار مهنته، ولا يجوز أن يضار شخص في عمله بسبب أصله أو رأيه أو عقيدته.

مادة ٤١: ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال

علـــي أسس اقتصادية تتفق وقواعد العدالـــة الاجتماعية ويحدد ساعات العمل وينظم تقدير الأجور العادلـــة ويكفل صحة العمال وتأمينهم من الأخطـــار وينظم حـــق العامل في الراحـــة الأسبوعيـــة وفي الأجازات السنوية بأجر.

مادة ٤٢: يبين القانون التعويض الملائم عند ترك العامل الخدمة أو فصله ووسائل حمايته من الفصل غير القانوني.

مادة ٤٣: ينظم القانون العمل للنساء والأحداث.

وتعني الدولة بإنشاء المنظمات التي تيسر للمرأة التوفيق بين العمل وبـــين واجباتهـــا في الأسرة، كما تحمـــي النشء مـــن الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

مـــادة ٤٤: تشرف علـــي شئون العمال لجان دائمـــة قوامها العمال وأصحاب الأعمال ورجال الإدارة والقضاء.

وتتـــولى هذه اللجـــان بحث مشاكل العمـــال والتوفيـــق بينهم وبين أصحاب الأعمال. والإضراب جائز في حدود القانون.

مـــادة ٤٥: إنشـــاء النقابات حق مكفـــول في حدود أهـــداف وطنية بعيدة عـــن أي نفوذ أجنبـــي وللنقابات شخصية معنويـــة وفقا للقانون. [وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها](١٣)

مادة ٤٦: العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف الماليـــة العامة. وتعفي الطبقات الفقيرة مـــن الضرائب إلي الحد الأدنى الضروري للمعيشة وذلك علي الوجه المبين بالقانون.

مـــادة ٤٧: تشجـــع الدولة الادخـــار، وتشرف علـــي سير عمليات الائتمـــان وتيسر استغلال الادخار الشعبي في تملك المسكن أو الأرض

أو المساهمة في المشروعات.

مادة ٤٨: الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية ويكفل القانون تدعيم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة وتوفير المنشآت اللازمة لذلك.

مادة ٤٩: في الأحوال التي يجيز فيها هذا الدستور للمشرع تحديد حق من الحقوق العامة الواردة في هذا الباب أو تنظيمه لا يترتب علي هذه الإجازة المساس بأصل ذلك الحق أو تعطيل نفاذه. [١٤]

الباب الثالث
السلطات

مادة ٥٠: السيادة للأمة، وهي مصدر السلطات جميعا وتكون ممارستها علي الوجه المبين في الدستور.

الفصل الأول
البرلمان

مادة ٥١: يتكون البرلمان من مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

مجلس النواب

مادة ٥٢: يتألف مجلس النواب من [من عدد من الأعضاء][١٥]، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويحدد قانون الانتخاب دوائرهم الانتخابية.

مادة ٥٣: يجب ألا تقل سن النائب يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ويعفى من هذا الشرط من أمضى ثلاث سنوات في عضوية الهيئات المحلية.

مادة ٥٤: مدة مجلس النواب أربع سنوات من تاريخ أول اجتماع له. وتجري الانتخابات العامة لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء هذه المدة.

مادة ٥٥: إذا حل مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر.

مادة ٥٦: الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في الأيام العشرة التالية لتمام الانتخاب، فإذا لم يشتمل الأمر علي ذلك كله، كان باطلا وبقى مجلس النواب قائما..

وإذا انقضي ذلك الميعاد دون إجراء انتخابات جديدة، أصبح أمر الحل كأن لم يكن وعاد البرلمان إلي الاجتماع من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانقضاء الميعاد.

مجلس الشيوخ

[مادة ٥٧: يتألف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء ينتخب ثلاثة أخماسهم بالاقتراع العام السري المباشر. ويحدد قانون الانتخاب دوائرهم الانتخابية وينتخب خمس أعضاء المجلس من بين أعضاء النقابات المهنية والعمالية والغرف والجمعيات التي تضم المشتغلين بالزراعة والصناعة والتجارة والتعليم والمهن الحرة] وغيرها من الأعمال التي تقوم عليها مصالح البلاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعين قانون الانتخاب هذه الهيئات والعدد الذي يخصص لكل منها والإجراءات التي تتبع في انتخاب هؤلاء الأعضاء..

[ويعين رئيس الجمهورية [الخمس الأخير] من أصحاب الكفاءات العلمية والفنية ويختارون من بين رؤساء الوزارات والوزراء

الحاليين والسابقين ورؤساء مجالس النواب السابقين والنواب الذين قضوا فصلين تشريعيين في النيابة وأعضاء مجلس الشيوخ السابقين وكبار العلماء والرؤساء الروحانيين والمستشارين ومن في درجتهم من رجال القضاء الحاليين منهم والسابقين [والحاصلين على جوائز الدولة في الآداب والعلوم والفنون] والضباط المتقاعدين من رتبة لواء فأعلى وأعضاء مجالس [المحافظات] والمجالس [المحلية] الذين قضوا ثلاث مدد في مجالسهم والموظفين من درجة مدير عام فأعلى وأساتذة الجامعات الحاليين منهم والسابقين.

ويكون رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء مدى الحياة[١٦].

مادة ٥٨: يجب ألا تقل سن عضو الشيوخ يوم الانتخاب أو التعيين عن خمس وثلاثين سنة. ويبين القانون شروط العضوية الأخرى وأحكام الانتخاب.

مادة ٥٩: مدة العضوية في مجلس الشيوخ ثماني سنوات ويتجدد نصف أعضاء كل فئة من فئات الثلاث كل أربع سنوات.

وفي نهاية السنوات الأربع من تاريخ انعقاد المجلس تسقط عضوية هذا النصف بطريق القرعة.

وتجوز إعادة اختيار من انتهت مدته.

ويجب إجراء التجديد النصفي خلال الستين يوما السابقة لانتهاء المدة.

مادة ٦٠: إذا حل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشيوخ.

أحكام عامة للمجلسين

مـادة ٦١: مقر البرلمـان بمدينة القاهـرة ويجوز عنـد الضرورة انعقـاده في جهـة أخرى بقانون كمـا يجوز في الظـروف الاستثنائية دعوته للانعقاد في أي مكان بناء على طلب رئيس الجمهورية.

واجتماعـه في غير المكان المعين له غير مشـروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة ٦٢: الدور السنوي العادي للبرلمان يكون (......) بدعوة مـن رئيس الجمهورية قبـل الخميس [الثاني] من شهـر [نوفمبر][١٧].
وإذا لم يـدع البرلمان إلى الاجتماع قبل الميعاد المذكور اجتمع فيه بحكم القانون. ويدوم الدور سبعـة شهور على الأقل. ولا يجوز فضه قبل الفراغ من تقرير الميزانية والتصديق على الحساب الختامي.

مـادة ٦٣: يجتمـع البرلمان اجتماعا غير عـادي بدعوة من رئيس الجمهورية. وذلك عند الضـرورة أو بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء أي المجلسين.

مادة ٦٤: أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين، ولا يجوز الاجتماع في غـير دور الانعقاد وإلا كان الاجتماع غـير شرعي وكانت القرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مـادة ٦٥: قبل أن يتولى عضـو البرلمان عمله يقسم أمام مجلسه في جلسة علنيـة (...........) [اليمين الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أحافـظ مخلصا على سلامة الوطن والنظـام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون»][١٨].

مادة ٦٦: ينتخب مجلس النواب في بداية كل فصل تشريعي ومجلس الشيـوخ في أول اجتماع له وعنـد كل تجديد نصفي رئيسا ووكيلين..
ويجب أن يكـون الرئيس والوكيلان مستقلين فـإن كان أحدهم منتميا

لحزب تخلى عنه فور انتخابه.

ومـدة الرياسة والوكالة هي مدة الفصـل التشريعي لمجلس النواب والتجديـد النصفـي لمجلس الشيـوخ، ولا يجـوز أن يلي أحـد هؤلاء الـوزارة ولا أية وظيفة عامة أخرى خلال هذه المدة، فإن شغر مكان أيهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

ويجب قبـل إجراء الانتخابات تكوين هيئـة تمثل جماعات المجلس السياسية بالتساوي لتقوم بالترشيح تيسيرا للانتخاب.

مـادة ٦٧: جلسات المجلسـين علنية على أن كلاً منهمـا ينعقد بهيئة سريـة بناء على طلب الحكومة أو عشرة مـن الأعضاء ثم يقرر ما إذا كانـت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجـري في جلسة علنية أو في جلسة سرية.

مادة ٦٨: عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها.

مـادة ٦٩: لا يجـوز الجمع بين عضوية مجلـس النواب وعضوية مجلس الشيوخ ويبين القانون أحوال عدم الجمع الأخرى.

مـادة ٧٠: لا يجـوز إبطال انتخاب أو تعيين أحـد أعضاء البرلمان أو إسقـاط عضويته إلا بحكم مـن المحكمة العليـا الدستورية.. وذلك على الوجه المبين في القانون. ويختص كل من مجلسي البرلمان بقبول استقالة أعضائه.

مـادة ٧١: إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان قبل انتهاء مدته وجب انتخاب أو تعيـين من يحل محله في مدى ستين يوما من إشعار المجلس الحكومـة بخلو المحل. ولا تدوم نيابة العضـو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه.

مادة ٧٢: لا يؤاخذ أعضاء البرلمان عما يبدون من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم البرلمانية في المجلسين ولجانهما.

مادة ٧٣: لا يجوز أثناء دور الانعقاد وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ نحو أي عضو من أعضاء البرلمان إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أية إجراءات أخرى إلا بإذن المجلس التابع هو له، وفي حالة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها. وللمجلس أن يقرر وقف هذه الإجراءات.

مادة ٧٤: لا يمنح أعضاء البرلمان أثناء مدة عضويتهم أوسمة ولا رتبا عسكرية. ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب عامة لا تجافي عضوية البرلمان.

مادة ٧٥: يتناول عضو البرلمان مكافأة وفقا للقانون.

مادة ٧٦: لا يجوز لأي من المجلسين أن يتخذ قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه. وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين. وعند تساوي الآراء يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا.

مادة ٧٧: لأعضاء البرلمان حق اقتراح القوانين على أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الشيوخ اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها.

مادة ٧٨: كل مشروع قانون يجب قبل مناقشته أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

وإذا كان مشروع القانون مقترحا من أحد الأعضاء ورفضه أحد المجلسين فلا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

مادة ٧٩: لا يجوز لأي من المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه مادة مادة وللمجلسين حق التعديل والتجزئة في المواد وفيما يعرض من التعديلات.

مادة ٨٠: كل مشرع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به إلى المجلس الآخر. ولا يكون قانونا إلا إذا قرره المجلسان.

مادة ٨١: إذا استحكم الخلاف بين المجلسين بشأن مشروع قانون خاص بإنشاء ضريبة أو زيادتها أو بشأن تقرير باب من أبواب الميزانية يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر.

مادة ٨٢: لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير. [ولا يجوز فض دور الانعقاد قبل مناقشة كل الاستجوابات المقدمة من النواب][١٩]

ولعشرة من أعضاء أي من المجلسين أن يطلبوا عرض موضوع عام للمناقشة وتبادل الرأي.

مادة ٨٣: لكل من مجلسي البرلمان إجراء تحقيق للاستنارة في مسائل معينة داخلة في حدود اختصاصه. وفي كل حالة ينتخب المجلس من بين أعضائه بالاقتراع السري لجنة خاصة تمثل فيها الجماعات السياسية تمثيلا نسبيا ولا يمنع من ذلك تحقيق قضائي أو إداري جرى أو يجري في هذه المسائل.

وينظم القانون السلطات التي تخول لهذه اللجان.

مادة ٨٤: لكل مواطن حق التظلم إلى البرلمان كتابة ويحيل البرلمان ما يقدم إليه من الشكاوى إلى الوزراء المختصين وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها كلها إذا طلب المجلس ذلك ومن حق أصحابها كذلك وللمواطنين أن يحاطوا بنتيجتها. كذلك أن يقدموا إلى البرلمان الاقتراحات والرغبات المتصلة بالمسائل العامة.

مادة ٨٥: يضع كل مجلس بأغلبية أعضائه لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير في تأدية أعماله.

مادة ٨٦: كل مجلس له وحده المحافظة على النظام في داخله

ويقوم الرئيس بذلك ولا يجوز لأي قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.

مادة ٨٧: لا يجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر إلا في الحالات التي نص عليها الدستور، ويكون الاجتماع بناء على دعوة من رئيس مجلس الشيوخ وبرئاسته. ولا يحول اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر خلال أدوار الانعقاد دون استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية.

ولا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا حضرت أغلبية أعضاء كل من المجلسين ويتخذ المؤتمر اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ لائحة له.

مادة ٨٨: في حالة نشوب حرب في الأراضي المصرية، على وجه يتعذر معه إجراء الانتخابات العامة تمتد بقانون تقره أغلبية أعضاء كل من المجلسين نيابة أعضاء مجلس النواب إلى حين انتخاب المجلس الجديد ونيابة جميع الأعضاء الذين انتهت مدتهم في مجلس الشيوخ إلى حين انتخاب وتعيين الأعضاء الجدد.

الفصل الثاني
رئيس الجمهورية

مادة ٨٩: رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يمارس اختصاصاته وفقا لأحكام الدستور.

مادة ٩٠: يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أب وجد مصريين متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية وألا يقل سنه يوم الانتخاب عن خمس وأربعين سنة (......)[٢٠].

مادة ٩١: رئيس الجمهورية تنتخبه بالاقتراع السري هيئة مكونة من أعضاء البرلمان منضما إليهم (......)[٢١] أعضاء الهيئات المحلية

العاملون يوم انتهاء مدة الرئيس السابق.

وينظم القانون إجراءات الانتخاب ومدته خمس سنوات. ولا ينتخب أحد للرياسة أكثر من مرتين.

مادة ٩٢: يؤدي رئيس الجمهورية أمام البرلمان مجتمعا في هيئة مؤتمر وقبل أن يباشر سلطاته الدستورية هذه اليمين: أقسم بالله العظيم أن أكون أمينا على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه.

مادة ٩٣: يعين القانون مرتبات رئيس الجمهورية ولا يتقاضى مرتبا أو مكافأة سواها.

ولا يجوز أن يلي وظيفة عامة أخرى ولا أن يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة ولا عملا تجاريا أو صناعيا أو ماليا.

وكذلك لا يجوز أن يشتري أو يستأجر شيئا من أملاك الدولة ولو كان ذلك بالمزاد العام ولا أن يؤجر أو يبيع شيئا من أملاكه أو أن يقايض عليه.

مادة ٩٤: رئيس الجمهورية مسئول جنائيا عن الخيانة العظمى وانتهاكه حرمة الدستور واستغلال النفوذ وعن الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها القانون.

ويكون اتهام رئيس الجمهورية والتحقيق معه في جميع الأحوال بقرار من أحد مجلسي البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم وتكون محاكمته أمام المحكمة العليا الدستورية وذلك وفقا للأحكام والإجراءات التي ينص عليها القانون.

وإذا حكم عليه في جريمة الخيانة العظمى أو انتهاك حرمة الدستور أو استغلال النفوذ أوفي جريمة مخلة بالشرف أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

مادة ٩٥: تبدأ الإجراءات لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة سلفه بستين يوما على الأكثر ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بثلاثة أيام على الأقل.

وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم انتخاب الرئيس الجديد تولى رئيس مجلس الشيوخ منصب الرياسة مؤقتا حتى يتم الانتخاب.

مادة ٩٦: إذا قام مانع مؤقت يحول بين رئيس الجمهورية ومباشرة سلطاته أناب عنه رئيس مجلس الشيوخ.

وفي أحوال الوفاة أو الاستقالة أو العجز الدائم عن العمل يقرر البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلسيه خلو منصب رئيس الجمهورية ويتولى رئيس مجلس الشيوخ الرياسة مؤقتا ويجب أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية في مدة أقصاها خمسون يوما من تاريخ خلو المنصب.

وإذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه الاستقالة إلى البرلمان وإلى رئيس مجلس الوزراء.

وفي جميع الأحوال التي يتولى فيها رئيس مجلس الشيوخ منصب رئيس الجمهورية أو ينوب عنه يختار مجلس الشيوخ أحد وكيليه للقيام مؤقتا بأعمال الرياسة في هذا المجلس.

مادة ٩٧: لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين. وتكون مناقشة مشروعات القوانين الخاصة بإنشاء الضرائب أو زيادتها والمداولة فيها لدى مجلس النواب أولا.

مادة ٩٨: رئيس الجمهورية يصدر القوانين في مدى شهر من يوم إبلاغها الوزارة أو في مدى الوقت الذي يحدده هذا القانون في حالة الاستعجال وبموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم كل مجلس.

ولرئيس الجمهورية في المدة المحددة للإصدار أن يطلب إلى

البرلمان بكتاب مسبب إعادة النظر في القانون فإذا أقره بأغلبية أعضاء كل من المجلسين وجب إصداره.

مادة ٩٩: إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فلرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون. ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان في اجتماع يعقد في مدة أسبوعين من يوم صدورها. وإذا كان مجلس النواب منحلا وجبت دعوته، فإذا لم يدع البرلمان للاجتماع أو دعي ولم تعرض عليه هذه المراسيم في هذه المدة أو عرضت ورفضها أحد المجلسين وانقضى ستون يوما دون أن يقرها كل من المجلسين، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون.. إلا إذا رأى البرلمان قبل ذلك اعتماد بقائها في الفترة السابقة مع تسوية كل ما ترتب على هذه المراسيم من الآثار بوجه آخر. وعلى كل حال لا يجوز أن تتضمن تعديل قانون الانتخاب أو إنشاء جرائم أو عقوبة جديدة.

مادة ١٠٠: لرئيس الجمهورية بناء على تفويض البرلمان في أحوال استثنائية أن يصدر مراسيم لها قوة القانون. ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن يعين الموضوعات والمبادئ التي تقوم عليها هذه المراسيم.

مادة ١٠١: رئيس الجمهورية يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو إعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يعهد القانون إلى غيره بوضع هذه اللوائح.

مادة ١٠٢: رئيس الجمهورية يضع لوائح الضبط ويرتب المصالح العامة بما لا يتعارض مع القوانين.

مادة ١٠٣: لرئيس الجمهورية حق حل مجلس النواب.

ويترتب على الأمر الصادر بحل مجلس النواب استقالة الوزارة. ويدعو رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشيوخ لتأليف وزارة محايدة لإجراء الانتخابات.

وعقب إعلان نتيجة الانتخابات يعود رئيس مجلس الشيوخ إلى منصبه لفترة جديدة وتطرح الوزارة الجديدة للثقة بها في أول اجتماع لمجلس النواب الجديد.

مادة ١٠٤: رئيس الجمهورية يولي رئيس مجلس الوزراء ويعفيه ويولي الوزراء ويعفيهم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

مادة ١٠٥: رئيس الجمهورية يعين الموظفين المدنيين العسكريين ويعزلهم على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٠٦: رئيس الجمهورية يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين وهو الذي يعين الممثلين السياسيين لدى الدول والهيئات الأجنبية ويعزلهم على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٠٧: رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يعلن الحرب ولا يكون ذلك إلا بموافقة البرلمان.

مادة ١٠٨: رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة [ولا تكون اتفاقيات حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة وصدقت مصر عليها قابلة للنسخ أو التعديل أو التعطيل بقانون لاحق][٢٢].

على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات الخاصة بأراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو بحقوق المصريين العامة والخاصة والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي ومعاهدات التجارة والملاحة ومعاهدات الإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا

من النفقات والمعاهدات التي يكون فيها تعديل للقوانين المصرية الداخلية لا تكون نافذة إلا بعد التصديق والموافقة عليها بقانون.

مـادة ١٠٩: رئيس الجمهورية ينشئ ويمنح الرتب العسكرية وأوسمة الشرف المدنية والعسكرية علي الوجه المبين في القانون. أما الرتب المدنية وألقاب الشرف فلا يجوز إنشاؤها.

مـادة ١١٠: لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

مـادة ١١١: يتولى رئيس الجمهورية جميع سلطاته بواسطة الوزراء وتوقيعاته في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون، بعد موافقة مجلس الوزراء، وأوامره شفوية كانت أو كتابية لا تعفي الوزراء من المسئولية بحال.

ومع ذلك يستقل رئيس الجمهورية بعد استشارة ممثلي الجماعات السياسية.. بتولية رئيس مجلس الوزراء أو إعفائه وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ الذين يكون اختيارهم عن طريق التعيين.

الفصل الثالث
الوزارة

مادة ١١٢: [يتولى] مجلس الوزراء [السلطة التنفيذية] وهو المهيمن علي مصالح الدولة ورئيسه هو الذي يوجه السياسة العامة للوزارة.

مادة ١١٣: لا يلي الوزارة إلا مصري، (..........)[٢٣].

مادة ١١٤: قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أعمالهم يؤدون أمام رئيس الجمهورية هذا اليمين: أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق".

مادة ١١٥: للوزراء أن يحضروا أياً من مجلسي البرلمان، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينيبونهم عنهم. ولكل مجلس أن يحتم علي الوزراء حضور جلساته، ولا يكون للوزير صوت إلا في المجلس الذي هو عضو فيه.

مادة ١١٦: رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون متضامنون لدي مجلس النواب عن السياسة العامة للوزارة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته. ولا يطرح الثقة بالوزارة إلا رئيسها.

ولا يجوز طرح عدم الثقة بالوزارة إلا بناء علي طلب يوقع من عُشْر الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، ولا تجري المناقشة فيه إلا بعد أسبوع من عرضه.

وفي الحالتين يكون إبداء الرأي بالاقتراع العلني وبالمناداة علي الأعضاء بأسمائهم بعد ثلاثة أيام من انتهاء المناقشة.

ولرئيس الوزارة مع ذلك أن يطلب الاقتراع فورا.

مادة ١١٧: إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وجب علي الوزارة أن تستقيل، وإذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجبت استقالته من الوزارة.

مادة ١١٨: يتولى الوزراء في وزاراتهم التوجيه والرقابة وعلي وجه الخصوص رسم الاتجاهات العامة.

وينظم القانون اختصاصات الوظائف الرئيسية ومسئوليات الموظفين والضمانات التي تصون حقوقهم. وتكفل حريتهم في العمل.

مادة ١١٩: لا يحق للوزير أثناء ولا يته الوزارة أن يلي أية وظيفة أخري ولا أن يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة ولا عملا تجاريا أو صناعيا أو ماليا. [وكذلك لا يجوز أن يشتري أو يستأجر

شيئا من أملاك الدولة ولو كان ذلك بالمزاد العام، ولا أن يؤجر أو أن يبيع شيئا من أملاكه أو يقايض عليه][٢٤].

مـادة ١٢٠: لكل من مجلسـي البرلمان من تلقاء نفسـه أو بناء علي طلـب النائب العام حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم بسبب تأدية وظائفهـم والوزير الذي يتهم يوقف عن العمل إلي أن يقضي في أمره ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

وتكـون محاكمة الـوزراء أمـام المحكمـة العليـا الدستورية وفقا للأوضاع والإجراءات التي ينص عليها القانون.

ويطبق في شأنهم قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه. وتبين في قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات.

مـادة ١٢١: لا يجوز العفو عن الوزير المحكـوم عليه من المحكمة العليا الدستورية إلا بموافقة كل من مجلسي البرلمان.

الفصل الرابع
السلطة القضائية

مـادة ١٢٢: القضـاة مستقلـون لا سلطان عليهـم في قضائهم لغير القانون. ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في إجراء العدالة.

مـادة ١٢٣: يرتـب القانـون جهات القضـاء ويحـدد اختصاصها وتوحد جميع جهات القضاء علي الوجه الذي يقرره القانون.

مـادة ١٢٤: جلسـات المحاكم علنيـة إلا إذا قـررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب.

مادة ١٢٥: تصدر الأحكام باسم الأمة.

مادة ١٢٦: يكون للقضاء مجلس أعلى ينظم القانون اختصاصاته ويؤلف من رئيس محكمة النقض رئيسا ومن أقدم ثلاثة من كل من مستشاري محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ومن وكيل وزارة العدل والنائب العام ومن رئيس كل من محكمة القاهرة والإسكندرية الابتدائيتين ويضم إليه اثنان من مستشاري مجلس الدولة يختارهما مجلسه الخاص من بين أعضائه[٢٥].

مادة ١٢٧: القضاة غير قابلين للعزل.

ويكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بناء علي اقتراح مجلس القضاء الأعلى. ويختص هذا المجلس بتأديبهم وندبهم. وكل ذلك علي الوجه المبين في القانون.

مادة ١٢٨: لا يلي المستشارون من رجال القضاء الوزارة قبل مضي عام من تركهم خدمة القضاء.

مادة ١٢٩: يتولى النيابة العمومية نائب عام ينتدب من بين المستشارين بموافقة مجلس القضاء.

وفي مواد الجنايات والجرائم السياسية وجرائم الرأي والصحافة وغيرها من الجرائم التي يحددها القانون يتولى التحقيق قضاة.

مادة ١٣٠: تشرف السلطة القضائية علي رجال الضبط القضائي وفقا للقانون.

مادة ١٣١: يتولى وزير العدل تنظيم إدارة القضاء ويسهر علي إنجاز أعمالها.

مجلس الدولة

مادة ١٣٢: مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برياسة مجلس الوزراء وهي استشارية وقضائية إدارية لكفالة العدالة في الإدارة.

مــادة ١٣٣ : لمجلــس الدولــة ولاية القضــاء العامــة في المنازعات الإداريــة وهو يقضــي في القرارات الباطلــة بالإلغاء ويتــولى الإفتاء وإعــداد وصياغــة مشروعــات القوانــين والقــرارات التنظيمية التي تقترحها الحكومة أو يحيلها إليه أحد مجلسي البرلمان .

مــادة ١٣٤ : مستشــارو مجلس الدولــة غير قابلــين للعزل ويعين القانون من يتمتعون بهذه الضمانة من موظفيه الفنيين .

ويكون تعيين أعضاء المجلس وموظفيه الفنيين وترقيتهم ونقلهم بناء علي اقتراح مجلس خاص ينظم القانون تأليفه من تسعة من مستشاري المجلس برياسة رئيســه ويضم إليه اثنان من مستشاري محكمة النقض يختارهمــا مجلــس القضــاء الأعلى من بــين أعضائه ووكيــل وزارة العدل .

ويكــون إلحــاق الأعضــاء والموظفــين الفنيــين بالأقســام وندبهم وتأديبهم من اختصاص المجلس الخاص

وكل ذلك علي الوجه المبين في القانون .

مادة ١٣٥ : أحكام القضاء الإداري ملزمة ويكفل القانون نفاذها .

الباب الرابع
هيئات الحكم المحلي[٢٦]

مــادة ١٣٦ : تضم الدولة هيئات محليــة ذات شخصية معنوية عامة هي [المحافظات] والمدن والقرى .

وكل جهة مسكونة يجب إلحاقها بإحدى هذه الهيئات .

ويجــوز أن تشمل الهيئة الواحدة أكثر من قرية أو مدينة كما يجوز أن تعتبر هيئة حيا من مدينة

وكل ذلك علي الوجه المبين في القانون.

مادة ١٣٧: يمثل الهيئة المحلية مجلس ينتخب بالاقتراع السري المباشر ويختار المجلس رئيسه من بين الأعضاء المنتخبين ويجوز مع ذلك للمجلس أو الحكومة بنص في القانون ضم أعضاء من الفنيين ذوي الكفاية والخبرة في الشئون المحلية بحيث لا يتجاوز عددهم ربع مجموع أعضاء المجلس. ويحدد القانون مدة المجلس وعدد الأعضاء وكافة أحكام الانتخاب.

مادة ١٣٨: يكون حق الانتخاب المحلي لمن لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب وللناخب أن يرشح نفسه لعضوية هذه المجالس بالشروط التي بينها القانون.

مادة ١٣٩: يختص القضاء بالفصل في الطعون الانتخابية وفي سقوط العضوية وذلك علي الوجه المبين في القانون.

مادة ١٤٠: تختص المجالس المحلية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها وتنشئ وتدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وتسهر علي رعاية مصالح الجماعات والأفراد.

وذلك كله علي الوجه المبين في القانون.

مادة ١٤١: تعمل التشريعات علي استقلال هذه الهيئات بشئون التعليم في مراحله الأولي وكذلك التعليم الفني والطب العلاجي وشئون المواصلات والطرق المحلية والأسواق وشتي المرافق والخدمات الاجتماعية.

مادة ١٤٢: قرارات المجالس المحلية الصادرة في حدود اختصاصها نهائية ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية إلا لمنع تجاوز المجالس هذه الحدود أو إضرارها بالمصلحة العامة أو بمصالح بعضها بعضا. وذلك علي الوجه المبين في القانون.

وعند الخلاف علي الاختصاص الدستوري للهيئات المحلية تفصل فيه المحكمة العليا الدستورية.

مادة ١٤٣: تدخل في موارد الهيئات المحلية، الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي أصلية كانت أو إضافية وذلك كله في الحدود التي يقررها القانون.

ويجب ألا تتناول هذه الضرائب والرسوم انتقال الأشخاص أو مرور الأموال بين الوحدات الإدارية وألا تقيد حق المواطنين في ممارسة مهنهم وأعمالهم في أراضي الوطن.

وتدخل في موارد المجلس البلدي حصيلة ضريبة الأملاك المبنية وتدخل في موارد مجلس [المحافظة] حصيلة ضريبة الأطيان مع جواز تخصيص قدر معين منها للمجالس البلدية وهذا كله طبقا للقانون.

مادة ١٤٤: تتبع في جباية الضرائب والرسوم المستحقة للهيئات المحلية القواعد والإجراءات المتبعة في جباية أموال الدولة.

مادة ١٤٥: جلسات المجالس المحلية علنية علي أنه يجوز عقد الجلسة بهيئة سرية في الحدود التي يقررها القانون

مادة ١٤٦: يختص كل مجلس بوضع ميزانية سنوية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويبين القانون القواعد التي تتبع في وضع الميزانية كما يحدد المدة التي يجوز في خلالها للسلطة التنفيذية الاعتراض علي الميزانية وكيفية الفصل في هذا الاعتراض.

وللسلطة التنفيذية في جميع الأحوال أن تطلب إدراج المبالغ اللازمة لتأدية الخدمات العامة والالتزامات التي تفرضها القوانين علي المجالس. كما يختص كل مجلس بوضع الحساب الختامي علي السنة المالية وفقا للقانون.

وتشهر ميزانيات المجالس وحساباتها الختامية وفقا للقانون.

مـادة ١٤٧: تكمل الدولة ما تحتاجه الهيئات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومالية وينظم القانون هذه المعاونة.

مادة ١٤٨: ينظم القانون تعـاون الهيئات المحلية في الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة في الأقاليم.

مـادة ١٤٩: لا يجـوز حل مجالس المديريات أو المجالس البلدية بإجراء إداري شامل.

ولا يجـوز حـل أي منهـا إلا في حالة الضـرورة بمرسوم مسبب ويجـب أن يحدد المرسوم تاريـخ انتخاب المجلس الجديد في موعد لا يتجاوز شهرين.

وينظـم القانون تأليف هيئـة مؤقتة تحل محـل المجلس خلال فترة الحل لتصريف الشئون الجارية والأعمال التي لا تحتمل التأخير.

مـادة ١٥٠: تعين فترة انتقال لا تتجـاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور يجوز في خلالهـا أن يحدد القانون للهيئات المحلية نسبة ما يدرج من مواردها المالية في ميزانيات السنوات الأربع الأولي علي أن تدرج الموارد كاملة في ميزانية السنة الخامسة.

وكذلك يجوز في تلك الفترة للضـرورة القصوى أن تكون رياسة المجالس في بعض القرى الصغيرة بالتعيين.

الباب الخامس
الشئون المالية

مـادة ١٥١: إنشاء الضرائب العامة أو تعديلهـا أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفي أحد من أدائها غير في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليـف أحد بأداء غير ذلك من الضرائـب والرسوم إلا في حدود القانون.

مادة ١٥٢: ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة ١٥٣: لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بقانون.

مادة ١٥٤: تشترط موافقة البرلمان مقدما في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية بالطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التي تهم أكثر من مديرية.

وكذلك تشترط موافقة البرلمان مقدما في كل تصرف مجاني في العقارات المملوكة للدولة، ولا يجوز النزول عن شئ من أموال الدولة المنقولة إلا في حدود القانون.

مادة ١٥٥: "ينظم يعفي القانون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر علي خزانة الدولة وينظم حالات الاستثناء ولا يجوز تقرير استثناء إلا بموافقة البرلمان.

مادة ١٥٦: الثروات الطبيعية سواء في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية وجميع مصادرها وقواها ملك للدولة وهي التي تكفل استغلالها مع تقدير مقتضيات الدفاع الوطني والاقتصاد القومي.

مادة ١٥٧: كل التزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة يجب أن يكون لزمن محدد وأن تجري في شأنه علانية تامة في الإجراءات التمهيدية" تيسيرا للمنافسة ويصدر بموافقة المجلس المختص -مرسوم بمنح الالتزام أو تجديده أو إلغائه ويبين فيه استيفاء هذه الإجراءات، وكل ذلك علي الوجه المبين في القانون.

مادة ١٥٨: كل احتكار ذي صبغة عامة لا يمنح إلا بقانون وإلي زمن محدود.

مادة ١٥٩: كل احتكار أو التزام بمرفق محلي يتولاه المجلس المحلي المختص وكذلك تتولى الهيئات المحلية شئون المحاجر ومنح الرخص الخاصة بها وكل هذا علي الوجه المبين في القانون.

مادة ١٦٠: الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلي البرلمان قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر علي الأقل لفحصها واعتمادها والسنة المالية يعينها القانون.

مادة ١٦١: تكون مناقشة الميزانية وتقريرها بابا بابا في مجلس النواب أولا. ولا يقبل اقتراح يرمي إلي زيادة المصروفات المقدرة أو إلي إنشاء مصروفات جديدة أثناء مناقشة الميزانية أو الاعتمادات الإضافية.

مادة ١٦٢: إذا لم يصدر قانون الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية القديمة إلي حين صدوره.

ومع ذلك يجوز العمل مؤقتا بما أقره المجلسان أو المؤتمر من أبواب الميزانية.

مادة ١٦٣: لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة أو زيادة في ضريبة موجودة أو تعديل قانون من القوانين القائمة.

مادة ١٦٤: يجب موافقة البرلمان مقدما في نقل أي مبلغ من باب إلي آخر من أبواب الميزانية وكذلك في كل مصروف غير وارد بها أو زائد علي تقديراتها.

مادة ١٦٥: الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضي يجب أن يعتمده البرلمان.

مادة ١٦٦: الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجري عليها الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي.

الباب السادس
الهيئات والمجالس المعاونة

ديوان المحاسبة

مادة ١٦٧: يراقب البرلمان بمعونة ديوان المحاسبة إيرادات الدولة ومصروفاتها. ولكل من مجلسي البرلمان والحكومة أن يعهد إلي الديوان بإجراء التحقيقات وإعداد البحوث المتصلة بهذه الرقابة.

مادة ١٦٨: يتولى ديوان المحاسبة الرقابة علي الإدارة المالية وشئون الخزانة ويراقب كذلك جباية الإيرادات وإنفاق المصروفات وفقا لميزانية الدولة والميزانيات المستقلة والملحقة.

مادة ١٦٩: تقدم الحكومة الحسابات الختامية إلي البرلمان وديوان المحاسبة في مدي ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويضع رئيس الديوان تقارير عن الحسابات الختامية تقدم إلي البرلمان وتبلغ إلي وزير المالية وذلك في مدي الثلاثة أشهر التالية. وللحكومة في خلال شهر أن تقدم للبرلمان ملاحظاتها علي التقارير لتنظر معها. وتؤلف لجنة دائمة علي أساس التمثيل النسبي للجماعات السياسية في كل من مجلسي الشيوخ والنواب لبحث هذه التقارير لعرضها علي المجلس في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر. ويجب أن يتم اعتماد البرلمان الحساب الختامي قبل انتهاء السنة المالية التالية.

مادة ١٧٠: يتولى ديوان المحاسبة كذلك، رقابة ميزانيات الهيئات المحلية وغيرها من ميزانيات المؤسسات العامة والهيئات التي يعينها القانون.

مادة ١٧١: رئيس ديوان المحاسبة يعينه رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان. ويجب أن يكون مستقلا عن الأحزاب وألا يجمع بين وظيفته وبين عضوية البرلمان. ويؤدي قبل مباشرة أعماله اليمين الدستورية أمام مجلس النواب.

مــادة ١٧٢: رئيــس ديوان المحاسبة مسئول أمــام البرلمان وله أن يقــدم إليــه تقارير عن الاقتصاد وأن يسمــع في أي المجلسين كلما طلب ذلــك، ولا يجوز عزله إلا بقرار من أحــد المجلسين وبأغلبية الأعضاء الذيــن يتألف منهــم، ويحظر عليــه مزاولة الأعمــال المحظورة على الــوزراء، وتتبــع في اتهامــه ومحاكمتــه الأحكام المقــرة في الدستور لمحاكمة الوزراء.

مــادة ١٧٣: إذا قام خــلاف بين الحكومة وديــوان المحاسبة حول اختصاصــ الديوان جاز لكل منهما عرض هــذا الخلاف على المحكمة العليا الدستورية.

المجلس الاقتصادي

مادة ١٧٤: ينشأ مجلس اقتصادي يبين القانون نظامه واختصاصاته ويتولى بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشئون الاقتصادية التي يحيلها إليــه البرلمان أو الحكومة، وتجب استشارتــه مقدما في استثمار موارد الثروة العامة وفي البرامج الاقتصادية القومية.

المجلس الأعلى للعمل

مــادة ١٧٥: ينشــأ مجلســ أعلــى للعمــل يبــين القانــون نظامــه واختصاصاته ويتولى بحــث مشروعات القوانين وغيرها من الشئون الخاصة بالعمل والعمال التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة.

مجالس الثروة الطبيعية والمرافق العامة

مــادة ١٧٦: يكون للمناجم مجلس أعلى يؤلف من الوزير المختص أو مــن ينوب عنه رئيســا ومن ثمانية من أعضــاء البرلمان ينتخب كل مجلس نصفهــم واثنان من مستشاري مجلس الدولــة تنتخبهما جمعيته العمومية وعضــو يختاره المجلس الاقتصــادي وعضو يختاره مجلس

الدفاع الوطني ومن ستة من كبار الفنيين واثنين من المشتغلين باستغلال المناجم واثنين من عمالها وهؤلاء تعينهم الحكومة.

ويكفل القانـون استقلال المجلس ويعين مدته ويبين نظامه وطريقة تجديده جزئيا.

مـادة ١٧٧: يختص مجلس المناجم والمحاجر بدراسة شئون المناجم وتيسـير الكشف والبحث عنها ووسائـل استغلالها ووضع المواصفات والموازنة بين عروض الميزانيات فيها وإقرار منح التزاماتها وتجديدها أو إلغائها.

مـادة ١٧٨: يؤلـف مجلس للـثروات الطبيعية الأخـري ومجلس للمرافـق العامـة يمثـل في كل منهـا مجلسـا البرلمان ومجلـس الدولة والمجلس الاقتصادي ومجلس الدفاع الوطني وكبار الفنيين والعناصر المهنية وغيرها علي الوجه المبين في القانون. ويكفل القانون استقلالهما ويبين طريقة تأليفهما ونظامهما واختصاص كل منهما.

المجلس القومي لحقوق الإنسان

[مـادة ١٧٨ (مكرر): ينشـأ مجلس قومي لحقـوق الإنسان يعين القانـون نظامه واختصاصـه ويتولى بحث مشروعـات قوانين تطبق الإعلانـات والعهود والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي توقـع عليها مصر وغيرها من مشروعـات القوانين ذات الصلة، وله أن يتلقى ويحقق في كل الشكاوى المتعلقة بالمساس بهذه الحقوق]

الباب السابع

القوات المسلحة

مادة ١٧٩: الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

مادة ١٨٠: تكفل الدولة تثقيف المجندين وتعليمهم الحرف التي تعينهم علي الحياة بعد التسريح وتعويض المصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

مادة ١٨١: ينظم القانون التعبئة العامة كما ينظم وسائل وقاية المدنيين.

مادة ١٨٢: يبين القانون الظروف الاستثنائية التي يجوز فيها للسلطات المدنية الاستعانة بالقوات المسلحة في أغراض محدودة.

مادة ١٨٣: تكفل الدولة تدريب الشباب تدريبا عسكريا وتنظيم الحرس الوطني.

مادة ١٨٤: ينظم قانون خاص المحاكم العسكرية ويبين اختصاصاتها والأحكام التي تطبقها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون قضاءها. ولا يكون لهذه المجالس اختصاص إلا في الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة.

مادة ١٨٥: ينشأ مجلس للدفاع الوطني يتولى رئيس الجمهورية رياسته ويبين القانون نظامه واختصاصه. ويستشار هذا المجلس في اتخاذ التدابير الدفاعية وفي إعلان الحرب وعقد الصلح.

مادة ١٨٦: ينظم القانون هيئات البوليس ويبين ما لها من اختصاصات.

الباب الثامن
المحكمة العليا الدستورية

مـادة ١٨٧ : تؤلـف المحكمـة العليـا الدستوريـة من تسعـة قضاة يختارون من المستشارين ومن أساتذة القانون ورجال الفقه الإسلامي الجامعيـين ومن المحامين لدى محكمة النقض المتخرجين منذ عشرين عاما، سواء في هؤلاء جميعا الحاليون منهم والسابقون. ويعين رئيس الجمهوريـة ثلاثة منهم، وثلاثة ينتخبهم البرلمان مجتمعا بهيئة مؤتمر، وثلاثة ينتخبهم [المجلس الأعلى للقضاء][٢٧].

وتنتخب المحكمة رئيسا مـن بين أعضائها. ومدتها اثنتا عشرة سنة وتجـدد جزئيا علـي الوجه المبـين في القانون. ويكـون انعقاد المحكمة صحيحا بحضور سبعة من أعضائها.

مـادة ١٨٨ : ينظم القانون إجراءات تعيـين قضاة المحكمة وطريقة تشكيل دوائرها والأوضاع التي يجب مراعاتها في رفع المنازعات إليها بواسطة السلطـات والأفراد والقواعد المنظمـة لأعمالها والإجراءات التي تكفل استقلالها.

مادة ١٨٩ : لا يجـوز إحالة قضاة المحكمة إلي المعاش أو وقفهم من أعمالهم إلا بقرار من المحكمة نفسها ويكون ذلك إما بسبب عجز مادي عن العمل أو إهمال خطير في أداء أعمالهم.

مادة ١٩٠ : لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة وعضوية البرلمان. ويطبق علي قضاة المحكمة أحوال عدم الجمع المقررة بالنسبة للوزراء.

مـادة ١٩١ : تختص المحكمـة العليا الدستوريـة وحدها بالفصل في المنازعات الخاصة بدستورية القوانـين والمراسيم التي لها قوة القانون وفي المنازعات بين سلطات الدولة المختلفة فيما يتعلق بتطبيق الدستور. وفي تفسير النصوص الدستورية والتشريعية الخاصة بالمحاكم ومجلس

الدولـة وفي أحوال تنـازع الاختصاص بين جهات القضـاء المختلفة؛ وذلك فضلا عن الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا الدستور.

مـادة ١٩٢: ينضـم إلي هيئة المحكمـة عند النظر في اتهـام رئيس الجمهوريـة أو أحـد الوزراء أو مـن في حكمهم ستة أعضـاء ينتخبهم البرلمان مجتمعا في هيئة مؤتمر في بداية كل فصل تشريعي ممن تتوافر فيهـم شـروط العضوية لمجلـس الشيوخ مـن غير أعضـاء البرلمان. ويكون انعقاد المحكمة صحيحا بحضور أربعة منهم. ويمثل الاتهام من يختاره المجلس الذي وجه الاتهام.

مـادة ١٩٣: إذا رأت إحـدى المحاكم أثناء نظـر قضية من القضايا سـواء مـن تلقاء نفسها أو بنـاء علي دفع يتقدم به أحـد أطراف النزاع وقـدرت المحكمة جديته وأن الفصل في الدعوى يتوقف علي الفصل في دستوريـة قانون أو مرسوم له قوة القانون وجب عليها أن توقف نظر القضيـة وتحيل الأمـر إلي المحكمة العليا الدستوريـة للفصل فيه. [كما يكون للأحزاب السياسيـة والنقابات حق الطعن أمامها بدعوى أصلية في دستوريـة القوانـين والأعمال البرلمانية ذات الصفـة النيابية وذلك على الوجه المبين في القانون][٢٨].

الباب التاسع
تنقيح الدستور

مادة ١٩٤: لرئيس الجمهورية ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستـور بتعديل أو حذف حكـم أو أكثر من أحكامـه أو إضافة أحكام أخـرى، ويصدر كل مـن المجلسين بالأغلبية المطلقـة لأعضائه جميعا قـرارا بضـرورة التنقيح وبتحديـد موضوعه. ولا تصـح المناقشة في كل من المجلسين إلا إذا حضـر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصـدر بأغلبية ثلثي الأعضاء. والأحـكام الخاصة بمبادئ الحرية

والمساواة التي يكفلها الدستور وبشكل الحكومة الجمهوري النيابي البرلماني لا يجوز اقتراح تعديلها.

الباب العاشر
أحكام عامة

مادة ١٩٥: الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

مادة ١٩٦: مدينة القاهرة (عاصمة جمهورية مصر العربية).

مادة ١٩٧: ينشر القانون في الجريدة الرسمية خلال أسبوع من يوم إصداره. وينفذ بعد نشره بثلاثين يوما ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره أو الاستغناء عنه بنص صريح في القانون.

مادة ١٩٨: لا تجرى أحكام القوانين إلا علي ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله. ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون علي خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين.

مادة ١٩٩: في حالة الحرب أو وقوع اضطرابات جسيمة تخل بالأمن إخلالا خطيرا يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان تفويض الحكومة في سلطات معينة لمواجهة الحال وإذا كان البرلمان في غير أدوار الانعقاد دعى للاجتماع فورا وإذا كان مجلس النواب منحلا وجبت دعوته ويظل البرلمان مجتمعا تحقيقا لكفالة الحريات العامة وللرقابة البرلمانية الكاملة ما دام التفويض قائما.

وهذه السلطات تقدرها الضرورة فيجوز أن تحدد بمنطقة معينة أو لمواجهة حوادث معينة ويجب دائما توقيتها بزمن معين. وللحكومة عند الاقتضاء أن تطلب كذلك التفويض في سلطات جديدة. وللبرلمان أن يقرر في أي وقت إلغاء جميع السلطات التي منحها للحكومة أو

بعضهـا أو الحد منهـا . وفي جميع الأحوال تكـون القوانين التي يقرها البرلمان بأغلبية الأعضاء الذي يتألف منهم كل من المجلسين . ولا يجوز المساس بمبدأ تحريم القبض علي أعضاء البرلمان بغير إذن من المجلس المختص . وتؤلف هيئة برلمانية علي الوجه الذي يبينه قانون التفويض البرلماني تمثل فيها الجماعات السياسية في المجلسين وتستشيرها السلطة التنفيذيـة في ممارسة السلطات المفوضـة فيها وتودع الحكومة البرلمان ما تصـدره من الأوامـر التنظيمية إثـر صدورها . وتكـون ممارسة هـذه السلطات خاضعـة للرقابة القضائية ولا يجـوز بحال الإعفاء من المسئولية المرتبة عليها .

مادة ٢٠٠ : كل مـا قررته القوانين والمراسيـم والأوامر واللوائح والقـرارات مـن الأحـكام وكل مـا سـن أو اتخـذ من قبـل الأعمال والإجراءات طبقـا للأصول والأوضاع المتبعة يبقـي نافذا بشرط أن يكـون نفاذها متفقـا مع مبادئ الحريـة والعدالة والمسـاواة التي يكفلها هـذا الدستور وكل ذلك بـدون إخلال بما للسلطـة التشريعية من حق إلغائها أو تعديلها في حدود سلطتها علي ألا يمس ذلك بمبدأ عدم سريان القوانين علي الماضي .

مادة ٢٠١ : (. . . . .)[٢٩].

مادة ٢٠٢ : تجري أحكام هذا الدستور علي الدولة المصرية جميعا .

مادة ٢٠٣ : يعمل بهذا الدستور من تاريخ (   ).

الهوامش

(١)حذفنا عجز هذه المادة من مشروع دستور ١٩٥٤. وكانت تنص على "وتمارس النساء هذا الحق وفقا للشروط التي يضعها القانون، لأنه يوحي بتقييد حق النساء في الانتخاب. ولم يرد في دستور ١٩٧١ نص على تحديد سن الانتخاب. وتحديد السن بـ ٢١ سنة مطروح للمناقشة.

(٢) العبارة المضافة من نص المادة ٤١ من دستور ١٩٧١.

(٣) العبارات المضافة من نص المادة ٤٢ من دستور ١٩٧١.

(٤) العبارة المضافة هنا اقتراح منا.

(٥) إضافة من المادة ٤٥ من دستور ١٩٧١.

(٦) إضافة من المادة ٤٩ من دستور ١٩٧١

(٧) إضافة من المادة ٤٨ من دستور ١٩٧١

(٨) إضافة من مشروع دستور لجنة د. حلمي مراد

(٩) إضافة مقترحة، تستند إلى مادة بنفس الرقم في مشروع دستور ١٩٥٤، وقبل أن تترسخ ظاهرة أجهزة الإعلام القومية.

(١٠) إضافة من المادة ١٨ من دستور ١٩٧١.

(١١) الكلمة في الأصل هي "البوليس".

(١٢) الإضافة اقتراح منا، والنص الخاص بالجماعات ذات الطابع العسكري عن المادة ٥٥ من دستور ١٩٥٤.

(١٣) الفقرة المضافة عن المادة ٥٦ من دستور ١٩٧١.

(١٤) يتضمن دستور ١٩٧١ في الأبواب الثاني والثالث والرابع المتعلقة بالمقومات الأساسية للمجتمع والحريات والحقوق العامة وسيادة القانون عدة مواد تتضمن مبادئ لم ترد في مشروع دستور ١٩٧١، نرى مناقشة إمكانية إضافتها، وهي:

• للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد (مادة ٥٢).

• سيادة القانون أساس الحكم في الدولة (مادة ٦٤).

• تخضـع الدولة للقانون، واستقـلال القضاء وحصانته ضمانـان أساسيان لحماية الحقوق والحريات (مادة ٦٥).

• المتهـم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه (مادة ٦٧).

• حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم (مادة ٦٩).

• لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية (مادة ٧٠).

(١٥) النص الأصلي في مشروع دستور ١٩٥٤، ينص على تأليف المجلس من ٢٧٠ عضـوا. وينص دستـور ١٩٧١ على ألا يقل عدد أعضاء مجلـس الشعب عن ٣٥٠ عضوا (مادة ٨٧).

(١٦) أعيـدت صياغة فقرات المادة. وكانت تنصـب على تشكيل مجلس الشيوخ من تسعين عضوا، فأحلنا تحديد العدد للقانون وحافظنا على التقسيم الوارد بالمادة، وهو يقـوم على انتخاب ثلاثة أخماس الأعضاء بالاقتراع السري المباشر، وعلى انتخاب الثلث من بين أعضاء النقابات والاحتفاظ لرئيس الجمهورية بحق تعيين الثلث.

(١٧) النص الوارد في المشروع، هو شهر يناير، ود أخذنا بالنص الوارد في دستور ١٩٧١ (مادة ١٠١).

(١٨) لم يـرد نصـ القسـم بالمادة، والنص الـذي أضفناه مأخوذ عـن المادة ٩٠ من دستور ١٩٧١.

(١٩) أضفنا هذه الفقرة، لمواجهـة ظاهرة مناورة إسقاط الاستجوابات بسقوط دور الانعقاد.

(٢٠) حذفنـا عجز المـادة، وكان يستثني أعضاء أسرة محمـد علي من حق الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.

(٢١) حذفنا نص كان يقضي بأن ينضم لأعضاء البرلمان مندوبون يبلغ عددهم ثلاثة أمثال الأعضـاء المنتخبين في المجلسين يجري انتخابهم لهذا الغرض، وهو نص كان لجنة الخمسين في المسودة الأخيرة لمشروع دستور ١٩٥٤ قد استبدلته بالنص الوارد هنـا، وهو أن يضاف إلى أعضـاء المجلسين، أعضاء الهيئـات المحلية العاملون يوم انتهاء مدة الرئيس السابق. وهو نص يحتاج إلى مناقشة.

(٢٢) إضافة نقلا عن المادة ٥٦ من مشروع دستور لجنة د. حلمي مراد.

(٢٣) حذفنـا عجز المادة، وكان ينص على استثنـاء أعضاء "أسرة محمد علي" التي كانت تحكم مصر قبل الثورة، من حق تولي الوزارة.

(٢٤) إضافة مقتبسة من المادة ٩٣ من نفس مشروع دستور ١٩٥٤ التي تحظر على رئيس الجمهورية المتاجرة من الدولة. ومن المنطقي أن ينطبق ذلك على الوزراء.
(٢٥) المادة تحتاج إلى تعديل يضع في اعتباره تطور النظام القضائي عما كان عليه عام ١٩٥٤.
(٢٦) يلاحظ أن المواد الخاصة بالحكم المحلي في مشروع دستور ١٩٥٤، تأخذ بفكرة انتخاب مجالس محلية، في المحافظات والمدن والقرى، تتولى بدورها انتخاب المحافظين ورؤساء المدن والقرى، فهو يقوم على انتخاب السلطة التنفيذية في الأقاليم، على عكس الوضع الراهن، الذي يجعل المحافظين ورؤساء المدن والقرى جزءا من السلطة التنفيذية، يرأسون مجالس تنفيذية تضم رؤساء المصالح في المحافظة. بينما يراقبهم المجلس الشعبي المحلي. . ونقترح الأخذ بالنصوص الواردة في مشروع دستور لجنة حلمي مراد، وهى تطوير للواقع الراهن، يقوم على انتخاب المحافظ من المواطنين، على أن يرأس مجلسا تنفيذيا يضم رؤساء الإدارات الحكومية الموجودة بالمحافظة، على أن تختص المجالس الشعبية، بدور الرقابة على الإدارة وهذا هو نص مشروع هذه المواد:
- تقسم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم ومدن وقرى، ويمكن أن يشتمل الإقليم على محافظة واحدة أو أكثر من المحافظات القائمة عند صدور هذا الدستور، وذلك بمراعاة تكاملها الاقتصادي والجغرافي والاجتماعي. وتتمتع كل وحدة من هذه الوحدات بالشخصية الاعتبارية، وباللامركزية في إدارة شئونها والنهوض بمستواها الاقتصادي والاجتماعي.
- تشكل بالأقاليم والمدن والقرى مجالس شعبية محلية ينتخب أعضاؤها لمدة أربع سنوات ميلادية بطرق الانتخاب الفردي المباشر السري العام من الناخبين المقيدين بجداول الانتخاب بالوحدة. ويشترط في العضو أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة ميلادية على الأقل بالإضافة إلى ما يشترط في أعضاء مجلس الشعب من شروط أخرى.
- ويبين القانون طريقة تشكيل هذه المجالس الشعبية، وهيئاتها المشتركة، واختصاصاتها، ومواردها المالية، وضمانات أعضائها، وعلاقتها بمجلسي الشعب والشورى والحكومة، ودورها في إعداد وتنفيذ المشروعات المحلية، وإحكام رقابتها على أوجه النشاط الإداري داخل الوحدة المحلية.
- ينتخب المواطنون المقيدون بجداول الناخبين في نطاق الإقليم محافظا له بالاقتراع السري المباشرة، وتكون مدته أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ مباشرة مهام

منصبـه. ويشترط في محافظ الإقليم ما يشترط من شروط الترشيح لعضوية مجلس الشـورى. ويجوز ترشيحه لمدة تالية واحدة. ويكون المحافظ مسئولا عن عمله أمام كل مـن المجلس الشعبي المحلي للإقليـم والمجلس الأعلى لـلإدارة المحلية على الوجه المبين في القانون.

– يشكل بكل إقليم مجلس تنفيـذي برئاسة محافظ الإقليم وعضوية رؤساء الإدارات الحكومية الموجودة به، ويبين القانون تشكيل المجلس، واختصاصاته، ونظام عمله، وعلاقاته بالمجالس الشعبية المحلية في نطاق الإقليم.

– يشـكل مجلس أعلـى للإدارة المحليـة برئاسة رئيـس مجلس الـوزراء وعضوية محافظـي الأقاليـم للتنسيق بين الأقاليـم في ممارسة نشاطها، وتحقيـق التعاون بين الحكومة والوحدات المحلية.

(٢٧) كان النص في الأصـل يشـير إلى أن هـؤلاء الثلاثة يمثلون القضـاء العادي والإداري والشرعي.

(٢٨) إضافة من المادة ١٢٦ من مشروع دستور لجنة د. حلمي مراد.

(٢٩) حذفنـا نص المادة، وكانت تعتـبر أحكام المادتين ١ و ٢ مـن قانون الإصلاح الزراعي الصادر عام ١٩٥٢ ذات صبغة دستورية.

نحو دستور مصري جديد
البيان الختامي لورشة العمل

- مصر فى حاجة إلى حوار مجتمعي شامل من أجل التوصل إلى عقد اجتماعي جديد
- الدستور الحالي ليس رئاسيا ولا برلمانيا، إنه يكرس نظاما أقرب للملكية الاستبدادية
- استطلاع رأي الأحزاب والنقابات والقضاة والمفكرين ومؤسسات المجتمع المدني حول مشروع دستور جديد يستند لمبادئ حقوق الإنسان
- الدستور الجديد يتبنى تحويل مصر إلى جمهورية برلمانية ديمقراطية مع استقلال كامل للسلطة القضائية ونظام حكم محلي لا مركزي

في ذكرى مرور نصف قرن على مشروع دستور ١٩٥٤، وتحت عنوان "نحو دستور مصري جديد"، عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ورشة عمل بالقاهرة في الفترة من ٢٣-٢٥ مايو ٢٠٠٥ بالتنسيق مع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، وبدعم من المفوضية الأوروبية والوكالة السويدية للتنمية الدولية، بمشاركة نخبة من خبراء القانون الدستوري وقضاة ومدافعين عن حقوق الإنسان، وأكاديميين وسياسيين، كما شارك في الورشة خبراء حقوقيون وأكاديميون من سوريا والمغرب والسودان وفلسطين والعراق وتونس. استهدفت الورشة فتح حوار حول القضايا الأساسية في عملية الإصلاح الدستوري التي تشكل واحدة من أهم مرتكزات التحول نحو الديمقراطية في مصر، وغيرها من الدول العربية، وتمثل نقطة الانطلاق في أي مشروع للإصلاح السياسي الشامل، وهو الأمر الذي تضمنته معظم مبادرات الإصلاح الجادة المقدمة من الفعاليات السياسية والمدنية المختلفة. كما اختبرت الورشة جدوى مشروع دستور ٥٤ كنقطة انطلاق نحو دستور مصري جديد.

أجمعت مداولات الورشة على أن الدستور الحالي صار عائقا أمام تطلعات الشعب المصري للتطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والروحي، وأنه رغم تبني الدستور الحالي لنمط مشوه من نظام الجمهورية الرئاسية، إلا أنه في واقع الأمر ساهم في تكريس نظام هو أقرب للملكية الاستبدادية. وأكدت المداولات أن مهمات وضع دستور جديد هى عملية استراتيجية بعيدة المدى تتطلب التوصل إلى عقد اجتماعي جديد وتوافق مجتمعي، لن يتما إلا بحوار واسع ومعمق بين التيارات والمشارب السياسية المتباينة دون إقصاء لأي طرف منها، والكفاح من أجل تغيير علاقات القوى السائدة، التي لا تسمح في واقع الأمر بأكثر من تعديلات جزئية مشوهة على نمط ما

جرى للتعديل الأخير للمادة ٧٦ من الدستور الحالي.

اتجهت مداولات الورشة إلى تفضيل خيار الجمهورية البرلمانية باعتباره الاختيار الأكثر واقعية. ونظرا للحاجة إلى إحداث قطيعة قوية مع التقاليد الاستبدادية للنظام الرئاسي في مصر، وتحويل النظام السياسي المصري من نظام يحتكر فيه رئيس الدولة معظم صلاحيات وسلطات الحكم إلى نظام برلماني يرتكز على سلطة تشريعية قوية، وسلطة تنفيذية مسئولة أمام نواب وممثلي الشعب وقضاء مستقل، كما أن النظام البرلماني يوفر ضمان لنضوج وتنمية نظام الدولة وتعزيز التعددية الحزبية. وقد اقترح بعض المشاركين إنشاء منبر خاص للدعوة لتحويل مصر إلى جمهورية برلمانية، وانضم إلى الاقتراح عدد كبير من المشاركين.

تطرقت الورشة إلى إشكالية العلاقة بين الدين والدولة في إطار عملية الإصلاح الدستوري، وقد شهدت تباينا في الآراء فهناك اتجاه يرى بأن النص على أن الإسلام دين الدولة وأن الشريعة مصدر التشريع يهدد الحياد الذي من المفترض أن يتسم به الدستور تجاه طوائف المجتمع، وينتقص من المواطنة ومبدأ المساواة بين المواطنين. ومع ذلك يتفق البعض من داخل هذا الاتجاه على أن تغيير المادة الثانية الخاصة بالنص على الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في الدستور الحالي يبدو غير محتمل في المدى القريب والمتوسط، نظرا للضغوط الداخلية من المؤسسة الدينية الرسمية، وجماعة الإخوان المسلمين، وكتلة بارزة في الحزب الوطني، وعدم تحمس بعض أحزاب المعارضة لتغيير المادة، مما يحصر دائرة المطالبين بتغييرها في اليساريين والليبراليين ومنظمات حقوق الإنسان والأقباط. أما الاتجاه الثاني فيرى أن النص على أن الإسلام دين الدولة، وأن الشريعة الإسلامية مصدر التشريع لا يتعارض مع تأسيس مجتمع ديمقراطي، ولا يصطدم مع حريات وحقوق الأفراد. وهناك رأي

ثالث حاول التوفيق بين الاتجاهين السابقين، اقتراح أن ينص الدستور على أن الإسلام دين غالبية المصريين، مع احترام المشرع لحقوق الفئات الدينية الأخرى، في ممارسة شعائرهم الدينية، والتمتع بثقافاتهم الخاصة، وعدم التمييز ضدهم.

اقترح قسم كبير من المشاركين أن يتضمن أي إصلاح دستوري عملية توحيد القضاء بحيث يخضع لمحكمة عليا واحدة تختص بالرقابة على دستورية القوانين، ومراقبة صحة وسلامة تطبيق المحاكم للقانون، في النزاعات المدنية والجنائية والإدارية، وسائر المنازعات الأخرى بما في ذلك الفصل في الطعون الانتخابية.

مزايا دستور ٥٤:

من ناحية أخرى تواكبت الورشة مع مرور ٥١ عاما على مشروع دستور ١٩٥٤، والذي صاغه نخبة من الفقهاء الدستوريين والسياسيين، بناء على طلب مجلس قيادة الثورة حينذاك، ولكنه لم ير النور منذ ذلك الوقت. اعتبرت الورشة أن مشروع دستور ١٩٥٤ يمكن أن يمثل نقطة انطلاق لأي عملية إصلاح دستوري شامل فهو ينطوي على رؤية متكاملة صاغها ممثلون للتيارات الفكرية والسياسية الرئيسية، التي لا تزال فاعلة حتى اليوم. ويتضمن الحدّ الأدنى لرؤية شاملة لقضية الإصلاح يمكن أن تحشد من حولها جبهة من الإصلاحيين المصريين، بعيدا عن التركيز على الإصلاحات الدستورية الجزئية التي تستهدف ترقيع الدستور القائم. كما أن المشروع يعالج معظم العيوب والثغرات التي جاءت بها الدساتير التي حلّت محله، وآخرها الدستور القائم، وأدت إلي التشوهات الدستورية الراهنة، خاصة ما يتصل منها بالعلاقة بين السلطات، وبصورة أكثر تحديدا السلطات الكاسحة للسلطة التنفيذية التي أدت إلى هيمنتها على الدولة والمجتمع.

فضلا عن أن دستور ٥٤ يضمن الحقوق والحريات الأساسية للمصريين، ويحيطها بسياج من الحماية، يحول دون إهدارها، أو التحايل للعصف بها. وأنه يتسم بدرجة عالية، من دقة الصياغة، على نحو يكفل إنفاذ نصوصه، ويسد الباب أمام أية محاولة لتفسيرها علي غير ما قصد إليه المشرِّع الدستوري.

في هذا الإطار طرحت للنقاش مسودة الدستور التي أعدها الأستاذ صلاح عيسى المؤرخ والمفكر السياسي المعروف بالاستناد إلى مشروع دستور ١٩٥٤، وقد رحب بها المشاركون/المشاركات، ودعوا إلى ضرورة البدء بعملية استطلاع رأي مختلف الجماعات السياسية والمدنية، والنقابات المهنية، في مسودة الوثيقة الدستورية المستوحاة من مشروع دستور ١٩٥٤. ويمكن تحديد أهم الملامح الأساسية للمسودة المقترحة في التالي:

١- جمهورية برلمانية / ديمقراطية

اعتمد المشروع نظام الجمهورية البرلمانية، فرئيس الدولة، لا يجمع بين رئاسته للدولة وبين رئاسته للسلطة التنفيذية، فهو يسود ولا يحكم، كما نص علي أن «يتولي رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة الوزراء. ولأن الشعب، هو مصدر كل السلطات، فإن البرلمان -وهو يتكون من مجلسين؛ واحد للنواب وآخر للشيوخ وينتخب انتخابا حرا مباشرا- يباشر السلطة التشريعية، فلا يصدر قانون إلا إذا أقره، كما يباشر الوظيفة المالية، فيناقش الميزانية والحساب الختامي، ويباشر الوظيفة السياسية والرقابية.

وتنتقل السلطة التنفيذية الفعلية بمقتضى المشروع المقترح إلى مجلس الوزراء، الذي ينبثق عن هذا البرلمان، ويكون مسئولا أمامه، بحيث لا يباشر مهامه إلا إذا حصل علي ثقة مجلس النواب أولا، ولا يواصل القيام بهذه المهام إذا افتقد هذه الثقة.

٢- استقلال السلطة القضائية

حرص المشروع علي أن يختص مجلس القضاء الأعلى بتعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وتأديبهم، وحرص علي أن يحصن منصب النائب العام من أي تدخل للسلطة التنفيذية. وفيما يتعلق باختصاصات المحكمة الدستورية العليا، فهي تختص وحدها بالفصل في المنازعات الخاصة بدستورية القوانين والمراسيم التي لها قوة القانون، وفي المنازعات بين سلطات الدولة المختلفة فيما يتعلق بتطبيق الدستورية، وفي تفسير النصوص الدستور والتشريعية الخاصة بالمحاكم ومجلس الدولة، وفي أحوال تنازع الاختصاص بين جهات الاختصاص المختلفة. كما أنه أجاز للسلطات وللأفراد رفع المنازعات إليها. كما أضاف إلى سلطات المحكمة الدستورية كذلك، ثلاثة اختصاصات بالغة الأهمية فيما يتعلق بضبط العلاقة بين السلطات، وبالرقابة القضائية عليها، إذ أناط بها محاكمة رئيس الجمهورية ومحاكمة الوزراء، والفصل في الطعون الخاصة بالأحزاب والجماعات السياسية، في حالة نشوء خلاف حول خروجها عن الشروط العامة التي حددتها لتأسيسها، واختصاصها وحدها بالفصل في صحة عضوية البرلمان وفي إسقاط العضوية عنهم، ليحول بذلك بين الأغلبية البرلمانية، وبين استغلال أغلبيتها لإسقاط العضوية عن النواب المعارضين.

٣- الحقوق والحريات العامة

تميز مشروع الدستور بالتكامل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد أكد على ضمان مبدأ المساواة بين المصريين في الحقوق والواجبات العامة، وحظر التمييز بينهم بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو بسبب الآراء السياسية

أو الاجتماعية». والحق في الجنسية وحظر إسقاطها عن أي مصري الحق في التنقل، الحق في الحرية والأمان الشخصي، وتأكيد حرمة الحياة الخاصة، وحرية الاعتقاد، والحق في الانتخاب، وحق تكوين الجمعيات، توفير ضمانات المحاكمة العادلة وحق الفرد في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي وحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا، وعلي معاقبة المسئول عن ذلك، وحسن معاملة السجناء، وحظر تعرضهم لما يتنافى مع الإنسانية أو يعرض صحتهم للخطر. كما كفل المشروع حرية الرأي والبحث العلمي الحق في التعبير بالقول والكتابة والتصوير والإذاعة، و حرية الطباعة، وإصدار الصحف والمطبوعات، وعلي عدم جواز فرض الرقابة عليها، واستقلال الإذاعة والتلفزيون والمؤسسات الصحفية المملوكة للدولة، عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب، وأكد المشروع على الحق في الاجتماع السلمي، والاشتراك في المواكب العامة والمظاهرات"، ونص على أن «للمصريين دون سابق إخطار أو استئذان حق تأليف الجمعيات والأحزاب، مادامت الغايات والوسائل سلمية".

وقد أقر المشروع المزيد من الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات العامة بالشكل الذي يصونها من تجاوزات السلطة التنفيذية عند تشريع وسن قوانين لتنظيم الحقوق أو في حالات تعديل الدستور كما أكد " علي أنه في الأحوال التي يجيز فيها الدستور للمشرّع تحديد حق من الحقوق العامة الواردة فيه، لا يترتب علي هذه الإجازة المساس بأصل ذلك الحق". كما نص علي أن "الأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور وبشكل الحكومة الجمهوري النيابي البرلماني، لا يجوز اقتراح تعديلها".

وقيد المشروع إعلان حالات الطوارئ. كما أن للبرلمان أن يقرر في أي وقت إلغاء جميع السلطات التي منحها للحكومة أو بعضها أو

الحد منها. وأن تكون ممارسة هذه السلطات خاضعة للرقابة القضائية ولا يجوز بحال الإعفاء من المسئولية المرتبة عليها.

على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد أوجب المشروع علي الدولة أن تكفل الحرية وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، وأن تيسر للمواطنين مستوي لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية. وقرر المشروع أن العمل حق تعني الدولة بتوفيره لجميع المواطنين القادرين، ويكفل القانون شروطه العادلة علي أساس تكافؤ الفرص. وفي الوقت الذي نص فيه المشروع على الملكية الخاصة إلا أنه يحتفظ «بألا يضر النشاط الاقتصادي الحر بمنفعة اجتماعية، أو يخل بأمن الناس أو يعتدي علي حرمتهم أو كرامتهم». وعلي أن يراعي القانون أداء وظيفتها الاجتماعية. كما يكفل حق إنشاء النقابات والحق في الإضراب عن العمل.

٤- نظام ديمقراطي للحكم المحلي

اعتمد المشروع نظام الحكم المحلي القائم على اللامركزية، وتوسيع سلطات وصلاحيات الأجهزة المحلية، فأخذ بفكرة انتخاب مجالس محلية، في المحافظات والمدن والقرى، تتولى بدورها انتخاب المحافظين ورؤساء المدن والقرى، خلافا للوضع الراهن، الذي يجعل المحافظين ورؤساء المدن والقرى جزءا من السلطة التنفيذية. تقوم المجالس المحلية المنتخبة بإدارة المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية بدائرتها، وتسهر علي رعاية مصالح الجماعات والأفراد وكفالة الحقوق والحريات العامة، كما تعاون في الشئون الانتخابية وشئون الأمن المحلي.



مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

قائمة مطبوعات

أولا: قضايا الإصلاح:

١- **نحو قانون ديمقراطي لإنهاء نظام الحزب الواحد**: اعداد وتحرير: عصام الدين محمد حسن.
٢- **نحو دستور مصري جديد**:إشراف وتقديم صلاح عيسى، تحرير معتز الفجيري.
٣- **الانتخابات والزبائنية السياسية في مصر - تجديد الوسطاء وعودة الناخب**: د.سارة بن نفيسة، د.علاء الدين عرفات، تقديم السيد ياسين، نبيل عبد الفتاح.
٤- **نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء**: تقديم المستشار يحيى الرفاعي، إعداد وتحرير سيد ضيف الله.
٥- **الإصلاح السياسي في محراب الأزهر والإخوان المسلمين**: عمّار علي حسن، تقديم. عبد المنعم أبو الفتوح، وعبد المنعم سعيد.
٦- **إعلان الخرطوم**: **أعمال المنتدى المدني الثاني الموازي للقمة العربية** (بالعربية والإنجليزية).
٧- **نحو تطوير التشريع الإسلامي**: عبد الله أحمد النعيم، ترجمة وتقديم: حسين أحمد أمين.
٨- **غزاليون ورشديون - مناظرات في تجديد الخطاب الديني**. إعداد وتقديم. حلمي سالم.
٩- **معركة الإصلاح في سوريا**:برهان غليون، حازم نهار، رزان زيتونة، رضوان زيادة، عبد الرحمن الحاج، ميشيل كيلو، ياسين الحاج صالح. تحرير: رضوان زيادة.
١٠- **لا حماية لأحد**-دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان: تقديم وتحرير: معتز الفجيري
١١- **النيابة العامة**- وكيل عن المجتمع أم تابع للسلطة التنفيذية؟: عبد الله خليل.
١٢- **حقوق الإنسان والخطابات الدينية**- كيف نستفيد من خبرات العالم الإسلامي غير العربي؟: إعداد وتحرير: سيد إسماعيل ضيف الله.
١٣- **القضاة والإصلاح السياسي**: تقديم وتحرير: نبيل عبد الفتاح.
١٤- **تجارب الإعلام المرئي والمسموع في أوروبا**: تقديم أحمد حسو، مراجعة وتحرير للترجمة: أشرف راضي.
١٥- **الإعلام في العالم العربي**: **بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة**: محمد قطيشات، عبد الكريم العبدلاوي،عصام الدين محمد حسن، تقديم: معتز الفجيري، تحرير: عصام الدين محمد حسن
١٦- **وطن بلا مواطنين**!: **التعديلات الدستورية في الميزان**: بهي الدين حسن، صلاح عيسى، د.عمرو حمزاوي، د.محمد السيد سعيد، معتز الفجيري، د.هويدا عدلي.
١٧- **ربيع دمشق**: **قضايا - اتجاهات - نهايات**: إعداد وتقديم: د. رضوان زيادة
١٨- **حركات التغيير الديمقراطي بين الواقع والطموح- خبرات من أوروبا الشرقية والعالم العربي**: إيهاب الزلاقي، دميترو بوتيخن، دوسان أندروسك، د. رضوان زيادة، سلام الكواكبي، سيف نصراوي، د.شريف يونس، د.عمرو حمزاوي، عمرو عبد الرحمن، مارينا أوتواي، د. محمد السيد سعيد، محمد القوماني، تقديم وتحرير: سامح فوزي.
١٩- **أي مستقبل لحركات التغيير الديمقراطي في العالم العربي؟** تقرير ورشة العمل (بالعربية والإنجليزية والفرنسية).
٢٠- **من تصدير الإرهاب إلى تصدير القمع- حقوق الإنسان في العالم العربي**: **التقرير السنوي ٢٠٠٨** (بالعربية والإنجليزية).
٢١- **نحو قانون ديمقراطي لتحرير العمل الأهلي. دراسة قانونية وميدانية**: عصام الدين محمد حسن (وآخرون) (بالعربية والإنجليزية).
٢٢- **مسارات السلطة والمعارضة في سوريا.. نقد الرؤى والممارسات**: د. حازم نهار.

٢٣- التحول الديمقراطي في سوريا والخبرة الإسبانية: تحرير د. جورج عيراني، د. رضوان زيادة.
٢٤- ولحة الإفلات من المحاسبة والعقاب - حقوق الإنسان في العالم العربي: التقرير السنوي ٢٠٠٩. (بالعربية والإنجليزية والفرنسية).
٢٥- الجمهورية البرلمانية-ركيزة الإصلاح السياسي والدستوري: صلاح عيسى، د.عمرو الشوبكي.

ثانيا: مناظرات حقوق الإنسان:

١-ضمانات حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني: منال لطفي، خضر شقيرات، راجي الصوراني، فاتح عزام، محمد السيد سعيد (بالعربية والإنجليزية).
٢-الثقافة السياسية الفلسطينية- الديمقراطية وحقوق الإنسان: محمد خالد الأزعر، أحمد صدقي الدجاني، عبد القادر ياسين، عزمي بشارة، محمود شقيرات.
٣-الشمولية الدينية وحقوق الإنسان- حالة السودان ١٩٨٩ - ١٩٩٤: علاء قاعود، محمد السعيد سعيد، مجدي حسين، أحمد البشير، عبد الله النعيم، أمين مكي مدني
٤-ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة: محمد خالد الأزعر، سليم تماري، صلاح الدين عامر، عباس شبلاق، عبد العليم محمد، عبد القادر ياسين.
٥-التحول الديمقراطي المتعثر في مصر وتونس: جمال عبد الجواد، أبو العلا ماضي، عبد الغفار شكر، منصف المرزوقي، وحيد عبد المجيد.
٦-حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي: عمر القراي، أحمد صبحي منصور، محمد عبد الجبار، غانم جواد، محمد عبد الملك المتوكل، هبة رؤوف عزت، فريدة النقاش، الباقر العفيف.
٧-حقوق الإنسان في فكر الإسلاميين: الباقر العفيف، أحمد صبحي منصور، غانم جواد، سيف الدين عبد الفتاح، هاني نسيرة، وحيد عبد المجيد، غيث نايس، هيثم مناع، صلاح الدين الجورشي.
٨-الحق قديم- وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية: غانم جواد، الباقر العفيف، صلاح الدين الجورشي، نصر حامد أبو زيد.
٩-الإسلام والديمقراطية: تحرير: سيد إسماعيل ضيف الله، تقديم: حلمي سالم.
١٠-الأديان وحرية التعبير-إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة:تحرير: رجب سعد طه، تقديم: د رضوان زيادة (بالعربية والإنجليزية). (طبعة ثانية).

ثالثا: مبادرات فكرية:

١- الطائفية وحقوق الإنسان: فيوليت داغر (لبنان).
٢- الضحية والجلاد: هيثم مناع (سوريا).
٣- ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية: فاتح عزام (فلسطين) (بالعربية والإنجليزية).
٤- حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية: هيثم مناع (بالعربية والإنجليزية).
٥- حقوق الإنسان وحق المشاركة وواجب الحوار: د. أحمد عبد الله.
٦- حقوق الإنسان- الرؤيا الجديدة: منصف المرزوقي (تونس).
٧- تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان: تقديم وتحرير: بهي الدين حسن (بالعربية والإنجليزية).
٨- نقد دستور ١٩٧١ ودعوة لدستور جديد: أحمد عبد الحفيظ.
٩- الأطفال والحرب- حالة اليمن: علاء قاعود، عبد الرحمن عبد الخالق، نادرة عبد القدوس.
١٠- المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي: د. هيثم مناع. (بالعربية والإنجليزية).
١١- اللاجئون الفلسطينيون وعملية السلام- بيان ضد الأبارتايد: د. محمد حافظ يعقوب (فلسطين).
١٢- التكفير بين الدين والسياسة: محمد يونس، تقديم د. عبد المعطي بيومي.
١٣- الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان: د. هيثم مناع.
١٤- أزمة نقابة المحامين: عبد الله خليل، تقديم: عبد الغفار شكر.
١٥- مزاعم دولة القانون في تونس: د. هيثم مناع.
١٦- الإسلاميون التقدميون: صلاح الدين الجورشي.
١٧- حقوق المرأة في الإسلام: د. هيثم مناع.

١٨- **دستور في صندوق القمامة**. صلاح عيسى، تقديم: المستشار عوض المر
١٩- **فلسطين/ إسرائيل: سلام أم نظام عنصري**: مروان بشارة، تقديم: محمد حسنين هيكل.
٢٠- **انتفاضة الأقصى: دروس العام الأول**. د. أحمد يوسف القرعي.
٢١- **ثمن الحرية- على هامش المعارك الفكرية والاجتماعية في التاريخ المصري الحديث**: محمود الورداني.
٢٢- **الأيديولوجيا والقضبان -نحو أنسنة الفكر القومي العربي**: هاني نسيرة.
٢٣- **ثقافة كاتم الصوت**: حلمي سالم.
٢٤- **العسكر في جُبّة الشيوخ- الأصولية الإسلامية قبل وبعد ١٩٥٢**: طلعت رضوان.
٢٥- **مشروع للإصلاح الدستوري في مصر**: عبد الخالق فاروق. تقديم: د. محمد السيد سعيد.
٢٦- **الثقافة ليست بخير**: أحمد عبد المعطي حجازي
٢٧- **المثقف ضد السلطة**: رضوان زيادة.
٢٨- **الإسلام والديمقراطية والعولمة**: نبيل عبد الفتاح
٢٩- **الديمقراطية في فكر رواد النهضة المصرية**: نبيل فرج
٣٠- **نحو إرساء قواعد العدل والسلام والإنصاف في دارفور**: الصادق المهدي. تقديم: محمد فائق.

رابعاً: كراسات ابن رشد:

١- **حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان**. تقديم: محمد السيد سعيد - تحرير: بهي الدين حسن.
٢- **تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان - التيار الإسلامي والماركسي والقومي**. تقديم: محمد سيد أحمد- تحرير: عصام محمد حسن (بالعربية والإنجليزية).
٣- **التسوية السياسية- الديمقراطية وحقوق الإنسان**. تقديم: عبد المنعم سعيد- تحرير: جمال عبد الجواد. (بالعربية والإنجليزية).
٤- **أزمة حقوق الإنسان في الجزائر**: د. ابراهيم عوض وآخرون
٥- **أزمة "الكشح" - بين حرمة الوطن وكرامة المواطن**. تقديم وتحرير: عصام الدين محمد حسن.
٦- **يوميات انتفاضة الأقصى: دفاعا عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني** إعداد وتقديم: عصام الدين محمد حسن.

خامساً: تعليم حقوق الإنسان:

١- **كيف يفكر طلاب الجامعات في حقوق الإنسان؟** (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون -تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الأولى ١٩٩٤ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
٢- **أوراق المؤتمر الأول لشباب الباحثين على البحث المعرفي في مجال حقوق الإنسان** (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون- تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الثانية ١٩٩٥ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
٣- **مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان**: محمد السيد سعيد (طبعة ثانية).
٤- **اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان**: محمد أمين الميداني.
٥- **الإنسان هو الأصل- مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**: عبد الحسين شعبان
٦- **الرهان على المعرفة- حول قضايا تعليم ونشر حقوق الإنسان**. الباقر العفيف، وعصام الدين محمد حسن.
٧- **الأصيل والمكتسب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**: علاء قاعود.
٨- **حقوقنا الآن وليس غداً- المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان** تقديم بهي الدين حسن، ومحمد السيد سعيد (طبعة ثالثة).
٩- **حقوق النساء- من العمل المحلي إلى التغيير العالمي**: د. أمال عبد الهادي.
١٠- **المواطنة**: سامح فوزي.
١١- **استقلال القضاء**: د. شريف يونس.
١٢- **الحركات الاجتماعية الجديدة**: فريد زهران.

١٣- **استقلال الجامعة**: خلود صابر.
١٤- **حرية الصحافة**: خالد صلاح
١٥- **الحق في سلامة الجسد**: د. ماجدة عدلي.
١٦- **الانتخابات في مصر**: عمرو عبد الرحمن.
١٧- **حقوق النساء**. أحمد زكي عثمان
١٨- **المنظمات غير الحكومية**: د. يسري مصطفى.
١٩- **التقارير الحكومية وتقارير الظل- مصر. والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان**: إعداد: عصام الدين محمد حسن.
٢٠- **حقوق الإنسان للنساء: بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية**: الحبيب الحمدوني، حفيظة شقير، تقديم: فريدة النقاش.
٢١- **الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان**. إعداد: محمود قنديل.
٢٢- **الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان**: ترجمة وتقديم د.محمد أمين الميداني، د.نزيه كسيبي

سادساً: أطروحات جامعية لحقوق الإنسان:

١- **رقابة دستورية القوانين- دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر**: د.هشام محمد فوزي، تقديم د.محمد مرغني خيري. (طبعة ثانية).
٢- **التسامح السياسي- المقومات الثقافية للمجتمع المدني في مصر**: د.هويدا عدلي.
٣- **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي**: د. مصطفى عبد الغفار.
٤- **الصحفيون والديمقراطية في التسعينيات- طاقة ديمقراطية مهدرة**: فون كورف يورك، مراجعة وتحرير الترجمة مجدي النعيم، تقديم د. محمد السيد سعيد.
٥- **الدولة العربية في مهب الريح- دراسة في الفكر السياسي عند برهان غليون**: عبد السلام طويل، تقديم د. نيفين مسعد.
٦- **التعليم والمواطنة- واقع التربية المدنية في المدرسة المصرية**: مصطفى قاسم، تقـديم: د. أحمد يوسف سعد.
٧- **طريق مصر لقبول الذات- الاحتقان الطائفي وخطايا التعليم العام والأزهري**: خالد عثمان، تقديم د. محمد سليم العوا، الأنبا د. يوحنا قلته.
٨- **فقه المحاكمات الأدبية والفكرية- دراسة في الخطاب والتأويل**. د. وفاء سلاوي.
٩- **المواطنة والعولمة- تساؤل الزمن الصعب**: د. قايد دياب.

سابعاً: مبادرات نسائية:

١- **موقف الأطباء من ختان الإناث**: آمال عبد الهادي/ سهام عبد السلام (بالعربية والإنجليزية).
٢- **لا تراجع- كفاح قرية مصرية للقضاء على ختـان الإنـاث**: آمـال عبـد الهـادي (بالعربيـة والإنجليزية).
٣- **جريمة شرف العائلة**: جنان عبده (فلسطين ٤٨).
٤- **حدائق النساء- في نقد الأصولية**: فريدة النقاش.

ثامناً: دراسات حقوق الإنسان:

١- **حقوق الإنسان في ليبيا- حدود التغيير**: أحمد المسلماني.
٢- **التكلفة الإنسانية للصراعات العربية-العربية**. أحمد تهامي.
٣- **النزعة الإنسانية في الفكر العربي- دراسات في الفكر العربي الوسيط**: أنور مغيث، حسنين كشك، علي مبروك، منى طلبة، تحرير: عاطف أحمد.
٤- **حكمة المصريين**: أحمد أبو زيد، أحمد زايد، اسحق عبيد، حامد عبد الرحيم، حسن طلب، حلمي سالم، عبد المنعم تليمة، قاسم عبده قاسم، رؤوف عباس، تقديم وتحرير: محمد السيد سعيد.
٥- **أحوال الأمن في مصر المعاصرة**: عبد الوهاب بكر.
٦- **موسوعة تشريعات الصحافة العربية**: عبد الله خليل.
٧- **نحو إصلاح علوم الدين- التعليم الأزهري نموذجا**: علاء قاعود، تقديم: نبيل عبد الفتاح.

٨- رجال الأعمال- الديمقراطية وحقوق الإنسان. د. محمد السيد سعيد.
٩- عن الإمامة والسياسة- الخطاب التاريخي في علم العقائد: د. علي مبروك.
١٠- الحداثة بين الباشا والجنرال. د. علي مبروك.
١١- محمود عزمي.. رائد حقوق الإنسان في مصر: هاني نسيرة، تقديم د. محمد السيد سعيد.
١٢- التشريع السوداني في ميزان حقوق الإنسان: جمال التوم، تقديم: محجوب إبراهيم بابكر.
١٣- ما وراء دارفور: الهوية والحرب الأهلية في السودان: الباقر العفيف، ترجمة: محمد سليمان.

تاسعا: حقوق الإنسان في الفنون والآداب

١- القمع في الخطاب الروائي العربي: عبد الرحمن أبو عوف.
٢- الحداثة أخت التسامح- الشعر العربي المعاصر وحقوق الإنسان: حلمي سالم.
٣- فنانون وشهداء (الفن التشكيلي وحقوق الإنسان): عز الدين نجيب
٤- فن المطالبة بالحق- المسرح المصري المعاصر وحقوق الإنسان: نورا أمين.
٥- السينما وحقوق الناس: هاشم النحاس وآخرون
٦- الآخر في الثقافة الشعبية- الفولكلور وحقوق الإنسان. سيد إسماعيل، تقديم: د. أحمد مرسي
٧- أكثر من سماء.. تنوع المصادر الدينية في شعر محمود درويش: سحر سامي.
٨- المقدس والجميل-الاختلاف والتماثل بين الدين والفن: د. حسن طلب.
٩- أحزان حمورابي- قصائد من أجل حرية العراق: إعداد حلمي سالم، تقديم: د. فريال جبوري غزول
١٠- دوائر لم تكتمل- كتابات حول الدراما السودانية: السر السيد
١١- أدباء نوبيون ونقاد عنصريون: حجاج أدول، تقديم: أحمد عبد المعطي حجازي.
١٢- نيفاتيف- من ذاكرة المعتقلات السياسيات: روزا ياسين حسن

عاشرا: مطبوعات غير دورية:

١- "سواسية": نشرة شهرية. [صدر منها ٩٣ عددا]
٢- رواق عربي: دورية بحثية [صدر منها ٥٥ عددا]
٣- رؤى مغايرة: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة MERIP. [صدر منها ١١ عددا]
٤- قضايا الصحة الإنجابية: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة Reproductive Health Matters [صدر منها ٣ أعداد]

حادي عشر: قضايا حركية:

١- العرب بين قمع الداخل... وظلم الخارج: تقديم وتحرير: بهي الدين حسن. (بالعربية والإنجليزية والفرنسية)
٢- تمكين المستضعف: إعداد: مجدي النعيم.
٣- إعلان الدار البيضاء للحركة العربية لحقوق الإنسان. صادر عن المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان، الدار البيضاء ٢٣ – ٢٥ أبريل ١٩٩٩.
٤- إعلان القاهرة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان: صادر عن مؤتمر قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان: جدول أعمال للقرن الحادي والعشرين، القاهرة ١٣- ١٦ أكتوبر ٢٠٠٠.
٥- إعلان الرباط لحقوق اللاجئين الفلسطينيين: صادر عن المؤتمر الدولي الثالث لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي، الرباط ١٠- ١٢ فبراير ٢٠٠١
٦- الكيل بمكيالين: مذكرة حول حقوق الشعب الفلسطيني: مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (باللغتين العربية والإنجليزية).
٧- اعترافات إسرائيلية- نحن سفاحون وعنصريون: إعداد: محمد السيد، ترجمة: سلاف طه.
٨- إعلان القاهرة لمناهضة العنصرية: (باللغتين العربية والإنجليزية).
٩- قضايا التحول الديمقراطي في المغرب- مع مقارنة بمصر والمغرب: أحمد شوقي بنيوب، عبد الرحمن بن عمرو، عبد العزيز بناني، عبد الغفار شكر، محمد الصديقي، محمد المدني، هاني الحوراني، تقديم. د. محمد السيد سعيد.
١٠- الإرهاب وحقوق الإنسان بعد ١١ سبتمبر (باللغة الإنجليزية).

١١ - جسر العودة - حقوق اللاجئين الفلسطينيين في ظل مسارات التسوية: تقديم وتحرير عصام الدين محمد حسن.
١٢ - يد على يد - دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة: يسري مصطفى.
١٣ - عنصرية تحت الحصار - أعمال مؤتمر القاهرة التحضيري للمؤتمر العالمي ضد العنصرية: تقديم وتحرير صلاح أبو نار.
١٤ - إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي (بالعربية والإنجليزية).
١٥ - إعلان كمبالا: مستقبل الترتيبات الدستورية في السودان (بالعربية والإنجليزية والفرنسية).
١٦ - إعلان باريس حول السبل العملية لتجديد الخطاب الديني. (بالعربية والإنجليزية والفرنسية).
١٧ - الاستقلال الثاني: نحو مبادرة للإصلاح السياسي في الدول العربية (بالعربية والإنجليزية والفرنسية).
١٨ - أولويات وآليات الإصلاح في العالم العربي (بالعربية والإنجليزية والفرنسية).
١٩ - إعلان الرباط: بيان مؤتمر المجتمع المدني الموازي إلى "المنتدى من أجل المستقبل". (بالعربية والإنجليزية).
٢٠ - الإعلام والانتخابات الرئاسية: تقييم أداء وسائل الإعلام في تغطية حملات المرشحين (١٧ أغسطس - ٤ سبتمبر) (بالعربية والإنجليزية).
٢١ - الإعلام والانتخابات البرلمانية في مصر: تقييم أداء وسائل الإعلام في تغطية حملات المرشحين (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر) (بالعربية والإنجليزية).
٢٢ - السودان والمحكمة الجنائية الدولية: اختلاط المبدئي والعارض: كمال الجزولي. (طبعة ثانية).
٢٣ - الحقيقة في دارفور - عرض موجز لتقرير لجنة التحقيق الدولية: عرض وتقديم كمال الجزولي.
٢٤ - حرية الإعلام ونزاهة الانتخابات: مجموعة وثائق حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
٢٥ - أي دور للإعلام في تغطية الانتخابات العامة؟ دليل حول الممارسات المحلية والدولية. إعداد: جيوفانا مايولا، صبحي عسيلة.

ثاني عشر: اصدارات مشتركة:

أ) بالتعاون مع اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية:
١ - التشويه الجنسي للإناث (الختان) - أوهام وحقائق: د. سهام عبد السلام.
٢ - ختان الإناث. آمال عبد الهادي.
ب) بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)
- إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي. تحرير: د.محمد السيد سعيد، د.عزمي بشارة(فلسطين).
ج) بالتعاون مع جماعة تنمية الديمقراطية والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
- من أجل تحرير المجتمع المدني: مشروع قانون بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
د) بالتعاون مع اليونسكو
- دليل تعليم حقوق الإنسان للتعليم الأساسي والثانوي (نسخة تمهيدية).
هـ) بالتعاون مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان
- دليل حقوق الإنسان في الشراكة الأوروبية - المتوسطية خميس شماري، وكارولين ستايني
و) بالتعاون مع منظمة أفريقيا / العدالة
- عندما يحل السلام-موعد مع ثالوث الديمقراطية والتنمية والسلم في السودان. تحرير يوانس أجاوين، أليكس دوفال.
ي) بالتعاون مع ١٥ منظمة حقوق إنسان مستقلة
- حقوق الإنسان في مصر: تاريخ من الظلم والمراوغة والنفاق(باللغة الإنجليزية) (UPR)

هذا الكتاب

تمر مصر خلال عامي ٢٠١٠/٢٠١١ بفترة حيوية من المناقشة المجتمعية حول مشاريع الإصلاح السياسي، وذلك بمناسبة الانتخابات البرلمانية والرئاسية خلال هذين العامين.

وفي هذا السياق وجد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، أنه قد يكون مفيدا لإثراء هذه المناقشة، إعادة نشر مختارات من بعض إصداراته ذات الصلة بقضية الإصلاح السياسي بشكل عام، وبنموذج الجمهورية البرلمانية بشكل خاص، الذي سعى مشروع دستور ١٩٥٤ لتجسيده من خلال تصور طموح.

